

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

المبادئ السياسية المُستنبطة من النصوص الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد

حُسام مُؤيّد حاجّ

إشراف

أ. د. ناصر الدين الشاعر

قُدِّمَت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية
الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين

2021م

المبادئ السّياسيّة المُستنبطة من النّصوص الشّرعيّة وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد

حُسام مؤيّد حاجّ

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 20/9/2021م، وأُجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

1. أ. د. ناصر الدين الشاعر / مشرفاً ورئيساً

2. د. عبد الله أبو هدان / ممتحناً خارجياً

3. د. يوسف كليبي / ممتحناً داخلياً

الإهداء

أهدي نتائج هذا البحث المتواضع إلى:

- إلى معلمي الأول، رسولي وقدرتي محمد صلى الله عليه وسلم.

- إلى من وصانا بهما ديننا الحنيف، أُمِّي وأبِي، حفظهما الله.

- إلى أخوتي: أخي الوحيد عبد الرحيم، وأخواتي الكريمات.

- إلى عائلتي بأكملها.

- إلى أصدقائي في الحياة المدرسية، والجامعية.

- إلى طلاب العلم كافة.

- إلى مشايخي الأفاضل كافة، الذين تعلمنا من محرم علومهم، وأخص بالذكر أباي الثاني: الدكتور ناصر الدين

الشاعر.

شكر وتقدير

أنتقدم بخالص شكري، وتقديري، وامتناني، وعرفاني إلى:

- إلى أمي وأبي، فكان لهم الدور الأكبر في إتمام مرحلة الماجستير، من الدعم المادي والمعنوي.
- مشرفي الدكتور ناصر الدين الشاعر، الأب الثاني، الموجه لي، الذي لولاه لما أنهيت هذه الرسالة.
- أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بحضورهم مناقشة هذه الرسالة العلمية وهم: الدكتور عبد الله أبو وهذان المستن الداخلي من جامعة النجاح الوطنية، والدكتور يوسف كليبني المستن الخارجي من كلية الدعوة والدراسات الإسلامية/ قلقيلية.
- إلى الدكتورة رقية عمران التي كان لها الأثر الطيب في إتمام هذه الرسالة.
- إلى أساتذتي الأفاضل كلا باسمه، الذين علموني في مرحلتي البكالوريوس والماجستير.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدّم الرسالة التي تحمل العنوان:

المبادئ السياسية المُستنبطة من النصوص الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه، حيث إن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها، لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثي أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name

اسم الطالب: حُسام مُؤيّد حاجّ

Signature:

التوقيع: حُسام حاجّ

Date:

التاريخ: 2021/00/00

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص
1	المقدمة
6	الفصل الأول (التمهيدى): مفاهيم لازمة للبحث
7	المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية والنصوص الشرعية
7	المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية
9	المطلب الثانى: مفهوم النصوص الشرعية
10	المبحث الثانى: مفهوم المبادئ
13	المبحث الثالث: مفهوم الاستنباط
14	الفصل الثانى: المبادئ السياسة المستنبطة من النصوص الشرعية الخاصة بقواعد الحكم الأساسية
15	المبحث الأول: مبدأ السيادة للشرعة
15	المطلب الأول: مفهوم سيادة الشرعة
17	المطلب الثانى: النصوص الشرعية التى استنبط منها مبدأ سيادة الشرعة
23	المطلب الثالث: أثر مبدأ سيادة الشرعة على العملية السياسية
28	المبحث الثانى: مبدأ الحكم لله
28	المطلب الأول: مفهوم الحكم لله
29	المطلب الثانى: النصوص الشرعية المستنبطة منها مبدأ الحكم لله
33	المطلب الثالث: أثر مبدأ الحكم لله على العملية السياسية
35	المبحث الثالث: الشورى
35	المطلب الأول: مفهوم الشورى
36	المطلب الثانى: النصوص الشرعية التى استنبط منها مبدأ الشورى
39	المطلب الثالث: أثر مبدأ الشورى على العملية السياسية

42	المبحث الرابع: البيعة
42	المطلب الأول: مفهوم البيعة
43	المطلب الثاني: النصوص الشرعية التي استنبط منها مبدأ البيعة
46	المطلب الثالث: أثر مبدأ البيعة على العملية السياسية
49	المبحث الخامس: الشبهات حول مبادئ القواعد السياسية للسياسة الشرعية والردّ عليها
49	المطلب الأول: شبهة الحكم للأمة والردّ عليها
51	المطلب الثاني: شبهة إعلامية الشورى والردّ عليها
54	الفصل الثالث: المبادئ السياسية المستنبطة من النصوص الشرعية الخاصة بالحقوق والحريات
55	المبحث الأول: المبادئ السياسية الخاصة بالحاكم
55	المطلب الأول: مبدأ طاعة الله والرسول وأولي الأمر
61	المطلب الثاني: مبدأ النصرة للحاكم العادل
65	المطلب الثالث: مبدأ النصيحة
71	المطلب الرابع: مبدأ عدم الخروج على الحاكم العادل
76	المطلب الخامس: شبهة الطاعة المطلقة للحاكم والردّ عليها
78	المبحث الثاني: المبادئ السياسية الخاصة بالأمة والمجتمع
78	المطلب الأول: الحرية العقديّة
83	المطلب الثاني: مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
89	المطلب الثالث: مبدأ التعاون
95	المطلب الرابع: مبدأ إعمار الأرض وإصلاحها
101	الفصل الرابع: المبادئ السياسية الخاصة بالسياسات الداخلية والخارجية
102	المبحث الأول: المبادئ السياسية الخاصة بالسياسة الداخلية
102	المطلب الأول: مبدأ العدل والمساواة
109	المطلب الثاني: مبدأ القضاء
113	المطلب الثالث: مبدأ دفع الحقوق المالية للدولة
121	المبحث الثاني: المبادئ السياسية الخاصة بالسياسات الخارجية
121	المطلب الأول: مبدأ الجهاد
126	المطلب الثاني: مبدأ عدم نقض العهود والمواثيق
131	المطلب الثالث: مبدأ الدعوة إلى الله، والعزة بالإسلام

136	الفصل الخامس: نماذج من التطبيقات المعاصرة للمبادئ السياسية
137	المبحث الأول: مبدأ الانتخابات
137	المطلب الأول: مفهوم الانتخابات
137	المطلب الثاني: حكم الانتخابات بين التأييد والمعارضة
141	المطلب الثالث: أثر الانتخابات وأهميتها في العملية السياسية
143	المبحث الثاني: مبدأ تعيين الوزراء والقضاة واختيار البرلمانين
143	المطلب الأول: مفهوم مبدأ تعيين الوزراء والقضاة والبرلمانيين
144	المطلب الثاني: أثر مبدأ تعيين الوزراء والقضاة والبرلمانيين على العملية السياسية
145	المبحث الثالث: مبدأ تعدد الأحزاب
145	المطلب الأول: مفهوم مبدأ تعدد الأحزاب
146	المطلب الثاني: آراء العلماء بتعدد الأحزاب
151	المطلب الثالث: أثر مبدأ تعدد الأحزاب على العملية السياسية
155	المبحث الرابع: مبدأ حكم الأغلبية
155	المطلب الأول: مفهوم حكم الأغلبية
155	المطلب الثاني: آراء العلماء في مبدأ الأغلبية ومناقشتها
160	المطلب الثالث: أثر مبدأ الأغلبية على العملية السياسية وأهميته
162	الخاتمة
162	النتائج
168	المصادر والمراجع
B	Abstract

المبادئ السياسية المستنبطة من النصوص الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد

حسام مؤيد حاج

إشراف

أ. د. ناصر الدين الشاعر

الملخص

هذا البحث بعنوان، المبادئ السياسية المستنبطة من النصوص الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ويهدف هذا البحث إلى بيان وتوضيح المبادئ السياسية التي تم استنباطها من النصوص الشرعية القرآن والسنة، وبيان أثرها على العملية السياسية، وتوضيح بعض النماذج المعاصرة من التطبيقات للمبادئ السياسية.

أما هيكلية الدراسة فقد عقدتها بخمسة فصول: الفصل الأول، فقد كان بمثابة مقدمات تعريفية لازمة للبحث، أما الفصل الثاني، فقد بينت فيه المبادئ السياسية الخاصة بقواعد الحكم الأساسية، أما الفصل الثالث، فقد تحدثت فيه عن المبادئ السياسية الخاصة بالحاكم من حقوق وواجبات وحريات، أما الفصل الرابع، بينت فيه المبادئ السياسية الخاصة بالسياسات الداخلية والخارجية، أما الفصل الخامس والأخير، ذكرت فيه بعض النماذج من التطبيقات لمبادئ السياسة الشرعية، كالانتخابات، وتعدد الأحزاب، وتعيين الوزراء والحكومة والبرلمان، وحكم الأغلبية، وذكرت آراء العلماء فيها، مع الترجيح.

وأما الخاتمة فاشتملت على أهم النتائج، والتي أيد فيها الباحث جميع المبادئ السياسية التي استنبطت من النصوص الشرعية الواردة في الدراسة، وبينت أن التطبيقات المعاصرة للمبادئ السياسية كالانتخابات وحكم الأغلبية وتعدد الأحزاب هي نماذج مقبولة إذا طبقت بضوابط، وقد ترجح لدى الباحث هذا الرأي.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الأمين. وارض اللهم عن صحابته الأولين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، ثمّ أمّا بعد، فمع تغيّر الزمان ظهرت تيارات جديدة من العلمانيين والأحزاب اللادينية، تدّعي أنّ الدين لا شأن له بالسياسة، وما يتوجب على الإسلاميين -كما يزعمون- هو الانشغال بالعبادات الشعائرية وحدها، كالصلاة والصيام. لكن منذ زمن نزول الوحي على سيدنا محمد (ﷺ)، نصّت النصوص الشرعية على السياسة، وذكرت عدداً من المبادئ السياسية، وهذا أكبر دليل يردُّ على هؤلاء العلمانيين؛ فالسياسة جزء لا يتجزأ من الدين.

وبحثنا هذا سبباً هذه المبادئ السياسية الكبرى التي أشار إليها القرآن الكريم والسنة النبوية، مع تتبع تطبيقاتها في الفقه السياسي المعاصر.

وبرغم تغيّر الأزمان، إلا أنّ المبادئ السياسية تبقى كما هي، إنّما تتغير آلية تطبيقها؛ فمبادئ السياسة الشرعية بمثابة نظامٍ ودستورٍ سياسيٍّ قانونيٍّ يقتدي به المجتمع، ويعمل على تطبيقه والتزام ما فيه. وأثر تلك المبادئ كبيرٌ على العملية السياسية.

والسياسة جزءٌ أساس في الفقه الإسلامي، لا ينفك عنه؛ فقد تجلّت أهمية السياسة منذ زمن سيدنا محمد (ﷺ)، من خلال ما نزل عليه من وحي، وما تمثّلها في سيرته. لكنّ القرآن الكريم والسنة لم تفصل هذه الأحكام السياسية؛ بل وضعت مبادئ كبرى، وتركت المجال للناس أن يديروا شؤونهم بما يتلاءم مع روح الشريعة الإسلامية، ولا يخالف المبادئ السياسية التي نصّت عليها.

وهناك الكثير من المبادئ السياسة المستنبطة من النصوص الشرعية، وهذا دورنا في هذا البحث، بأن ندرس المبادئ السياسيّة التي نصّت عليها النصوص الشرعية، حتى تتّضح الصورة للجميع في كيفية إدارة شؤون الدولة بما يتلاءم مع شريعة الله -عزّ وجلّ-.

ولا بدّ لنا أن نبيّن مشكلة الدراسة وأهمّيّتها وأهدافها، بالإضافة إلى ذكر الدراسات السابقة على الموضوع قبل أن ندخل في تفصيله.

أهميّة موضوع الدراسة:

تكمن أهمية البحث في جملة أمور، منها ما يأتي:

1- في عصرنا هذا، ظهرت أحزاب سياسية جديدة تدعو إلى عدم اتّباع المنهج الإسلامي في السياسية (خصوصا العلمانية)، لكن هذا البحث يؤكّد على أنّ السياسة جزء لا يمكن حصره بمفرده بمعزل عن الدّين، وأنّ القرآن الكريم والسنة النبوية وضعا لنا الأسس والقواعد التي لا يمكن التّحقّي عنها في أمور تدبير شؤون العباد.

2- إنّ الشرع الحنيف قدّ وضع للناس المبادئ السياسية، وترك المجال للبشر يديرون أمور دنياهم تحت إطار هذه المبادئ، بما لا يخالف النصّ الشرعي.

3- هناك الكثير من المبادئ السياسية التي ذُكرت في النصوص الشرعية، ولم يتمّ تسليط الضوء عليها بشكلٍ مباشر؛ لكن في هذا البحث سوف نبيّنها ونفصّلها.

4- الخروج بمبادئ من النصوص الشرعية ليس بالأمر السهل؛ بل لا بدّ من أن نفهم مسبقاً كيفية الاستنباط للأحكام والمفاهيم من القرآن الكريم.

5- في عصرنا الحاضر، يوجد تطبيقات سياسية لم ينصّ عليها القرآن بشكلٍ مباشر؛ بل لمح بمبادئها تلميحاً، ولم يصرّح بها، لكن في مضمونها منها ما يوافق الشرع ومنها ما يخالفه، وهذا البحث يعرض بعض التطبيقات المعاصرة لمبادئ سياسية لم يذكرها القرآن الكريم، لكن مع تطور العصور ظهرت، وكان لا بدّ من وجودها، نتيجة لتغيّر الشؤون والإدارات السياسية، بالإضافة إلى أنّها لم تخالف النصوص القرآنية.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق جملة الآتي:

- 1- بيان المقصود بالسياسة الشرعية، والمبادئ، والاستنباط.
- 2- بيان المبادئ السياسية التي استنبطت من القرآن الكريم والسنة النبوية.
- 3- عرض أهمية المبادئ السياسية المذكورة وأثرها على العملية السياسية.
- 4- توضيح بعض الشبهات الشائعة حول مبادئ السياسة الشرعية، والردّ عليها.
- 5- عرض التطبيقات السياسية المعاصرة وبيئتها، وربطها بالمبادئ السياسية التي نصّ عليها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في استخلاص مبادئ السياسة الشرعية، وذلك من خلال الإجابة على عدة أسئلة، من أهمّها:

- 1- ما المقصود بالسياسة الشرعية، والمبادئ، والاستنباط؟
- 2- ما هي النصوص الشرعية المعتمدة في استنباط المبادئ السياسية؟
- 3- ما هي المبادئ السياسية التي نصّت عليها النصوص الشرعية؟
- 4- ما هو أثر كلّ مبدأ شرعي منها على العملية السياسية؟
- 5- ما هي الشبهات الشائعة حول مبادئ السياسة الشرعية، وكيف يتمّ الردّ عليها؟
- 6- ما هي التطبيقات المعاصرة للسياسة الشرعية؟

منهج الدراسة:

سيتم اتباع منهجين في هذه الدراسة، هما:

- 1- منهج تحليل النصوص، وذلك من خلال تحليل آيات القرآن الكريم وتوجيهات الرسول الكريم ذات العلاقة بالسياسة الشرعية، واستنباط المبادئ السياسية منها.
- 2- المنهج الوصفي، وذلك من خلال عرض مواقف العلماء المتقدمين والمتأخرين من السياسة الشرعية، والمبادئ السياسية، والتطبيقات المعاصرة لها.

أسباب اختيار الدراسة:

- 1- توضيح اهتمام الإسلام بالجانب السياسي منذ زمن نزول الوحي على سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم-؛ فقد نصَّ القرآن على كثير من الأمور السياسية المتعلقة بالمجتمع الإسلامي ودولته وعلاقته بالدول والتجمعات الأخرى، كشؤون الحكم والعلاقات الدولية والجهاد وإعمار الأرض وغيرها.
- 2- بناء الشخصية المتكاملة للمسلم ومن ضمنها الجوانب السياسية لديه؛ فالسياسة جزءٌ من تركيبة الإنسان لا يمكن فصلها عن مكوناته الأخرى. فما أحوج الإنسان إلى مثل هذا العلم كي يتطور ويرتقي إلى مستوى أسمى مما هو الحال عليه الآن.
- 3- التركيز على مبادئ السياسة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وربط ذلك بالواقع المعاش.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة اعتمدتها في بحثي، وهنالك كتب معاصرة تناولت بعض جوانب الموضوع. ومن الدراسات السابقة على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- مبادئ السياسة الشرعية، لأشرف عبد المنعم. تناول الباحث في بحثه هذا قصور الفقه السياسي وأعطى حلولاً لتجديده، وذكر عدداً قليلاً من المبادئ السياسية، التي منها: أن الحاكم وكيلٌ عن

الأمة والسيادة للشرعية والأمة. والفارق بينه وبين موضوع بحثي، هو أنّ بحثي يتناول بشكل موسّع المبادئ السياسية المنصوص عليها في الشريعة بالإضافة إلى ذكر تطبيقات معاصرة على هذه المبادئ.

2- مفاهيم عصرية للسياسة الشرعية، لطارق مصطفى الحصائري. وهي رسالة ماجستير ركّز فيها الباحث على المفاهيم المعاصرة في السياسة الشرعية. والفارق بينه وبين موضوع بحثي، هو أنّ بحثي ركّز على المبادئ السياسية المستنبطة من النصوص الشرعية وأثرها على العملية السياسية بشكلٍ أوسع.

3- حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، ليوسف كليبي، وهي رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية في فلسطين، وضّح فيها الباحث حكم الأحزاب وتعددتها في الشريعة الإسلامية، لكن الفارق بينه وبين بحثي، أنّ بحثي ركّز على المبادئ السياسية المستنبطة من النصوص الشرعية، وعرض نماذج أخرى من التطبيقات المعاصرة، كالانتخابات والبرلمانات.

خطة البحث وتقسيماته:

تكوّنت هذه الدراسة من مقدّمة وخمسة فصول وخاتمة؛ فقد جاء الفصل الأول لتوضيح جملة مفاهيم لازمة للبحث. وجاء الفصل الثاني لبحث المبادئ السياسية المستنبطة من النصوص الشرعية الخاصة بقواعد الحكم الأساسية. كمبدأ السيادة للشرعية، ومبدأ الحكم لله، ومبدأ البيعة، ومبدأ الشورى. وجاء الفصل الثالث للمبادئ السياسية المستنبطة من النصوص الشرعية الخاصة بالحقوق والواجبات والحريات، كتلك الحقوق الخاصة بالحاكم تجاه رعيّته، وتلك الحقوق الخاصة بالأمة والمجتمع. وتناول الفصل الرابع المبادئ السياسية المستنبطة من النصوص الشرعية الخاصة بالسياسات الداخلية والسياسات الخارجية. وجاء الفصل الخامس لعرض نماذج من التطبيقات المعاصرة للمبادئ السياسية، كالانتخابات وتعدد الأحزاب والبرلمانات وتشكيل الحكومات. ثم جاءت الخاتمة والتي تضمّنت النتائج والتوصيات.

الفصل الأول (التمهيدي)

مفاهيم لازمة للبحث

المبحث الأول

مفهوم السياسة الشرعية والنصوص الشرعية

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية

السياسة الشرعية لم تتطور كثيراً نظراً لقلّة الكتابة في مواضيع السياسة في عصور المسلمين الممتدة حتى زماننا، وذلك لأسباب متعددة ليس هذا محلّ بحثها. ومع ذلك، فإنّ الزمان قديماً وحديثاً لا يخلو من علماء تناولوا هذا الأمر في كتبٍ خاصةٍ أو ضمن كتبهم الفقهية بشكلٍ عام. وبما أنّ هذه الرسالة تتكلم عن المبادئ السياسية المستنبطة من نصوص الشريعة والمكوّنة لما يُعرف بالسياسة الشرعية، فقد صار لا بدّ لنا من معرفة ما قيل عن مصطلح "السياسة الشرعية" عند الفقهاء، قبل الغوص فيما جاء في نصوص الشريعة وما جاء فيها عن مبادئ السياسة الشرعية.

فالسياسة في اللغة من ساس يسوس، وساس الوالي الرعية أي أمرهم ونهاهم، والسياسة بمعنى الرعاية والإدارة.¹

ولم تردّ في القرآن الكريم كلمة (سياسة)، لكن ظهرت إichاءاتٌ لمعانٍ تشترك في معنى السياسة. أمّا في السنّة النبويّة فقد وردت كلمة (السياسة)، كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، قال: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْتُمُونَ» قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلَاوَلَّ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»².

¹ ابن القاضي، محمد بن علي، (ت: 1158هـ)، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، (393/1)، تحقيق: علي دحروج، 1996م، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.

² البخاري في صحيحه، (4/169)، ح 3455، ومسلم في صحيحه (3/1471)، ح 1842.

ومن تعريفات السياسة لدى بعض الفقهاء القدامى والمعاصرين، ما يأتي:

عرّفها ابن نجيم بقوله: "السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها"¹، أي أن يدير الحاكم مصلحة الشعب بحسب المصلحة التي يراها من وجهة نظره.

وعرّفها ابن عقيل بقوله: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولا نزل به وحي"².

والتعريفان بينهما شبه كبير؛ فكلاهما يرى بأن معنى السياسة إدارة شؤون الناس بحسب المصلحة؛ بحيث يكون الناس على صلاح واستقامة، لا على فساد.

ومما تنافله المعاصرون في معنى السياسة الشرعية تعريف الإمام القرضاوي، بقوله: "هي القيام على إدارة شؤون العباد بما يناسب مصالحهم، وبما يتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومصلحتها"³.

وعرّفها سمارة: بأنها فن الحكم بالقيام على شؤون العباد ومصلحتهم الخاصة والعامة، على الصعيد الداخلي والخارجي.⁴

ويبدو تعريف القرضاوي أوسع وأدق من تعريفات الآخرين، من غير انتقاصٍ لقدرهم؛ فتعريف ابن نجيم فيه ذكر الأفعال التي يقوم بها الحاكم بما يتناسب مع آرائه دون ذكر لأحكام الشريعة الإسلامية كضابط ومرجع، كما أن تعريف ابن عقيل ينقصه أن يكون بما لا يخالف نصاً ويحقق مصالح العباد.

وفي الجملة، فالسياسة الشرعية هي إدارة شؤون العباد ورعاية مصالحهم بما يتلاءم مع نصوص الشريعة وجوهرها.

¹ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (11/5)، بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

² ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت: 751هـ)، الطرق الحكمية، (12/1)، بدون طبعة ولا تاريخ، مكتبة دار البيان.

³ القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص29، 2011، مكتبة وهبة، القاهرة.

⁴ سمارة، احسان عبد المنعم، النظام السياسي في الإسلام، ص14، 2000م، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.

أما المقصود بكونها شرعية، فمن النسبة إلى الشرع، وهو ما شرع الله -تعالى- لعباده من الدين¹؛ فالمقصود بالسياسة الشرعية: أن تكون السياسة منبثقة من الدين الإسلامي أو لا تخالف نصوص الشريعة على الأقل، وتسعى إلى رعاية مصالح الأمة. فمن حكم بالشريعة فقد اهتدى إلى طريق الصواب، ومن زاغ عن ذلك فقد ضل وأضل وظلم وأفسد.

المطلب الثاني: مفهوم النصوص الشرعية

مما يظهر، حسب لغة الفقهاء وعلماء الأصول، تقسيم الأدلة الشرعية إلى صنفين: الأول منها ما كان نقلياً، ويمكن حصره أساساً بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وأما الثاني، فما كان دليلاً عقلياً، كالقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة.²

أما النصوص الشرعية التي هي المعتمد في هذا البحث، فهي الأدلة الشرعية النقلية المتمثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية؛ فهذان الدليلان هما أصل شرعنا الحنيف، ومنهما أخذنا سائر الأحكام الشرعية العملية لسياسية وسواها. فوجب على كل فرد أن يعمل بما جاء به القرآن الكريم وما نصت عليه السنة النبوية الصحيحة من أحكام في شتى مجالات الحياة، وما هو القرآن يحث الأمة بأكملها أن تتبع ما جاء به سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم-، فقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾³. والقرآن منزل من الله -عز وجل-، فوجب علينا اتباع ما به من أحكام، واتباع ما يوجّهنا إليه الرسول الكريم.

فما جاءت به النصوص الشرعية المتمثلة بالقرآن والسنة من أحكام فقد وجب العمل بها. وبما أن بحثنا متعلق بالمبادئ السياسية، فإن النصوص الشرعية ذكرت الكثير من الأمور السياسية المتعلقة بشؤون الحكم، سواء بالتلميح أو بالتصريح، ثم جاء العلماء فصاغوا هذه الأمور السياسية على هيئة مبادئ نظمت العملية السياسية في الدولة حتى يلتزم بها الحاكم والمحكومون، لكي تنتظم الحياة والعملية السياسية ونظام الحكم والإدارة في الدولة.

¹ شمس الدين، أبو عبد الله البعلي، (ت: 709هـ)، المطلاع على ألفاظ المقتنع، (340/1)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وباسين محمود الخطيب، 2003م، مكتبة السوادي للتوزيع.

² الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ)، الموافقات، (227/3)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، 1997م.

³ سورة الحشر، الآية 7.

المبحث الثاني

مفهوم المبادئ

بعد أن تعرفنا على مفهوم السياسة الشرعية والنصوص الشرعية، نبين هنا المقصود بالمبادئ، ونتعرف على أهميتها كما وردت في النصوص الشرعية بخصوص الشؤون السياسية وإدارة الدولة؛ فالمبادئ ومفرداتها مبدأ، مصدرٌ ميميٌّ من بدأ.¹ ومبادئ الشيء قواعد الأساسية التي يقوم عليها.² وجاء في الوسيط أن مبادئ العلم أو الفن أو الدستور أو القانون قواعد الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها.³

ويلاحظ مما سبق من تعريفات للمبادئ، أنها بمثابة قواعد أساسية، وأسس لا يمكن الاستغناء عنها وأصول ثابتة تندرج تحتها فروع متعددة. هذا فيما يتعلق بالمبادئ بشكل عام، لكن ما نريده في هذا البحث، هو المبادئ الخاصة بالسياسة.

والمبادئ السياسية المنبثقة من شريعة الإسلام، هي الأسس التي تتبني عليها إقامة الدين برفع راية الإسلام ونصرة دين الله - عز وجل -، وأن تكون الأعمال المكلفة على الحاكم والمحكوم جميعها مقيدة بشريعتنا الغراء، بأن لا تحرم ما أحل الله - عز وجل -، ولا تحل ما حرم الله، ولا تخالف جوهر ما أنتت به الشريعة السمحة، ولا نقيد بذلك ما كان جالباً للمصلحة المجتمعية، وما يصب في مصلحة الدولة، كما أن هذه المبادئ يجب أن تقوم على حراسة الدنيا، بأن تعمل على حفظ الدولة بأركانها ومقوماتها جميعها.

والمبادئ السياسية هي مرتكزات أساسية للدولة، وقواعد يحكم فيها الحاكم الرعية بما يطبق فيه شرع الله - عز وجل -، وأسس تقوم عليها دولة بأكملها بالإدارة في نواحي الحياة جميعها. وهذه المبادئ لا يحق لمؤمن يعيش على وجه هذه الأرض أن يحيد عنها؛ فهي تنظم الحياة بأكملها، فالسياسة إدارة، والمبادئ التي تحكم السياسة هي قانون أو دستور ينظم هذه العملية السياسية حتى تتجح،

¹ عمر، أحمد مختار، (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1/168)، 2008م، عالم الكتب.

² المرجع السابق.

³ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (1/42)، دار الدعوة.

فكانت المبادئ بمثابة ركائز تعتمد عليها الدولة الحاكمة في إدارة شؤونها، فلا حياد عنها. فالحياد عنها يعني أن الحكم سيصبح حكماً فاسداً، ضعيفاً لا يقوى على تدبير شؤون البلاد والعباد. لذا، نرى أن الشريعة الإسلامية قد حثت على التقيد باتباع شرع الله وإقامة حكمه في شؤون الحكم وغيره¹، ومن هذه الآيات الكريمة:

1- قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾².

وجه الدلالة: الآية الكريمة تبين أن الحكم في أمور الحياة جميعها يعود إلى الله - عز وجل -، وإلى شريعته المباركة.

2- قال تعالى: ﴿أَحْكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾³.

وجه الدلالة: الآية تبين أن حكم الله هو أفضل حكم لإقامة دينه وشرعه، وليس بحكم غيره أفضل منه.

3- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁴.

وجه الدلالة: الآية تبين بأسلوب الأمر، أن طاعة الله ورسوله وأولي الأمر واجبة، وعند التنازع والتخاصم، فأعرضوا الأمر على ما قاله الله - تعالى -، وما أتت به سنة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -.

4- قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا الْحِسَابَ﴾⁵.

¹ السياسة الشرعية، تأليف مناهج جامعة المدينة العالمية، (1/295-300).

² سورة يوسف، الآية 40.

³ سورة المائدة، الآية 50.

⁴ سورة النساء، الآية 59.

⁵ سورة ص، الآية 26.

وجه الدلالة: الآية هي خطابٌ من الله لداوود نبيِّ الله المرسل، يدعوه إلى الحكم بالحق، والحكم لا يكون حقاً إلا إذا كان مقتبساً من الشريعة الإسلامية.

هذا بالإضافة إلى كثيرٍ من الآيات التي تدعو إلى اتباع شريعة الله -عزَّ وجلَّ- في أمور الحكم، التي سنبحثها خلال الفصول القادمة؛ لنبيِّن أثر كلِّ آيةٍ في خلق مبادئ سياسية خاصة في الحكم والإدارة.

المبحث الثالث

مفهوم الاستنباط

بعد أن عرفنا مفهوم المبادئ الخاصة بالسياسة، يجب علينا معرفة ما هو الاستنباط؛ لأنه موجود في عنوان بحثنا، فنحن نستنبط المبادئ السياسية من النصوص الشرعية، فوجب علينا معرفة ما المقصود بالاستنباط؟

فالاستنباط لغة: مصدر استنبط، وله معانٍ، منها استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القرينة. وهي عملية استنتاج تنشأ فيها النتيجة حتماً من المقدمة المنطقية. وهي تعني هنا استخراج المجتهد المعاني والأحكام الشرعية من النصوص والأدلة الأخرى.¹

والاستنباط عملية عقلية تحليلية، يتم أخذ الحكم غيرها من المقدمات الأساسية، وهو من أوثق عمليات الاستدلال، وبه يتم استخراج المعاني من نصوص الشريعة، وهو من مباحث أصول الفقه المهمة للمجتهد.²

فالاستنباط يقوم به المجتهد الذي حاز ملكة الاجتهاد باستخراج أحكام شرعية ومعانٍ من الأدلة الشرعية الخاصة بالشريعة الإسلامية، ونعني بالمستنبطة أي المستخرجة. ولا يستطيع ذلك إلا من كان مجتهداً فقيهاً عالماً قادراً على معرفة مقصود الشارع من الأدلة والنصوص المعروضة أمامه.

¹ عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (2159/3).

² السوفي، خيرى، الاستدلال بين الاستقراء والاستنباط، www.alukah.net، وتمت المشاهدة بتاريخ 2020/7/7.

الفصل الثاني

المبادئ السياسية المستنبطة من النصوص الشرعية الخاصة بقواعد الحُكم
الأساسية

المبحث الأول

مبدأ السيادة للشرعية

المطلب الأول: مفهوم سيادة الشرعية

ويقصد بقواعد الحكم الأساسية، الأسس التي تبنى عليها أمور الحكم، التي لا تكاد للدولة أن تستغني عنها وهي حسب تصنيفات العلماء والمفكرين على أربعة مبادئ وهي: مبدأ سيادة الشرعية، والحكم لله، والبيعة، والشورى، وسنفصلها تفصيلاً تاماً بإذن الله.

إنَّ مبادئ السياسة الشرعية كثيرة، ومهمّة جداً، وأكثر هذه المبادئ أهميّة، هو: سيادة الشرعية، وقد ابتدأت بالحديث عن هذا المبدأ؛ لألوليته أولاً، ولأنَّ شريعة الله -عزَّ وجلَّ- هي الأساس، وهي المسيطر الأساس على حكم هذه الأمة، وهي الشريعة السائدة في أمور الحياة ثانياً. فما المقصود بسيادة الشرعية؟ وبالأخصّ في السياسة الشرعية التي هي جوهر بحثنا، وما هي النصوص التي استنبطت منها هذا المبدأ؟ وما مدى تأثيرها في كيفية توظيفها في السياسة؟

والسيادة في اللغة: أصلها من (سَوَدَ)، سَادَ قَوْمَهُ يَسْوُدُهُمْ سِيَادَةً وسوددا وسيدودة، فهو سيدهم.¹ جاء في مقاييس اللغة في معنى السيادة: "قَامَا السِّيَادَةُ فَقَالَ قَوْمٌ: السَّيِّدُ: الْحَلِيمُ. وَأَنْكَرَ نَاسٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الْجُلَمِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا سُمِّيَ سَيِّدًا لِأَنَّ النَّاسَ يَلْتَجِئُونَ إِلَى سَوَادِهِ. وَهَذَا أَقْبَسُ مِنَ الْأَوَّلِ وَأَصَحُّ. وَيُقَالُ فَلَانٌ أَسْوَدُ مِنْ فَلَانٍ، أَيْ أَعْلَى سِيَادَةً مِنْهُ"².

فالسيادة من السيّد، والسيّد من هو الأعلى في قومه ويتمتع عادةً بالجلّم والفظنة والذكاء، والناس تلجأ إليه لحلّ قضاياهم، ومن يمتلك ملكةً قوية في الدولة، وصاحب مكانة مرموقة في المجتمع، وصاحب آراء سديدة.

¹ الفارابي، أبو نصر إسماعيل (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (490/2)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، 1987م، دار العلم للملايين -بيروت.

² القزويني الرازي، أحمد بن فارس، (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، (114/3)، 1979م، دار الفكر.

أما السيادة في الاصطلاح: فهناك الكثير من التعريفات المتقاربة لها؛ فالسيادة هي: "السلطة العليا التي تُعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها".¹ وتعني السيادة "أنها سلطة أمره عليا، تحتكر سلطة الأمر والإكراه باستخدام القوة، التي تمكنها من فرض إرادتها على الأفراد الطبيعيين والمعنويين داخل إطار الدولة".²

ولعلّ التعريفات السابقة متباينة في المعنى، لكنّ يلخص مما سبق أنّ التعريف الراجح هو الثاني، فهو تعريفٌ ذو نظرية شمولية واسعة، فجمعت السلطة التي تأمر، والعليا؛ لأنها أقوى سلطة في الدولة، وذات قوة تملك القدرة على الأمر، والتي تفرض آراءها على فئات المجتمع جميعها؛ فلذلك نختار التعريف الثاني.

أما ما قصده الشرع في سيادة الشريعة التي تُعدّ من قواعد الحكم الأساسية، هي هيمنة الشريعة الإسلامية على أمور الحكم والسيطرة عليها، فما وافقها، دخل تحت رعايتها، وما خالفها يتمّ رفضه والرجوع إلى الشريعة فيها، وصياغتها بشكلٍ تامّ يتلاءم مع الشريعة الإسلامية، كما يقصد بسيادة الشريعة، أنّها هي السلطة العليا في الدولة، التي تأمر وتنهى بما يناسب قانون الشريعة الإسلامية، الذي لا يجوز لأيّ إنسان خرقه؛ فهو دستور وقانون لا يمكن التّحّي عنه، فمثلاً: في قانون السير، اللون الأحمر في الإشارات الضوئية يعني الوقوف التامّ، والأخضر يعني السماح بالسير؛ فعند اجتيازك الإشارة الضوئية الحمراء، يعني أنّك خرقت الدستور المعمول به في الدولة، كذلك أمور الحكم؛ فما كان من الأمور المنصوص عليها في الشريعة فإنه يُقبل ويُعمل به ويُتخذ كمبدأ نمشي عليه، وما كان من الأمور التي لم تتصّ عليه الشريعة فإنه يُلغى ولا يُقبل ولا يُتخذ كدستور نمشي عليه.

وقد يظنّ ظانٌّ أنّ السيادة من الممكن أن تكون للأمة، وهذا مردودٌ وخاطئ؛ لأمرين: "الأول: لأنه يعني إمكان التنازل عن السيادة، والثاني: لأنّ السيادة سلطة غير مقيدة".³ فالسيادة أي السلطة تعني أن يستطيع الإنسان أن يتنازل عنها وبذلك يضعف أمور الحكم في الدولة، وهذا خاطئ وليس

¹ عبد الكريم، فتحي، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، ص62، 1404هـ، مكتبة وهبة.

² الليمون، عوض، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، ص36، 2016، دار وائل للنشر، الأردن.

³ المشوخي، زياد، السيادة، مفهومها ونشأتها ومظاهرها، <http://www.saaaid.net>، تمت المشاهدة بتاريخ: 2020/7/15

وارداً في الشريعة الإسلامية؛ فالشريعة تتمتع بالقوة والسلطة القادرة على إدارة شؤون رعاياها، وغير مقيدة: أي أنها تتحمل كثيراً من الأمور التي تدخل عليها بما أنها خاضعة لسلطة الشريعة الإسلامية، فما صدر من أوامر من شريعة الله - عز وجل - يجب العمل بها والانصياع لأوامرها.

والسيادة في الإسلام لسلطتين فقط لا لغيرهما: القرآن الكريم والسنة النبوية؛ فقد قال الإمام محمد أسد: "فالسيادة مصدرها الحقيقي هو الحكم الإلهي، أي من الله - عز وجل -، ومصدرها من الله كما وُضعت لنا أحكام الشريعة الإسلامية، وأمّا سلطة المجتمع الإسلامي فهو سلطة بالوكالة، وحبلها بيد الله".¹

وها هو الدكتور سعيد رمضان يقول: "إنَّ الشريعة التي هي القرآن والسنة، هي المصدر التي ينبثق منها معالم ومضامين وتشريعات القانون الخاص بالشريعة، وأنَّ السلطان ليس سلطاناً بمعنى الشخص الذي يدير أمور رعيته، بل السلطان هي الشريعة الإسلامية، بذلك يصبح تحريراً لمضمونها وروحها وكيانها".²

من خلال ما سبق نكون قد عرفنا أنَّ السيادة التي هي السلطة العليا للشريعة، والشريعة تقتصر على القرآن والسنة، وما عداهما لا ينطبق عليه مفهوم الشريعة، وأنَّ مصدر أخذ الأحكام لا يكون إلا من الشريعة الإسلامية؛ فهي مرجعيتنا وعقيدتنا التي نفتخر بها ونعتزّ.

المطلب الثاني: النصوص الشرعية التي استنبط منها مبدأ سيادة الشريعة

لقد تضافرت النصوص الشرعية حول مبدأ سيادة الشريعة الإسلامية في أمور الحياة كلّها، وكان لسيادة الشريعة الإسلامية حصة كبيرة في نصوص الشريعة الإسلامية، وهذا إن دلّ على شيء، فإنّما يدلّ على أهمية هذا المبدأ في أمور الدين والدنيا، والنصوص الشرعية المأخوذ منها هذا المبدأ مأخوذة من:

¹ أسد، محمد، منهاج الإسلام في الحكم، ص 81، 1978م، دار العلم للملايين، بيروت.

² رمضان، سعيد، الدولة الإسلامية، ص 3، المركز الإسلامي، جنيف، سويسرا.

أولاً: القرآن الكريم: فقد استنبط هذا المبدأ من النصوص الشرعية القرآنية وهي كالآتي:

1- قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾¹.

وجه الدلالة: هو مخاطبة لسيدنا محمد ﷺ، أن يا محمد قل للكافرين المبتعدين عن أمر ربهم، الداعين لك بأن تشرك بالله، أن هذا القرآن حق، وهو برهان ودليل على صدق الدعوة؛ فهو المالك لأمر الحكم، الأمر الناهي، الذي يقضي به بين عباده.²

2- قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَأْتِنَا بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَّايَ نَفْسِي إِنِ اتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَّوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾³.

وجه الدلالة: أن آيات القرآن التي هي من الله - عز وجل - بيان وتفصيل لكل شيء، وهي خطاب لمشركي مكة، الذين يأمرهم الرسول بتبديل القرآن أو تحريفه، فرد عليهم: أنه لا يمكن له بأن يبدل أو يحرف أية كلمة من القرآن؛ ففي تبديله أو تحريفه عصيان لله - عز وجل -، وهذا القرآن منزل للبشر بعامّة، قد حماه الله من أيّ تبديل أو تحريف، وما فيه من أحكام يجب اتباعها.⁴

3- قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾﴾⁵.

¹ سورة الأنعام، الآية 57

² الطبري، محمد بن جرير (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، (399-397/11)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، 2000م، مؤسسة الرسالة.

³ سورة يونس الآية 15.

⁴ الماوردي، أبو الحسن (ت: 450هـ)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، (426/2)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁵ سورة يوسف، الآية 40.

وجه الدلالة: هذه الآية تبين أن الحكم بالأمر والنهي، والقضاء في الدنيا والآخرة هو بيد الله وحده -عز وجل-، وأمر بأن العبادة تكون حسب دين الله -عز وجل-، والتوحيد لا يكون إلا لله -سبحانه وتعالى-.¹

4- قال تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُمُ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾.²

وجه الدلالة: في الآيات السابقة، نداء إلى رسول الله ﷺ بأن يحكم بشريعة الإسلام، بين البشر بعامّة، والنداء أيضاً ليس للرسول وحده، وإنما إلى كل حاكم يحكم الأمة؛ فشريعة الإسلام جبت ما قبلها من الشرائع؛ فهي الوحيدة الخالدة، التي نستمد منها شرائعنا وأحكامنا.³

5- قال تعالى: ﴿قُلْ رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾.⁴

وجه الدلالة: تبين الآية السابقة، أن الرسول ﷺ يطلب من الله -عز وجل- أن يحكم بينه وبين المكذبين الضالين الذين كذبوا دعوته، وأنكروها، والرسول فوض الأمر لله -عز وجل-.⁵ وهذا يدل على أن شريعة الإسلام هي السائدة في أمور الحياة قاطبة.

6- وفي سورة المائدة: قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁶، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁷، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.⁸

¹ ابن عباس، عبد الله، (ت: 68هـ)، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، (97/)، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان.

² سورة المائدة، الآية 49.

³ الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (216/6)، الطبعة: 1997م، دار الفكر المعاصر، دمشق.

⁴ سورة الأنبياء، الآية 112

⁵ الصابوني، محمد، صفوة التفاسير، (253/2)، 1997م، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

⁶ سورة المائدة، الآية 44.

⁷ سورة المائدة، من الآية 45.

⁸ سورة المائدة، من الآية 47.

وجه الدلالة: الآيات السابقة تبين أنه من لم يحكم بشريعة الإسلام، ومن لم يعتبر الإسلام منهجاً يُقتدى به، فهو كافر، كذا من لم يحكم بشريعة الإسلام فهو من الظالمين، وأيضاً من الفاسقين أي الكاذبين.¹

7- وفي السورة نفسها: قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمَنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾².

وجه الدلالة: أن هذا القرآن حق من الله - عز وجل -، وهو تصديق لما جاء في الكتب السابقة؛ فالحكم يكون بالشريعة التي أنزلها الله - تعالى - في كتابه الكريم، وقد جعل القرآن الكريم منهجاً يُقتدى به، وقد أمر الله - عز وجل - في الآية السابقة نبيه محمداً ﷺ أن يحكم بشريعة الإسلام، ولا شيء غيرها.³

8- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾⁴.

وجه الدلالة: تبين الآية السابقة أنه ليس الاختيار بيد الإنسان في كل شيء؛ بل إن هناك أموراً لا اختيار لمؤمن ولا لمؤمنة فيها، وهي ما حكم الله فيه، فما أمر به فهو المتَّبَع، وما أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو الحق، ومن يخالف ما حكم به الله ورسوله {فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا}.⁵

¹ الزجاج، أبو إسحاق، إبراهيم بن السهل (ت: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، ص178، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، 1988م، عالم الكتب، بيروت.

² سورة المائدة، الآية 48.

³ القيرواني، أبو محمد مكي، (ت: 437هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية، (3/1763-1794) تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف الشاهد البوشيخي، 2008م، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.

⁴ سورة الأحزاب، الآية 36

⁵ القطن، إبراهيم، (ت: 1404هـ)، تيسير التفسير، (3/109). حسب ترقيم الشاملة.

إنَّ ما سبق من الآيات كافٍ لتوضيح: أنَّ مبدأ سيادة الشريعة الإسلامية في أمور الحياة قاطبة، هو مبدأ راسٍ، وراسخ في ذهن كلِّ مسلم، وأنه لا حياد عنه؛ فمن تتخى أو حاد عنه فقد ضلَّ ضلالاً كبيراً، فيها هي الآيات تذكر كلمة الحكم في أكثر من موضع، حتى وإنْ ذكرت كلمة الحكم تربطها بشريعة الله -عزَّ وجلَّ-، فتارة يقول: وأن احكم بالحق: وفي تفسيره المبين أعلاه أنَّه القرآن، والقرآن وحيٌّ من الله ودستورٌ وقانونٌ نؤمن به ونستعين به في أمور حياتنا جُلِّها، وتارة يقول: وأن احكم بما أنزل الله، وأيضاً تبيِّن أنَّ الحكم يكون بالشريعة التي أنزلها الله لنا، والشريعة وصلتنا عبر القرآن الكريم والسنة النبوية، وأيضاً يقول: ومن لم يحكم بما أنزل الله فولئك هم الكافرون، ثم الظالمون، ثم الفاسقون، وهذا يدلُّ على أنَّ مَنْ ابتعد عن شريعة الله -عزَّ وجلَّ-، ولم يحكم بها حسب شرعنا الحنيف، فهو كافر، وظالم، وفاسق؛ فمن حاد عن شريعة الله كفر، ومن ابتعد عنها ضلَّ وظلم، ومن زاح عنها كُتب عند الله فاسقاً كاذباً.

إنَّ تطبيق الشريعة الإسلامية يعود بالنفع والنجاح على المجتمع كافة؛ فلو تخيلنا أنَّ شريعة الإسلام لا تحكم ولا تختصَّ بأيِّ أمر من أمور الحياة، فإنه سيخلق مجتمعاً فاسداً لا يردعه أيُّ قانون، وتفشَّى فيه القتل والزنا والربا، وتضيع فيه الحقوق والمواريث...، كما أنَّ أمور الحكم تحتاج إلى ضابط يضبطها؛ فلو فرضنا أنَّ الحاكم الذي يحكم الأمة لا يحتكم إلى شريعة الإسلام، فإنه سيخلق من الحاكم إنساناً مزاجياً، يسوق الناس كما يريد، ولا يحقُّ لأحد أن يراجعه.

وهذا يدلُّ على أنَّ الشريعة الإسلامية، عندما تسود في مجتمع بأكمله ترى منظومة الحياة كاملة متكاملة، ولا يوجد أيُّ نظام في تاريخ العالم كله بقوانينه ودساتيره ومبادئه، يفوق عظمة الدين الإسلامي وشموله وقوته وهيبته.

ثانياً: السنة النبوية: هناك من الأحاديث الشريفة التي تدلُّ بمعناها أنَّ السيادة للشريعة الإسلامية في الحياة بأكملها، وأنها دستور متفوق على الدساتير والقوانين جميعها، ومن هذه الأحاديث:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضُ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَفْضُ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمَائَةٍ

مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُتَيْسُ لِرَجُلٍ فَأَعُدْ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَارْجُمَهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا أُتَيْسٌ فَرَجَمَهَا.¹

وجه الدلالة: قوله اقض بكتاب الله أي بحكمه²، هذا الحديث يبين أنه لما جاء الأعرابي وخصمه إلى رسول الله ﷺ، فهم على دراية أن أحكام الشريعة سائدة في المجتمع، وأنها سارية المفعول على جميع فئات المجتمع؛ فهم راغبون بأن يقضي الرسول الكريم بينهم بناءً على ما نزل من أحكام الله - عز وجل - في كتابه الكريم.

2- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا".³

وجه الدلالة: دلّ الحديث السابق على أن حدود الله لا تجوز فيها الشفاعة، فسرّدُ حادثة السرقة ليس هو المهم بقدر أهمية تغليظ الشفاعة في حدود الله - عز وجل -⁴، وها هو رسول الله ﷺ يرسخ مبدأ أن حدود الله لا يشفع فيها أبداً، فلو أن ابنته فاطمة سرقت لقطع يدها، فلم يقلها رياء أو سمعة أو للوصية؛ وإنما قالها مصداقاً بها غير هازل، وهذا يعلمنا أن رسول الله ﷺ يرسخ أيضاً مبدأ العدل في المجتمع، حتى لو كانت ابنته أو أعزّ الناس عليه؛ فالحكم لا يُنظر فيه إلى القرابة، والعدل يجب

¹ البخاري، صحيح البخاري، (184/3)، ح 2659، ومسلم، صحيح مسلم، (1324/3)، ح 1667.

² القسطلاني، شهاب الدين أبو العباس، (ت: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اضطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مَرْدُودٌ، ح 2697، (421/4)، 1905م، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

³ البخاري، صحيح البخاري، (175/4)، ح 3475، ومسلم، (1315/3)، ح 1688 و 1689.

⁴ الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، (ت: 388هـ)، معالم السنن، كتاب الحدود، ومن باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، (309/3)، 1932م، المطبعة العلمية، حلب.

تطبيقه على أفراد المجتمع بحكامه ورعاياه جميعهم، وشريعة الإسلام يحتكم إليها البشر جميعهم بغض النظر عن المسميات.

3- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»¹.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أركان الإسلام؛ فريط الرسول ﷺ الشهادة بالله وبمحمد رسول الله وبالصلاة والزكاة على حدّ سواء؛ فمن فرق بين الصلاة والزكاة أمر الرسول بقتاله، ومن لم يشهد بوحدانية الله فأمر الرسول بقتاله².

هذا، وبعد عرض بعض من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ما دلّ فيها على أنّ شريعة الإسلام هي السائدة، والحاكمة لها، والأولية لها في أمور الحياة كافة، وما سبق من الأدلة كان كافياً؛ حيث نرى أنّ منظومة السياسة لا تكتمل إلا بوجود النصوص الشرعية التي تنظّم الشؤون السياسية وتهيئها على أكمل وجه؛ فلا يجوز لأيّ حاكم في الدولة مهما كانت مسؤوليته المجتمعية أن يخرق هذا القانون الربّاني، الذي نزل خالياً من الظلم والعدوان وإيقاع الأذى بالبشر.

المطلب الثالث: أثر مبدأ سيادة الشريعة على العملية السياسية

بعد عرضنا للنصوص الشرعية التي استتبعت منها مبدأ السيادة للشريعة الإسلامية، يجب علينا معرفة أثر هذا المبدأ على العملية السياسية.

يقول الدكتور الشاوي: "إنّ مبدأ الشرعية وسيادة الشريعة في هذه الحالة هما قاعدة متينة صالحة لإقامة مجتمع تسوده المساواة والعدالة؛ فما دامت السيادة لمبادئ شريعتنا من المصادر الأصلية السماوية فإنه لا يجوز للبشر أن يدعي لنفسه السيادة على غيره ولا يحق له أن يمارس ما يتصل

¹ البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 25، (14/1)، من عدة طرق (أبو هريرة، وأنس، وأخرجه مسلم، ح 20، (51/1)، من طريق أبو هريرة وابن عمر، وابن ماجه، ح 71، (17/1)، من عدة طرق (جابر وأبو هريرة، ومعاذ بن جبل أوس).

² البكري الصديقي، محمد علي بن محمد، (ت: 1057هـ)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، (12/7)، 2004م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

بالسيادة من تشريع إلا في حدود مبادئ الشريعة العادلة وأحكامها الثابتة التي لها وحدها السيادة في المجتمع. ويصبح ادعاء السيادة لفرد أو جماعة أو طبقة من طبقات المجتمع صورة من صور التآله وطريقاً لاستعباد الناس وفرض عبودية البشر للبشر التي جاء الإسلام لإخراج الناس منها، وتأكيد مساواتهم جميعاً في العبودية لله الواحد القهار، وخضوعهم لشريعته... وهذا هو معنى الإيمان الذي تقوم عليه شريعة الإسلام.¹

إذن، فالسيادة لا تكون إلا ما جاء من مصادر الشريعة الأصلية، ألا وهي القرآن والسنة، وتأكيداً لما قيل سابقاً، فإن سيادة الشريعة تنفي كل ما يقال بأن شريعة الإسلام لا يُحتَكَم إليها في العملية السياسية؛ فالله -عز وجل- خلقنا كي نعبد، وحررنا من العبودية التي كانت زمن الجاهلية. والشريعة ضمنت لنا ذلك؛ فالبقاء للأقوى دائماً، والشريعة بمبادئها السياسية الشرعية، تملك تلك القوة.

وبدورنا نقول: إن أثر مبدأ السيادة الشرعية يجعل الفرد يشعر بالطمأنينة والارتياح؛ فعند تسلّم الحاكم لمنصبه، تتبني عند الرعية صورة عدم الراحة والظلم الذي سيوقعه الحاكم على رعيته، وهذا الشعور جاء نتاج مواقف مسبقة لحكام سفكوا وظلموا وأراقوا واستعبدوا؛ فهذا المبدأ قد ضمن للشعب أن شريعة الإسلام قيدت الحاكم في حكمه.

كما أن الشريعة الإسلامية هي حاكمة لها ولغيرها في الدولة؛ فالشريعة الإسلامية هي القانون والدستور، وهي الأعلى منزلة بين الدساتير الأخرى؛ فهي تُصدر أحكاماً تتناسب مع أصل الشريعة الإسلامية الذي أنزلها رب البشر؛ فعند صدور أيّ قانون من أيّة فئة أو حزب في المجتمع تصبح الشريعة الإسلامية هي المرجعية الأساسية؛ فما وافق الشريعة قبل، وما عارضها رُفض.² وخير مثال في وقتنا المعاصر اتفاقية (سيداو)، أو ما يُطلق عليه (قانون حماية الأسرة)³، وهو في الحقيقة تدمير للأسرة، لا حمايتها، حيث واجه رفضاً كاملاً من أغلب فئات المجتمع، وبخاصة من علماء الشريعة، والمحامين القانونيين؛ نظراً لسطوه على المرجعية الدينية والفكرية والأخلاقية، وفي بنوده تحليل لما

¹ الشاوي، توفيق، سيادة الشريعة الإسلامية في مصر، 11 المقدمة، 1407هـ-1987م، الزهراء للإعلام العربي.

² أبو عيد، عارف، نظام الحكم في الإسلام، ص227، 1996م، دار النفائس، الأردن.

³ راجع ويكيبيديا، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، <https://ar.wikipedia.org/wiki>، وتمت

المشاهدة بتاريخ 2020/8/15

حرّمه الله - عزّ وجلّ-؛ فلولا وجود الشريعة الإسلامية واحتكام عامّة البشر لها، لأصبح هذا القانون قائماً، يلغي بذلك تعاليم الإسلام التي نصّ عليها القرآن الكريم والسنة النبوية في شتى مجالات الحياة، وما زال الجدل قائماً حتى هذه الساعة.¹

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾²، يعني بالآيات السابقة أنّ الشريعة الإسلامية هي الحاكمة؛ فتارة يوصف من لم يحكم بكتاب الله وما جاء به رسول الله بالكافرين، وتارة بالظالمين، وتارة أخرى بالفاسقين؛ فمن حكم بغير ما أنزل الله فقد كفر به وظلم، وفسق، وابتعد عن طريق الهداية.

وقد قال الإمام الغزالي -رحمه الله-: "أمّا استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر؛ فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه لا مالك إلا الخالق فلا حكم ولا أمر إلا له أما النبي ﷺ والسلطان والسيد والأب والزوج فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيئاً بإيجابهم بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم، ولولا ذلك لكان كلّ مخلوق أوجب على غيره شيئاً كان للموجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب؛ إذ ليس أحدهما أولى من الآخر. فإذا الواجب طاعة الله تعالى وطاعة من أوجب الله تعالى طاعته".³

كما أنّ سيادة الشريعة الإسلامية على الدولة، يجعل الأفراد يحترمون القرارات التي تصدر عن الحاكم جميعها، بما أنّ مرجعيتها الشريعة الإسلامية، فلا مجال للجدال بين الرعية والراعي على أمور تصبّ في مصلحة الشعب والشريعة نصّت عليها، ولم تخالف جوهر الشريعة، فلذلك يحرص جميع أفراد المجتمع أن ينفذوا جميع ما صدر من أحكام عن الشريعة الإسلامية؛ لأنها من كلام الله تعالى ومن وحيه ﷺ⁴، فترى أيضاً كمية الاحترام من الصحابة في إصدار الأحكام؛ فهم لا يصدرن الأحكام من هواهم؛ بل يعرضون المشكلة على كتاب الله، فإن لم يجدوا الحلّ يعرضونها على سنّة

¹ ووقع على رفضه كافة علماء الشريعة في فلسطين. دنيا الوطن، رابطة علماء فلسطين تنظم ورشة عمل بعنوان "اتفاقية سيداو في ميزان الشريعة"، <https://www.alwatanvoice.com>، وتمت المشاهدة بتاريخ 2020/8/15.

² الآيات من سورة المائدة حسب الترتيب، الآية 44، 45، 47.

³ الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى، (ت: 505هـ)، (66/1)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، 1993م، دار الكتب العلمية.

⁴ أبو عيد، عارف، نظام الحكم في الإسلام، ص1996، 1227م، دار النفائس، الأردن.

رسول الله ﷺ، فإن تعدّر عليهم اجتهدوا في ذلك، فعن معاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: "كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟" قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟" قَالَ: سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟" قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي لَا أَلُو. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَدْرَهُ وَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ"¹ فمعاذ -رضي الله عنه-، يعلم أنه لا يمكن له أن يقضي بعلمه وهواه، مع قوة التفقه لديه، لكن علمه لا يقوى على شريعة الله -تعالى-، وهذا دليل على سيادة شريعة الله -عزَّ وجلَّ- على كلِّ شيء؛ فمعاذ يحترم الشريعة وهو صحابي، ويحترم ما جاء فيها من أحكام، وهذا حال الأفراد في المجتمع، ما نصت عليه الشريعة لا تجادل به، وتحترمه، بينما ما لم تأت به الشريعة رفضته، ووقفت ضده، كما ذكرنا سابقاً عن اتفاقية (سيداو).

كما أنَّ سيادة الشريعة الدوليَّة تقوم بتنظيم العلاقات، والمستجدات الجديدة المعاصرة، فمثلاً: في وقتنا الحالي ومع تطوُّر العصر، توجَّب أن يصبح لدى شخص بطاقة شخصية تعريفية، كما يتوجب أن يكون مع الشخص جواز سفر؛ لكي يخرج خارج وطنه، ووسائل المرور وغيرها من الأمور المستجدة التي دخلت على كوكبنا نتيجة تطور الحياة؛ فهذا كلُّه نظم العملية داخل الدولة، ففي الأمور التي تخصَّ التنظيم الدولي، ولم تخالف الشريعة الإسلامية، فإنَّها تقبل، بل أصبحت من أولويات العصر؛ فسيدنا عمر بن الخطَّاب -رضي الله عنه- سلَّ النقود في زمنه، ووضع الدواوين للجيش بالرغم من عدم معرفة المجتمع حينها فيه.²

كما أنَّ نصوص شريعة دستور قائم يفوق الدساتير جميعها، لا يجوز إلغاؤه أو تعديله.³ "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»⁴ فالقواعد التي نصَّت عليها النصوص الشرعيَّة الخاصة بأمور الحكم والسياسة، لا

¹ الكشي، أبو محمد عبد الحميد، (ت: 249هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، (1/151)، ح 124، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، 2002م، دار بلنسية للنشر والتوزيع.

² السامرائي، نعمان، النظام السياسي في الإسلام، ص16، 2000م، الرياض

³ أبو عيد، عارف، نظام الحكم في الإسلام، ص230.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، (3/184)، ح 2697، ومسلم في صحيحه، (3/1343) ح 1718.

يجوز مخالفتها، أو الادعاء بأنها ظالمة، ومن أحدث أي شيء لم تنص عليه النصوص الشرعية لا
في الكتاب وفي السنة فهو مردود، فشريعتنا هي الباقية والخالدة، والقائمة فوق كل الشرائع السابقة،
وكتابتنا معجزة باقية إلى يوم القيامة.

المبحث الثاني

مبدأ الحكم لله

المطلب الأول: مفهوم الحكم لله

بعد معرفتنا لمبدأ سيادة الشريعة في العملية السياسية وهي من قواعد أصول الحكم في السياسة الشرعية، نأتي إلى الأصل الثاني من قواعد وأصول السياسة الشرعية الأساسية للحكم والعمل السياسي، وهو (الحكم لله)، فما المقصود به؟، وما النصوص الشرعية التي حثت عليه ونصت به؟

ولمعرفة المقصود بالحكم لله، فلا بدّ لنا من معرفة ما هو الحكم؟ فالحكم من حَكَمَ، "مَعْرُوفٌ حَكَمَ يَحْكُمُ حَكْماً. والله -عزَّ وجلَّ- الْحَاكِمُ الْعَدْلُ وَالْحُكْمُ الْعَدْلُ فِي حُكْمِهِ".¹ وجاء أيضاً في مختار الصحاح أن "(الحكم) القضاء وقد (حكم) بينهم يحكم بالضم (حكماً) و(حكم) له وحكم عليه. و(الحكم) أيضاً الحكمة من العلم".² وقد قيل فيها: "حَكَمَ اللَّهُ: شَرَعَ" ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾³.⁴

ويظهر مما سبق أنّ الحكم يُقصد به: القضاء الذي يُقضى به؛ فالله -تعالى- هو الذي يقضي بين عباده بشريعته التي أنزلها لنا، أو بمعنى تشريع الأحكام التي تصبح قانوناً أو دستوراً لا يجوز اختراقه، أو بمعنى العدل الذي يحقق الأمن بين الناس، فالله -عزَّ وجلَّ- لم يشرع حكماً عبثاً، وإنما شرع كلّ شيء بمقدار؛ فشريعة الله حققت على مدار الحياة تاريخاً حافلاً بالعدالة والمساواة، ولا يوجد دستور آخر يستطيع أن ينجز ما أنجزته شريعة الله -تعالى-؛ فهي الباقية الخالدة، التي رسمت لنا طريق النجاة ومعالَم الحياة.

¹ الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن، (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، (564/1)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، 1987م، دار العلم للملايين، بيروت.

² الرازي، زين الدين، (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، (78/1)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، 1999م، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا.

³ سورة المائدة، الآية 44.

⁴ عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (537/1).

أما الحكم لله فقد أطلق عليه بعض العلماء بالحاكمية، فلا فرق، فكلاهما من الاشتقاق نفسه، والمقصود بالحكم أو الحاكمية لله: "مصطلح يقصد به إفراد الله وحده في الحكم والتشريع فهماً من قول الله في القرآن.¹ ويدخل في الحاكمية العقيدة الإسلامية، وهو أن يعتقد المسلم اعتقاداً جازماً بأن الله -عز وجل- خالق هذا الكون، لا إله غيره، وأن يُنفرد بالعبودية له؛ فالحكم لله في كل شيء، سواء كان صغيراً أو كبيراً؛ فالله قد سنَّ هذه الشريعة وجعل القرآن دستوراً، وأرسلها بيد رسولنا الكريم ﷺ، ليبين للناس ما بعث لهم؛ فشريعة الله هي الحاكمة على جميع الحياة بجمادها ونباتها، وكائناتها، وواجبة التنفيذ وواجبة الطاعة؛ فالطاعة لله وحده²، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا شرعية بدون شريعة. كما أن الحاكمية لله لا تكون إلا بتوحيد الله -عز وجل-، والالتزام بأحكام الله -تعالى-، والمعلوم من الدين بالضرورة، كوجوب الإتيان بالعبادات، ومعرفة الأمور الحلال والأمر المحرمة، كتحريم الرِّبَا والزنا، وزواج المحارم...، وتنفيذ ما جاء من أحكام شرعية من الله -عز وجل-، كتطبيق الميراث، والالتزام بطرق التعامل الصحيحة في البيع والشراء...، واحترام مبادئ السياسة، كمبدأ العدل والمساواة، وسيادة الشريعة والشورى، والبيعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحقيق الأمن، والحفاظ على الحقوق وحماية النفوس... وغيرها من المبادئ.³

وقد يقول قائل: إنَّ السيادة للشريعة هي نفسها الحكم لله، الجواب: نعم إلى حدٍّ ما؛ فحينما عرفت سيادة الشريعة، تبين لي أنَّ سيادة الشريعة أن تصبح الشريعة الإسلامية (القرآن والسنة) هي المرجعية الأساسية في السياسة، ولا يوجد غيرها قانون يُحتكم إليه، وأما الحكم لله، فبعض الناس قد أثاروا جدلاً بأنَّ الحكم ليس لله بل للأمة، فالحكم لله أي أن الله -عز وجل- وشريعته الغراء هي الحاكمة في أمور الحياة كلها، ولا يوجد سواها أي شيء ينافسها، فهذا المقصود الأساس من التفريق بينهما.

المطلب الثاني: النصوص الشرعية المستنبطة منها مبدأ الحكم لله

كتاب الله -عز وجل- مليء بالنصوص الشرعية، التي نقتبس منها ونستنبط الأحكام الشرعية، ومنها ما هو جديد، وما زال العلماء يوماً بعد يوم يكتشفون أموراً جديدة، وهذا إن دلَّ على شيء، فإنما يدلُّ

¹ موقع ويكيبيديا، توحيد الحاكمية، ar.wikipedia.org، وتمت المشاهدة بتاريخ 2020/8/5.

² الشهود، علي بن نايف، الأحكام الشرعية لشهداء الثورات العربية، (106/1)، 2011م.

³ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق.

على عظمة هذا الدين، وإعجازه في أحواله جميعها، بالرغم من نزوله على سيدنا محمد قبل قرابة ألف وأربعمائة سنة، وما زال يُكتشف فيه العبر والمبادئ التي تنظّم أمور حياتنا، ومن ضمن هذه المبادئ مبدأ الحكم لله، وقد تضافرت نصوص الشريعة الكثيرة التي نصّت على أن الحكم لله وحده، ولا أحد ينافس حكم الله -عزّ وجلّ-. وهذه النصوص منها ما هو في القرآن ومنها ما هو من السنة النبوية.

أولاً: الأدلّة من القرآن الكريم: هناك نصوص كثيرة تنصّ على حكم الله -عزّ وجلّ- في الدنيا والآخرة، منها:

1- قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ ءَامَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾¹.

وجه الدلالة: الآية السابقة تبين مجادلة سيدنا محمد ﷺ بينه وبين قومه، أنه إذا شككتم في رسالتي وطائفة منكم آمنت وطائفة كفرت، فاصبروا حتى يحكم الله في شأنكم²؛ فالحكم لله وحده، ولا حاكم غيره.

2- قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾³.

وجه الدلالة: في الآية خطاب لسيدنا محمد ﷺ أن اتّبِعْ شريعة الإسلام التي أمرك بها، واصبر على تبليغ الدعوة للبشر بالرغم من المشقة والمتاعب والمشاكل التي ستحصل لك، والمخاطر والضرر الذي سيصيبك، حتى يحكم الله -عزّ وجلّ-، وهو الحاكم بين المهتدي والضال⁴.

¹ سورة الأعراف، الآية 87

² ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، (ت: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (427/2)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت.

³ سورة يونس، الآية 109.

⁴ البقاعي، ابن أبي بكر، (ت: 885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (221/9) بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

3- قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾¹.

وجه الدلالة: في الآية خطاب لأهل مكة الكفار، بأنهم ليسوا هم المدبرين ولا المكيدين، ولا الحاكمين، بل الله - عز وجل - هو أحكم المدبرين وأعظم المكيدين.²

4- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾³.

وجه الدلالة: الشاهد في قوله "إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ"، إِنَّ الله - عز وجل - يقضي في خلقه كما يشاء، يأمر وينهى كما يريد؛ فهو المتصرف الوحيد في هذا الكون.⁴

5- قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁵.

وجه الدلالة: أيها الإنسان لا تدع ولا تعبد إلا الله؛ فهو الوحيد المستحق للعبادة، وكل شيء هالك إلا وجهه الكريم، واعلم أن القضاء لله وحده النافذ يقضي بما يراه وما يريده، وله الجزاء، وإليه البعث والنشور.⁶

هذا، وبعد عرض بعض الأدلة من النصوص القرآنية، التي تبين أن الحكم لله وحده؛ فهو الأمر الناهي، المتصرف القاضي في شؤون الحياة كلها؛ فلا مجال للشك، بأن يقول قائل: إن الحكم ليس لله، بل للأمة أو للسلطان؛ فما هي النصوص من القرآن تبين أن الحكم ليس لسلطان ولا لأمة، إنما لله وحده، وترى أن كلمة الحكم ومشتقاتها كثرت في الآيات القرآنية، وهذا دليل واضح على أن الحاكمية لله وحده، وأيضاً دل على أهمية الحكم في الإسلام في العملية السياسية.

¹ سورة الرعد، الآية 41.

² قطب، سيد، (ت: 1385هـ)، في ظلال القرآن، (4/2065)، 1991م، دار الشروق، بيروت، القاهرة.

³ سورة المائدة، الآية 1.

⁴ الصابوني، محمد، صفوة التفاسير، (1/301)، 1997م، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

⁵ سورة القصص، الآية 88.

⁶ الفتوحي، أبو الطيب محمد صديق خان، (ت: 1307هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، (10/160)، 1992م، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية: إنَّ النصوص من السنة النبوية المطهرة حثَّت على الالتزام بأوامر الله -عزَّ وجلَّ-، وبيَّنت أنَّ الأمر والحُكم بيده في الدنيا والآخرة. ومن هذه النصوص:

1- عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى جِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَكَلَّبُوا».¹

وجه الدلالة: يبيِّن الحديث أنَّ حقَّ الله على عباده بأنَّ يوحدوه، والتوحيد يكون بالإقرار بوجوده، والالتزام بأوامره وتجنُّب نواهيه؛ فهو المستحقُّ الوحيد للعبادة.² وهذا يدلُّ على أنَّ الله -عزَّ وجلَّ- الحاكم في أمور حياتنا كُلِّها، لا مرجعية إلَّا لله، ولا عبادة إلَّا له، والحُكم له في الدنيا والآخرة.

2- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"³.

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ حدود الله لا تجوز فيها الشفاعة، وحكم الله نافذ في كلِّ أمر، ودلَّ على تعظيم حدود الله، وأنَّ مرجعية القضاء تأتي من الله -عزَّ وجلَّ-؛ فحكم الله يتنفَّذ في أقرب الناس لرسول الله ﷺ.⁴

¹ البخاري، صحيح البخاري، (29/4)، ح 2856، ومسلم، صحيح مسلم، (58/1)، ح 30.

² ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (355/13)، 1373م، دار المعرفة، بيروت.

³ البخاري، صحيح البخاري، (175/4)، ح 3475، ومسلم، (1315/3)، ح 1688 و 1689.

⁴ ابن الدمايني، محمد بن أبي بكر، (ت: 827هـ)، مصابيح الجامع، (522/9)، ح 2882، 2009م، دار النوادر، سوريا.

بالإضافة إلى النصوص الشرعية التي ذكرناها آنفاً في مطلب سيادة الشريعة الإسلامية، وبعد عرض الأدلة يتبين أن الحكم لله -عز وجل-؛ فلا هو لأمة ولا لحاكم أو سلطان، ولا لأي مخلوق على وجه الأرض؛ فنصوص الشريعة تبين أن الحكم لله وحده، ونحن نقضي بأحكامه التي شرعها لنا، ولا يجب لنا أن نعطي شرعية لحكم أي مخلوق، بأن يقضي ويحكم بما يتناسب مع أهوائه ومعتقداته، بعيداً عن شريعتنا المباركة؛ فهي التي نظمت عملية السياسة في المجتمع وأعطت لكل ذي حق حقه، وأعطت مبادئ راسية تستطيع من خلالها أن تصل إلى القمة.

المطلب الثالث: أثر مبدأ الحكم لله على العملية السياسية

يقول الله تعالى: ﴿إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾¹، أي أن الله -عز وجل- هو المستحق للطاعة والعبادة؛ فمبدأ الحكم لله يؤثر في إنهاء ما قد يُشاع أو ما قد يدور في أذهان بعض الحكام بأن السلطة العليا هي للحاكم، ولا يستطيع أحد أن يحاكمه، أو يسلب منه منصبه، السلطة العليا هي بيد الله، ويقصد بذلك أن الله هو الذي يحل ويحرم، ويحكم إلى شريعته، أما الإدارة فتوكل إلى أحد ليقوم بإدارة شؤون الناس بما يتناسب مع قول الله -عز وجل-؛ فالسلطان وكيل، يتوكل في أمور العباد، ويقف على مصالحهم.²

وقد تكلم أبو الأعلى المودودي في كتابه "المصطلحات الأربعة في القرآن الكريم" عن الحكم بأنه الله -عز وجل-، وكان محور كتابه مختصاً بأربعة مصطلحات وهي "الإله، والرب، والعبادة، والدين"، كما قال المودودي: "الخلق مختص بيد الله -عز وجل-، والنعمة كلها بيده، والأمر له وحده، والقوة والحوال في قبضته، وكل ما في السماوات والأرض قانت له، ومطيع لأمره طوعاً وكرهاً، ولا سلطة لأحد سواه، ولا ينفذ فيهما لأحد غيره، وما من أحد دونه يعرف أسرار الخلق والتنظيم والتدبير، ولا أحد يشاركه في صلاحيات حكمه".³، ويظهر من كلام المودودي، أنه ينفي أية سلطة لغير الله -عز وجل-؛ فهو الخالق المدبر المتصرف، المنظم، الذي ينظم شؤون عبادته، كيف لا وهو خالقهم،

¹ سورة يوسف، الآية 40.

² غرابية، رحيل، مراجعة مفهوم الحاكمية لله، <https://www.addustour.com/articles>، وتمت المشاهدة بتاريخ 2020/8/16م.

³ المودودي، أبو أعلى، المصطلحات الأربعة في القرآن الكريم، ص 23، 1971م، دار القلم.

وهذا الكلام يبعد الأطماع لأيّ حاكم أن يمتلك، وأن يقول عن نفسه: أنا السلطة العليا؛ فالسلطة العليا لله -عزّ وجلّ-، وبهذا الكلام يزيل النزعة السلطوية التي يمتلكها الحاكم و(يشرعها) لنفسه.

وها هو سيّد قطب يبيّن أنّ الطريق لإقامة نظام اجتماعي إسلامي يكون بتخليص ضمائر الأفراد من العبودية لغير الله -عزّ وجلّ-؛ فمبدأ الحكم لله ينقل الأفراد من العبودية لغير الله أو معه من دونه، إلى العبودية لله وحده بلا شريك. والمقصد الأساس للشرعية الإسلامية منذ الجاهلية إلى هذه الساعة هو تخليص الناس من عبادة البشر إلى عبادة ربّ البشر.¹

كما يؤثر مبدأ الحكم لله في التصدي لكل من يتجرأ على التعدي على حكم الله وعلى حدوده؛ فعن عائشة -رضي الله عنها-، أنّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"²، فدلّ على أنّ حكم الله -عزّ وجلّ- لا مكان فيه للمحسوبيات ولا للرشاوي، أو مُحَابَاةَ للمسؤولين؛ فهذا كان الحال مع رسول الله ﷺ، فعزز ورسخ في عقول صحابته وأتباعه، أن حقوق الله وحدوده وأحكامه، نافذة إلى يوم الدين، لا تُقبل فيها الشفاعة.

ونرجع إلى المقولة الشهيرة: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ فلا طاعة إلا لله -عزّ وجلّ-؛ فعندما ننتهي من فكرة تقديس الحاكم، وتنزيهه من الأخطاء، حينها نرتقي، ونصل إلى القمم؛ فلا أحد فوق دستور الشريعة، كلّنا محتكمون له، وكلنا نُصيب ونُخطئ، شعارنا "لا إله إلا الله، محمدٌ رسول الله"، ولتبقَ مرجعيتنا ما جاء في القرآن الكريم وما جاءت به السنّة النبويّة، وما عدا ذلك محض كلام بشر، وكلام البشر ليس وحياً من الله.

¹ قطب، سيد، معالم في الطريق، ص87، 1979م، دار الشروق، بيروت.

² أخرجه البخاري في صحيحه، (4/175)، ح 3475.

المبحث الثالث

الشورى

المطلب الأول: مفهوم الشورى

الشورى هي أصلٌ من أصول السياسة الشرعية، وجاء معناها في اللغة والمعجم: "من (شور) إليه بيده، و(شاورة) في الأمر مشاورةً وشواراً طلب رأيه فيه، (الشورى) بمعنى التشاور".¹ وجاء في لسان العرب: "وتقول منه: شاورته في الأمر واستشرته. وفلان خير مُشير أي يصلح للمشاورة".²

وجاء في اللباب "قيل: المشاورة: مأخوذة من قولهم: شُرْتُ العسل، أشوره: إذا أخذته من موضعه واستخرجته. وقيل: مأخوذة من قولهم: شربت الدابة، شورا - إذا عرضتها والمكان الذي يعرض فيه الدواب يسمى مشواراً، كأنه بالعرض - يعلم خيره وشره فكذاك بالمشاورة يعلم خير الأمور وشرها".³

يظهر ممّا سبق، أنّ الشورى تعني: طلب الآراء من الآخرين في قضية ما، والشورى تكون من أكثر من شخص، يتشاورون فيما بينهم، وبعد المداولة بينهم يأخذون القرار، وأوّل من رسّخ لمبدأ الشورى في الإسلام، كان رسولنا الكريم ﷺ وأصحابه وأتباعه من بعده، كما أنّ هناك سورة كاملة في كتابنا الكريم أُطلق عليها اسم "الشورى"؛ فلذلك أصبح للشورى أهميّة كبيرة في شريعتنا الإسلامية، حتى على مستوى حياتنا الاجتماعية.

أمّا الشورى في الاصطلاح: فقد عرّفها الكاتب الإسلامي د. محمد سليم العوا على أنّها: "اتخاذ القرارات في ضوء آراء المتخصصين في موضوع القرار في كلّ شأن من الشؤون العامة للدولة".⁴ وعرّفها د. عبد الحميد الأنصاري بأنّها: "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب منابها في الأمور العامّة،

¹ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (499/1)، دار الدعوة.

² ابن منظور، محمد لن مكرم، (ت: 711هـ)، لسان العرب، (437/4)، 1993م، دار صادر، بيروت.

³ النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر، (ت: 775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، (19/6)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁴ العوا، محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص176، 2006م، دار الشروق.

والمعلقة بها".¹ وعرفها الأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق على أنها: "استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور للحق".²

نخلص مما سبق، أن تعريف العوا والأنصاري أدق من تعريف الأستاذ عبد الخالق؛ فالعوا يأخذ بآراء المتخصصين، وبناءً عليه، يخرج القرار، والأنصاري يستطلع رأي الأمة أو من ينوب منابها، وكلاهما صحيح بغض النظر عن الآليات والكيفيات، لكن تعريف الأستاذ عبد الخالق، يدخل تحت نطاقه أمور أخرى؛ فقد علق الأنصاري على تعريف عبد الخالق قائلاً: "استشارة أهل الرأي والخبرة الخاصة بالأمور الفنية"³، وأختار بذلك تعريف الأنصاري لأنه أكثر شمولاً وأوسع نطاقاً من غيره.

المطلب الثاني: النصوص الشرعية التي استنبط منها مبدأ الشورى

نظراً لأهمية الشورى في الإسلام، فقد أنزل الله - عز وجل - سورة كاملة تدعى "الشورى"، كما ذكر مبدأ الشورى في القرآن الكريم والسنة النبوية، وعمل بها صحابة رسول الله ﷺ، وجاءت نصوص تشرع هذا المبدأ، ومن هذه النصوص:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم: لقد ذكر لفظ (الشورى) في موضوعين في القرآن الكريم، هما:

1- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾⁴.

وجه الدلالة: تبين الآيات أن الشورى بمعنى التشاور في الأمور؛ فقد كان الأنصار قبل قدوم النبي إليهم يتشاورون في أمورهم؛ فإن أرادوا شيئاً تشاوروا عليه وعملوا به، فالله تعالى مدح هؤلاء الذين يتشاورون في أمور حياتهم.⁵ فكان هذا دليلاً من رب العزة على مشروعية الشورى، وأهميتها، ومدح الله الذين يتخذون من الشورى منهج حياة.

¹ الأنصاري، عبد الحميد، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص4، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

² عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، ص14، 1997م، دار القلم، الكويت.

³ الأنصاري، عبد الحميد، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص4.

⁴ سورة الشورى، الآية 38.

⁵ القرطبي، محمد بن أحمد، (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (36/16)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، 1964م، دار الكتب المصرية، القاهرة.

2- قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِنْ لَّهْمُ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾.¹

وجه الدلالة: تبين الآية السابقة أمر الله لنبيه بالشورى لسببين: الأول: إن في مشاورة النبي ﷺ لأصحابه فيه من رفع النبي ﷺ لقدرهم، وزيادة محبتهم للرسول ﷺ، والثاني: مع كمال عقل النبي ﷺ، إلا أنه قد يكون هناك آراء من ذوي العقول الراجحة في القوم، فيزداد الرأي صواباً، والثالث: لتصبح الشورى منهج حياة وسنة يُحتذى بها، لا سيما أنها أصبحت مبدأ رئيساً.² ونرى أكثر مثال في توضيح مبدأ الشورى، يوم أُحد عندما شاور الرسول ﷺ أصحابه في الخروج للمبارزة أو البقاء، وكان رأي أصحابه الخروج، وكان هو يميل للبقاء، لعلمه بالعواقب، فهذا المثال يبين أن الرسول بالزعم من علمه بما سيحصل لكتفه نزل عند رغبة أصحابه في الخروج، وكان ذلك مثابة ترسيخ الشورى في عقول الناس.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية: إن حياة النبي ﷺ مليئة بالمواقف التي ترسخ مبدأ الشورى، ومن هذه المواقف:

1- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ فُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَمَانِعُوكَ، فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَنْتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذُرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ

¹ سورة آل عمران، الآية 159.

² النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر، (ت: 775هـ)، الباب في علوم الكتاب، (19/6)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

اللَّهُ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَا. قَالَ: «امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ».¹

وجه الدلالة: موضع الشاهد في الحديث "أشيروا علي أيها الناس"، بالرغم من موقع الرسول ﷺ كونه نبياً مُرسلاً، فلم يمنعه ذلك من أخذ المشورة من الناس.

2- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا خَابَ مَنْ اسْتَخَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ، وَلَا عَالَ مَنْ افْتَصَدَ».²

وجه الدلالة: يبين الحديث أنه من أراد الخير فيطلبه من الله بالاستخارة، ومن أراد حاجة أو منفعة فإنه يطلب من أصحاب العقول والتدبير والنصيحة، فلا ندامة بعد المشورة.³

"وقال بعض الحكماء: مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعًا لَمْ يُنْعَمْ أَرْبَعًا: مَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ لَمْ يُنْعَمْ الْمَزِيدُ، وَمَنْ أُعْطِيَ التَّوْبَةُ لَمْ يُنْعَمْ الْقَبُولُ، وَمَنْ أُعْطِيَ الْاسْتِخَارَةَ لَمْ يُنْعَمْ الْخَيْرُ، وَمَنْ أُعْطِيَ الْمَشُورَةَ لَمْ يُنْعَمْ الصَّوَابُ."⁴

3- ومن السنة الفعلية للنبي ﷺ: عندما أخذ بمشورة أصحابه في الخروج للقتال يوم أحد، أو أن يبقى ولا يخرج، فنزل عن رغبته إلى رغبة أصحابه بالخروج للقتال، وقال مقولته الشهيرة: "إنه ليس لنبي إذا لبس لأمنه أن يضعها حتى يقاتل"⁵. إنَّ مواقف التاريخ الإسلامي كثيرة جداً تلك التي تبين أنَّ أوَّل مَنْ رَسَخَ مَبْدَأُ الشُّورَى كان الرسول ﷺ، وَمِنْ بَعْدُ صَحَابَتُهُ وَاتِّبَاعُهُ. وبعد عرض الأدلة السابقة يتبيَّن أنَّ (الشورى) ليس مصطلحاً مُعاصراً اخترعه العلماء أو جاء عبثاً، بل إنَّ أوَّل ما جاء به القرآن الكريم، وسُمِّيَتْ سورة كاملة بالشورى، ورَسَخَ الرسول القائد محمد ﷺ هذا المبدأ في نفوس أصحابه؛ فالشورى نجاحٌ ونورٌ وضياءٌ.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، (126/5)، ح4178.

² أخرجه الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، (ت360هـ)، المعجم الأوسط، (365/6)، ح6627، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة. واسناده فيه ضعف، الهيثمي، أبو الحسن، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (96/8)، ح13157.

³ الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت: 1182هـ)، التَّوْبَةُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، (388/9)، ح7876، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، 2011م، مكتبة دار السلام، الرياض.

⁴ الهلوي القاري، علي بن محمد، (ت: 1014هـ)، شرح مسند أبي حنيفة، (20/1)، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

⁵ أخرجه أحمد في مسنده، (100/23)، ح14788. تعليق المحقق: صحيح لغيره

المطلب الثالث: أثر مبدأ الشورى على العملية السياسية

أنزل لنا القرآن فيه من الآيات والأحكام الكثيرة، فقال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾¹؛ فالإنسان المتفهم لأمر دينه يعرف أن الله - عز وجل - قد بين أمور حياتنا كلها، ورسم لنا منهاجاً كاملاً نهتدي به، وأخص بذلك أمور السياسة التي يغفل عنها غالبية المجتمع، مع أنها أصبحت من أولويات العصر؛ فالإسلام وضع مبادئ عامة في السياسة الشرعية، وترك لنا المجال نبتكر ونبدع ونفكر وندخل على هذه المبادئ ما يلزم لنا من أمور حياتنا، بشرط أن لا نخالف بذلك شرعنا.

ومن هذه المبادئ مبدأ الشورى، الذي هو من أولى أولويات العصر؛ فالشورى في أمور الحياة كافة، باستثناء ما ورد به نص شرعي، فلا حكم مطلق ولا سلطة مطلقة للحاكم، فالحاكم وكيل عن الأمة؛ فبالشورى (وبخاصة في الدول الإسلامية التي تكون مرجعية الحاكم فيها إلى الدستور القرآني)، يتخذ من الشورى مبدأ يؤيد به حكمه، فنحن نعلم أن في أية دولة يوجد فيها وزارات وهيئات لصنع القرار، عند عرض أمر ما تريد أن تصنعه الدولة، فإنها تعرض هذا الأمر على هيئات صنع القرار، فإن كان الأمر يختص بالأمور الدينية، فإنه يعرض الأمر على المستشارين الدينيين، وعندما يكون الأمر مختصاً بالأمور العسكرية، فإن الأمر يُعرض على المستشارين العسكريين... إلخ، حتى إن كان الأمر يخص عامة الشعب فمن الممكن أن تُستخدم آلية يتم فيها أخذ آراء الشعب، فإنه عند اتخاذ مبدأ الشورى، مبدأً شرعياً، يشارك فيه غالبية فئات المجتمع، فبذلك تتحقق العدالة الاجتماعية، ويصبح القرار المُجمَع عليه قراراً آمناً وسليماً نظراً لأخذ مشورة كل شخص في تخصصه، والإجماع على رأي الأكثرية، والرأي الذي تتحقق به المصلحة الجماعية.

ويظهر أثر الشورى في العملية السياسية، من خلال الإفادة من العلماء والتخصصيين وذوي الخبرات، وهي تجعل الحاكم يتذكر في كل لحظة بأنه مُوكل عن الأمة ولا يملك السلطة التامة التي تجعله يغتر أو يتجبر، كما تجعل الحاكم يعلم باحتياجات الناس وأوجاعهم ومطالبهم، وهذا يكون بواسطة أناس يثق بهم ينقلون الصورة الكاملة عن الشعب، أو الشعب نفسه هو الذي يتكلم، كما تجعل الحاكم

¹ سورة النحل، الآية 89.

لا يستبدّ بأحكامه، ولا يتصرّف بشأن من شؤون الدولة إلا بالرجوع إلى أصحاب الرأي، كما تعمل الشورى على احترام العقول في الدولة¹؛ فلكلّ إنسان في هذه الدولة عقل، ولكلّ عقل رأي، ولكلّ إنسان حقّ في أن يعبر عن آرائه، وأن يُشارك في صنع القرار؛ فقد قال الإمام المهدي: "وأنّ ثمره الشورى الطيبة إنما تجنيها الأمة حينما تتعلمها وتعمل بها، فهي جزء من أخلاق المؤمنين ومبادئهم التي ينبغي أن لا يتخلوا عنها في أيّ حال من الأحوال، وأن لا يتركوا العمل بها في أيّ ظرف من الظروف، فكما لا ينبغي للمؤمن أن يترك الصلاة أو الزكاة، فكذلك لا ينبغي له أن يهمل الشورى أو يعرض عن تعلمها؛ فهي جزء من عقيدة الإيمان، وجزء من حياة الإنسان العملية التي يعيشها كلّ يوم ويتنفس معها في كلّ صباح، والله الهادي إلى سواء السبيل".²

وقد جاء في كتاب "الشورى في الإسلام": هي مبدأ من مبادئ القيادة في الإسلام ولا يستغني عنها أحد مهما بلغ من قوة الرأي أو المكانة، وحتى النبيّ المعصوم -صلى الله عليه وسلم- كان يسير على هذا المبدأ، ودليل ذلك قول أبي هريرة: ما رأيت أحداً قطّ أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.³ وكان التطبيق العملي لمبدأ الشورى في الوقائع والغزوات والقضايا المهمة... قد تبين أنّ الإسلام يعتمد على الشورى في إدارة شؤون المجتمع وتحقيق مصالحهم، وأنّ هذه الشورى ممارسة يومية في حياة المسلمين السياسية والاجتماعية والأسرية يشارك فيها الصغير والكبير والرجل والمرأة.⁴

وهذا كافٍ لمعرفة أنّ مبدأ الشورى، لم يوجد عبثاً، وإنّما هو مبدأ أسّس له الرسول الكريم ﷺ، وسار الخلفاء بعده على نهجه، وأصبح منهاجاً ودستوراً وقاعدةً أساسيةً في أصول الحكم، وإنّ السياسة بدون شورى، ستنتج أحكاماً فرديةً استبداديةً متخبّطة؛ فالحاكم عندما يعلم أنه لا يوجد من يشاركه

¹ حسونة، عارف، الشورى في النظام السياسي الإسلامي والنظام الديمقراطي،

<https://www.addustour.com/articles>، وتمت المشاهدة بتاريخ 2020/8/25م

² المهدي، القاضي حسين بن محمد، الشورى في الشريعة الإسلامية، سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة بدار الكتاب برقم إيداع 363 في 2006/7/4م.

³ أخرجه الترمذي، سنن (265/3) رقم 1714. درجة الحديث: مرسل إلى النبي، الصنعاني، حسن بن محمد، نزّهة الألباب في قول الترمذي، (2509/4)، 2005م، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

⁴ مجلس المجمع الملكي، سعيد، همام، الشورى في الإسلام، ص 107، 1989م، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان.

الرأي أو يُسدي له النصيحة فإنه سيخلق منه شخصية مستبدة تقول وتفعل ما تريد، لا رقيب ولا حسيب، ولكن بوجود الشورى تصبح هناك آراء جماعية يشارك فيها فئات المجتمع جميعهم بشتى الأشكال، ويخلق بذلك مجتمعاً يسوده التعاون والحرية التعبيرية، وتنتج حينئذٍ آراء تفيد مجتمع بأكمله نظراً لمشاركة الفئات باستخلاص الآراء التي تكون ناجعة لإقامة دولة أساسها الشورى.

المبحث الرابع

البيعة

المطلب الأول: مفهوم البيعة

تُعتبر البيعة الأصل الرابع من الأصول الأساسية للسياسة الشرعية، فما المقصود بالبيعة؟ البيعة لغة: أصلها من "باع، بَيَعَ، وبَيْعَة [مفرد]: جمعها بَيْعَات، وهي اسم مرّة من باعَ، والمبايعة، إعطاء العهد بقبول ولاية أو خلافة، وهي بمعنى عقد تولية، أو طاعة.¹ وجاء في القاموس الفقهي: "البيعة: الصفة على إيجاب البيع."² وأصلها من البيع: "مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم".³ وجاء في معجم لغة الفقهاء بأن البيعة "المعاقدة والمعاهدة والتولية، وبذل العهد على الطاعة".⁴ فالبيعة تشبه البيع في مضمونها، لكن تختلف في أنّ البيع يختصّ بالأموار الماديّة، وهو مبادلة مالٍ بمال، بينما البيعة تختص بالأموار المعنوية، وهي مبادلة الطاعة والانقياد وإعطاء العهد للإمام بالرضى من الله -تعالى- بالأجر والثواب.⁵

أمّا البيعة اصطلاحاً: فقد عرّفها أبو زهرة بأنّها: "عقدٌ يتمّ بين الحاكم وأهل الحلّ والعقد، وبموجبه يعطي الحاكم عهداً على العمل بما جاء في كتاب الله وسنة نبيّه، ويعطي الرعيّة عهداً بالسمع والطاعة، ما لم يكن في معصية".⁶ وعرفها النبهاني: "إعطاء الجماعة لشخص معيّن رئاسة الدولة، ليكون نائباً عنها في السلطان،... يبايعون الخليفة بيعة شرعية، لحراسة الدين وسياسة الدنيا، كشرعية وتشريع، ومبدأ ونظام".⁷

¹ عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (273/1).

² أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، (46/1).

³ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (79/1).

⁴ قلنجي، محمد، وقنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، (115/1).

⁵ أبو عيد، عارف خليل، نظام الحكم في الإسلام، ص248.

⁶ أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص79، دار الفكر العربي.

⁷ النبهاني، نقي الدين، نظام الحكم في الإسلام، ص21، 1951م، مطابع صادر ربحاني، بيروت.

ويلخص مما سبق أنَّ البيعة هي عهدٌ بين الحاكم ورعيته؛ فالحاكم مُوكَّلٌ بإقامة حُكم الله بالعمل بما جاء في كتاب الله وسنة نبيه، والرعية مُوكَّلةٌ بالطاعة والولاء والسمع، لكن في حدود صلاحيات الحاكم؛ فلا يكون السمع والطاعة مطلقة، فإذا كان في معصية فلا طاعة، وأمَّا بالنسبة للتعاريف السابقة فمنها مَنْ قال بأنَّ أهل الحل والعقد هم الذين يبايعون الحاكم، وهو تعريف أبي زهرة، ومنهم من قال بأنَّ أفراد المجتمع والرعية هم من يبايعون الحاكم، فكلاهما صحيح، فما المانع إذا ما اجتمع الأمران؟ وحتى وإن لم يجتمعا فأحدهما يكفي؛ فأهل الحل والعقد مُوكَّلون عن الشعب، فلهم الحق في ذلك، والشعب أيضاً مُوكَّل عن نفسه فله حرية الاختيار.

المطلب الثاني: النصوص الشرعية التي استنبط منها مبدأ البيعة:

عندما نجعل من البيعة مبدأً شرعياً، لا بدّ لنا من استنباطها من أصول الشريعة، وكان أول من أسس للبيعة في الإسلام هو رسول الله ﷺ في بيعة العقبة الأولى والثانية؛ فقد تضافرت النصوص الشرعية والأدلة من القرآن والسنة في ذكر مبدأ البيعة. ومن هذه الأدلة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم: إنَّ من النصوص القرآنية التي أرست مبدأ البيعة:

1- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنْ أَجْرٍ عَظِيمٍ﴾¹.

وجه الدلالة: نزلت هذه الآية في الحديبية، وهي خطاب للرسول بمخاطبة أصحابه بأن لا يفرّوا عند مواجهتهم للأعداء؛ فقد عهد الله لهم الجنة في حال وفائهم بالبيعة والعهد.² وهذا يدلُّ على عظم مفهوم البيعة عند الله؛ فهي تعني إعطاء العهد واحترام الميثاق، والطاعة لرسول الله ﷺ الحاكم والنبى.

2- وفي موضع آخر من سورة الفتح، قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾³.

¹ سورة الفتح، الآية 10.

² الطبري، تفسير الطبري، (209/22).

³ سورة الفتح، الآية 18.

وجه الدلالة: جاءت هذه الآية لتبين أن الله - عز وجل - راضٍ عنهم" أي الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة"، وسُميت ببيعة الرضوان؛ فقد بايعوا رسول الله على مقاتلة الكافرين وعدم الفرار منهم.¹ وهذا يدل على أن المسلمين أخذوا على أنفسهم العهد والطاعة، والتزموا بالميثاق المرسوم بينهم وبين النبي ﷺ، فدل على التزامهم بمضمون البيعة.

3- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهْتَنٍ يَقْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.²

وجه الدلالة: تبين الآية السابقة، أن المبايعة والهجرة كانت من الواجبات زمن النبي ﷺ، وقد بقي معناها حاضراً إلى الآن؛ فكانوا إذا لا يأمنون على أنفسهم وأموالهم، يفرّون إلى المدينة ليتعلموا أحكام الدين هناك، فأمر الله المبايعة للنساء على ما ذكر في الآية؛ لأن ذلك يحمل الكفار على الدخول بالإسلام.³ وكانت هذه البيعة الخاصة بالنساء، هي بمثابة ميثاق بينهما وبين رسول الله ﷺ بأن لا يرتكبن إحدى الفواحش المنكرة التي تخالف فحوى البيعة.

4- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.⁴

¹ الخطيب، عبد الكريم يونس، (ت: بعد 1390هـ)، التفسير القرآني للقرآن، (417/13)، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة.

² سورة الممتحنة، الآية 12.

³ الماتريدي، محمد بن محمد، (ت: 333هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، (625/9)، تحقيق: مجدي باسلوم، 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

⁴ سورة التوبة، الآية 111.

وجه الدلالة: تبين الآية أن الله - عز وجل - قد وعد المؤمنين بالجنة إذا التزموا بالميثاق والعهد، وإذا قاتلوا الكافرين فقتلوا من أجل الدين، فلم الجنة وعداً من الله - عز وجل -¹.

بعد عرض الآيات السابقة، نخلص إلى أن البيعة لم تأت من عامة الناس، إنما جاءت من رب الناس؛ فالله - عز وجل - حث عليها في كتابه الكريم، وذكرها أكثر من مرة، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أهميتها؛ فهي عهد وميثاق، تؤسس لطاعة، والتزام، وانصياع للأوامر، واحترام للقوانين.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية: نبينا الكريم ﷺ حث أيضاً على البيعة، وجعلها مبدأً مشى عليه، ومن بعده السلف الصالح، ومن الأدلة التي جاءت بها نصوص السنة النبوية والتي تبين أن البيعة هي مبدأ شرعي ما جاء في الآتي:

1- إن أول دليل يمكن من خلاله استنباط مبدأ البيعة، هو بيعة العقبة الأولى والثانية؛ فهما قد كانتا بمثابة تأسيس وتأسيس لمبدأ البيعة في الإسلام، وكان لهما الأثر الكبير في خدمة الدين الإسلامي؛ إذ كان الإسلام في أوج نشوئه وبزوغه، "فَعَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ تُبَايِعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ، وَأَطَقْتُمْ». قَالَتْ: قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمُّ تَبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنِّي لَا أَصَافِيحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»²، وَسُمِّيَتْ بَيْعَةُ النِّسَاءِ لِأَنَّ بَنُودَهَا جَاءَتْ مُوَافَقَةً لِبَنُودِ الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آنِفًا فِي سُورَةِ (الْمَمْتَحَنَةِ)، وَالْبَيْعَةُ كَانَتْ بِمِثَابَةِ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ وَالتَّزَامِ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالمُبَايَعِينَ، وَكَذَلِكَ بَيْعَةُ الْعُقَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِيهَا "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً»³، وَكَانَتْ

¹ تفسير الطبري، (498/14).

² أخرجه النسائي في سننه، (149/7) ح 4181، ومالك في الموطأ، (982/2)، ح 2، وأحمد في المسند، (415/37) ح 22754. حكم الألباني: صحيح في كتابه التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، (8/7)، ح 4583.

³ صحيح البخاري، (77/9) رقم 7199، وصحيح مسلم، (1470/3) رقم 42.

البيعتان تحمل في مضامينها مبادئ سياسية، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسمع والطاعة، وقول الحق.

2- كما دلّ على وجود البيعة، واتخاذها مبدأً شرعياً، ما كان يوم الحُدَيْبِيَّة؛ إذ بايع رسول الله ﷺ صحابته على قتال قريش، وأن لا يفروا منهم حتى لو وصل الأمر إلى موتهم، وسُمِّيَتْ ببيعة الرّضوان، لأنّ الله رضي عن الذين بايعوا رسوله ﷺ.¹

يظهر من الأدلّة السابقة أهميّة وجود البيعة في الدّين الإسلامي، وهو ما يكفي لاعتماد البيعة مبدأً شرعياً، وقد كان للبيعات التي ذكرناها أثرٌ كبيرٌ في التاريخ الإسلامي؛ فهي قد أسست لنظامٍ سياسيٍّ إسلاميٍّ يسوده احترامٌ وتقديرٌ للعهود والمواثيق؛ فالبيعة في زمن النبي كانت موضع احترامٍ والتزامٍ من قِبَلِ الفئات المبايعة جميعها؛ فرسولنا الكريم ﷺ رسم طريق هذا المنهج لصحابته الأكرمين، وصحابته رسموا هذا المنهج نفسه لتابعيهم، إلى أن وصل إلينا، وأصبح هذا المبدأ منهجاً شرعياً، ودستوراً قانونياً وجب احترامه.

المطلب الثالث: أثر مبدأ البيعة على العملية السياسية

بعد أن تعرّفنا على مفهوم البيعة، وأدلّتها من القرآن والسنة، تبين لنا أنّ البيعة هي عقد طاعة، وعهدٌ، وميثاقٌ، والتزامٌ بين الحاكم ورعيّته، مع وجوب الوفاء به من الطرفين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا²﴾؛ فالحاكم بدوره يحكم النّاس بما جاء في نصوص شريعتنا الإسلامية، ولا يخالف بأعماله جوهر الدّين، وفي المقابل تلتزم الرعيّة بالولاء والطاعة للحاكم، والالتزام بكلّ قانونٍ يصدر عنه، إذا كان لا يخالف الشريعة الإسلامية. فكيف أثر مبدأ البيعة على العملية السياسية؟

إنّ سيادة مبدأ البيعة في أيّة دولة، يعني أنّ كلّ حاكمٍ يأتي إلى الحكم بطريقةٍ مشروعة، لا يحدث فيه أيّة مشاكل أو فوضى، فالبيعة تنظّم العملية السياسيّة، بأن تختار الرعيّة من يحكمها، ويدير شؤونها، ويتفقد أمورهما، ويُلَبّي احتياجاتها، ويعمل على قضاء مصالحها، وهذا كلّهُ يكون ضمن

¹ راجع: الجوزي، جمال الدين، (ت: 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (43/2) ح 512، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

² سورة المائدة، الآية 1.

إطار البيعة. بيد أن مبدأ البيعة مربوط بمبدأ الشورى؛ فالحاكم يأتي عن طريق الشورى، وهذا المبدأ يعمل على مشاركة الرعية من العامة وأهل الرأي والاختصاص في صنع القرار؛ فلهم الحق في إبداء آرائهم في الحاكم الذي يريدون مبايعته، وهي الطريقة المشروعة لوصول الحاكم إلى الحكم؛ فهذا المبدأ ينظم عملية وصول الحاكم إلى الحكم، كما أنه يجعل بين الحاكم والرعية عهداً؛ فما دام الحاكم ملتزماً بالشرعية الإسلامية، فعلى الرعية أن تلتزم بالطاعة له، وأما إن حصل العكس، فإنه لا طاعة له؛ فقد قال رسول الله: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»¹، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

كما أن مبدأ البيعة يزرع في نفس الحاكم، أنه مراقب ومحاسب على أقواله وأفعاله، فإن ضلَّ عن طريق الدين في سياسته للبشر، كان نتاج ذلك نقض العهد بينه وبين الأمة، وإذا كان جُرمه كبيراً، يصل إلى حدِّ العقاب على جُرمه؛ فالبشر جميعهم سواسية، والجميع له حقوق وعليه واجبات عليه الالتزام بها، كما أن البيعة تزيل من نفس الحاكم العلو، والسيطرة الضاللية على رعيته، فيتذكر أنه حاكم موكل عن الأمة؛ ليدبر شؤونها، وليس لأن يتجبر فيهم، ويحقق مصالحه الشخصية، ويسعى إلى تحقيق مآربه الدنيوية على حساب حقوق الشعب، والشعب يريد حاكماً يشعر بأوجاعه، ويقوم على رعاية شؤونهم، وتحقيق مصالحهم، في ظل دولة يسودها دستور الشريعة الإسلامية.

فشأن الرعية أيضاً في موضوع البيعة، أنهم بايعوا الحاكم على أن يلتزم بما جاء في كتاب الله وما حث عليه نبينا ﷺ، فأيضاً الرعية مرغمون على الالتزام والطاعة للحاكم، وهذا يؤيده قول الله -تعالى- في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾²، فبعد عهد رسول الله ﷺ، وقبل دفن الرسول القائد، سعى الصحابة إلى مبايعة خليفة يقوم على إدارة شؤونهم تحت السقيفة، وأجمعوا على اختيار خليفة، ورسى الأمر على أبي بكر، وخطب في الناس: "يا أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن ضعفت فقوموني، وإن أحسنت فأعينوني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، الضعيف فيكم القوي عندي حتى أزيح عليه حقه إن شاء الله،

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، (3/1469)، ح39(1840).

² سورة النساء، الآية 59.

والقويّ فيكمّ الضعيف عندي حتى آخذ منه الحقّ إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالفقر، ولا ظهرت - أو قال: شاعت - الفاحشة في قوم إلا عمّهم البلاء، أطيعوني ما أطيع الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله¹، فكان هذا شأن خليفة رسول الله ﷺ، وقد كان أكثر الناس ملازمة للنبيّ، وهو أدرى الناس به، فقد أسّس الرسول للبيعة، ومن بعده الخلفاء، وكانت البيعة قائمةً على الطاعة ما دام الحاكم مطيعاً لله ولرسوله بالالتزام بأحكام الشريعة، فإنّ عصى الحاكم، فلا طاعة له. وهذا كافٍ لتوضيح أنّ نظام البيعة نظامٌ عقد بين الحاكم ورعيّته، قائم على الطاعة للحاكم ما دام مطبقاً لأحكام الشريعة، ولا طاعة له إذا خالف الشريعة الإسلامية.

¹ البصري، معمر أبو عروة، (ت: 153هـ)، الجامع، (336/11) ح 20702، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403هـ، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت.

المبحث الخامس

الشبهات حول مبادئ القواعد السياسية للسياسة الشرعية والردّ عليها

المطلب الأول: شبهة الحكم للأمة والردّ عليها

شاع في الآونة الأخيرة شبهة أنّ الحكم للأمة، وكان أول من قال بها هم الفئة العلمانية، الذين يقولون بأنه لا سياسة في ولا دين في السياسة؛ فالدين عبادات فقط، وباعتقادهم الخبيث، أنّ السياسة فيها من الخبائث الكبيرة، والدين مقدّس، فلا نريد تدنيس الدين بالخبائث، وهذا كان من تبريراتهم السخيفة التي لا أصل لها؛ فحسب رأيهم أنّ الحكم ليس لله، أي أنّ حكم الله بشريعته لا شأن له بالدولة والسياسة، وإنّما الحكم للأمة التي تحكم الشعب بقوانينها الوضعية.

ويمكن الردّ على هذه الشبهة أولاً: بالنصوص الشرعية، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ۖ﴾¹، وقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾²، وقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾³، وقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁴، وقوله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁵، كما قال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁶، فما سبق من الآيات الجليلة كافٍ لبيان أنّ الشريعة الإسلامية بقوانينها وأحكامها، هي من له السيادة؛ فهذا أمرٌ معلوم من الدين بالضرورة، وأما شأن الحاكم فهو سلطان للأمة، أي موكل بالقيام على حاجات المجتمع، ولا يوجد له سلطة مطلقة؛ فالسيادة تعني أنّ يكون هناك حكمٌ مطلقٌ للشريعة الإسلامية، وحكمٌ مطلقٌ لله -عزّ وجلّ-، فإذا قلنا أنّ الحكم للأمة، أو السيادة لها، أو الحكم للسلطان، نكون قد خالفنا بذلك

¹ سورة الأنعام، الآية 57.

² سورة المائدة، الآية 44.

³ سورة المائدة، الآية 45.

⁴ سورة المائدة، الآية 47.

⁵ سورة يوسف، الآية 40.

⁶ سورة النور، الآية 51.

شرع الله، وإنّما الصحيح أنّ الحكم والسيادة لله، والحاكم سلطانٌ عن الأمة، موكلٌ عنها في إدارة شؤون الناس والدولة، والقيام على تلبية مصالحهم وتدبير شؤونهم.

فقول الغزالي عن الحاكم: "أمّا استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر، فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه لا مالك إلا الخالق فلا حكم ولا أمر إلا له أما النبي ﷺ والسلطان والسيد والأب والزوج فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم، ولولا ذلك لكان كلُّ مخلوق أوجب على غيره شيئاً كان للموجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب؛ إذ ليس أحدهما أولى من الآخر. فإذا الواجب طاعة الله تعالى وطاعة من أوجب الله تعالى طاعته.¹" وهذا كلام الغزالي واضح، فوضح من خلال فهمه للقرآن الكريم، إنّ كلّ أمر يريد أن يجرى في حياة الإنسان مهما كانت منزلته، من الرسول ﷺ للحاكم لغيره، فإنّ أمره لا ينفذ إلا إذا كان ذلك موافقاً لشريعة الله - عزّ وجلّ -.

كما قال سيّد قطب: "ومتى تقرر أنّ الألوهية لله وحده بهذه الشهادة - لا إله إلا الله - تقرر بها أن الحاكمية في حياة البشر لله وحده، والله - سبحانه وتعالى - يتولى الحاكمية في حياة البشر عن طريق تصرف أمرهم بمشيئته وقدره من جانب، وعن طريق تنظيم أوضاعهم وحياتهم وحقوقهم وواجباتهم، وعلاقاتهم وارتباطاتهم بشريعته ومنهجه من جانب آخر، وفي النظام الإسلامي لا يشارك الله سبحانه أحد، لا في مشيئته وقدره، ولا في منهجه وشريعته... وإلا فهو الشرك أو الكفر، وبناءً على هذه القاعدة لا يمكن أن يقوم البشر بوضع أنظمة الحكم وشرائعه وقوانينه من عند أنفسهم؛ لأنّ هذا معناه رفض ألوهية الله، وأدعاء خصائص الألوهية في الوقت ذاته... وهذا هو الكفر الصّراح"²، وها هو كلام سيّد قطب واضح، بتقرير قاعدة الحاكمية لله - عزّ وجلّ -؛ فهو المدبر لشؤون الناس كافة، القائم على تنظيم حياتهم بكافة مجالاتها.

ويمكن الردّ عليهم ثانياً: وعلى هذه الشبهة تندرج فكرة عند العلمانية، أنّ القانون الإسلامي هو المطبق حالياً، وهذه فكرة خاطئة، ويمكن القول أنّ من قال إنّ الشريعة الإسلامية بقوانينها هي المطبقة في بلادنا، فهو مخطئ، لأنّ القوانين المدنية والوضعية هي السائدة الآن، والشريعة الإسلامية

¹ الغزالي، أو حامد محمد، المستصفى، (66/1).

² قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص 80، 1995م، دار الشروق، بيروت.

يكاد يكون حكمها معدوماً، إلا أنَّ الدولة جعلت لنا حُصَّة من القوانين لكن في إطار الأحوال الشخصية والزواج والطلاق والميراث¹، حتى مع ظهور بعض الأحزاب النسوية التي تطالب بحقوق المرأة، وتدعو إلى إزالة أشكال التمييز بين المرأة والرجل جميعها، فإنَّهنَّ يطالبن بتعديل القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية، كالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث؛ فقوانين الشريعة أصبحت عبئاً ثقيلاً على بعض الفئات، ولا يعرفون أنه ولا أي قانون في العالم بدساتيره ومواثيقه وبنوده يمتاز بالسَّعة والعدل الذي تمتاز به الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: شبهة إعلامية الشورى والردّ عليها

يرى بعض الفقهاء والدعاة أنَّ الشورى ليست مُلزمة، أي أنَّ الحاكم لا يُلزمه أن يعمل بآراء من استشارهم؛ إنَّما مُعلِّمة؛ أي يُعَلِّمهم بقراره، وأنَّه هو صاحب المرجعية فقط، ولا يلزمه أن يأخذ بآرائهم؛ فهو الحاكم الأكثر معرفةً بشؤون الرعيَّة. وهذا شأن بعض الدعاة، منهم خالد الجندي عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية². وكان رأيه بأنَّ الشورى هي ناصحةٌ وموضحةٌ وكاشفةٌ، وكذا رأي الدكتور عبد الحميد الأنصاري³.

وبعض الفقهاء مَنْ قال بأنَّها مُعلِّمةٌ، ولهم أدلَّتْهم في ذلك بأن قالوا في آية "وشاورهم في الأمر"، يعني شاورهم تطيُّباً وتكرُّماً واحتراماً لهم⁴، واحتجَّوا بأنَّ رسول الله ﷺ يوم الحديبية لم يأخذ برأي الأغلبية.

ومَنْ يعتبر بأنَّ الشورى مُعلِّمةٌ وليست مُلزمة، يرى أنَّ هذا قد يخلق في نفس الحاكم فكرة التفرد، وجعل زمام الأمور بيده، يشور، ويفتي، ويحكم، بعيداً عن مشاركة أيِّ أحدٍ معه في اتخاذ القرارات وإبرامها.

¹ عبد الغني، محمد أحمد، العلمانية ورفض الحكم بما أنزل الله تعالى،

<https://www.alukah.net/>، وتمت المشاهدة بتاريخ 2020/9/3م.

² الجندي، خالد، الشورى ناصحةٌ وليست ملزمة في الإسلام،

<https://www.elbalad.news/>، وتمت المشاهدة بتاريخ 2020/9/7م.

³ الأنصاري، عبد الحميد، إلزام الشورى ومبدأ الأكثرية في الإسلام، صادر عن دار ثابت كتاب غير دوري الكتاب الثالث ذي الحجة 1981م.

⁴ تفسير الطبري، (343/7).

ومنهم من يرى أنَّ الشورى مُلزمة واجبة، بحيث يجبُ على الحاكم أن يستشير فئات المجتمع وفصائله جميعها، والدليل على ذلك:

1- ما الفائدة من ذكر الشورى في القرآن الكريم مع عدم الالتزام بها؟، فلو لا أهمية الشورى لما ذكرها القرآن في أكثر من موضع.

2- قولهم بأنَّ الرسول لم يأخذ برأي الأغلبية يوم الحديبية يُردُّ عليه بأنَّ هناك أموراً تخصُّ محمداً النبي وهي وحي من الله -عزَّ وجلَّ-، ولا يوجد فيها مجال للشورى، وهناك أمور تخصُّ محمداً الحاكم الذي يسمع الآراء¹، ويأخذ بها، ويبحثُ على الشورى فيها؛ ففي أكثر من موقف نجد رسول الله ﷺ يقول لأصحابه: "أشيروا عليَّ أيُّها النَّاس".

3- في غزوة أُحُد نزل عند رغبة أصحابه بالخروج إلى القتال، مع أنَّه كان على درايةٍ تامَّةٍ بعدم النَّصر.

4- عَنِ ابْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ «لَوْ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُمَا»² فهذا يدل عن نزول النبي الى رأي الأغلبية.

إنَّ ما سبق كافٍ للردِّ على مَنْ قال بإعلامية الشورى؛ فشورى مُعلِّمة ليست مُلزمة هي مضيعة للوقت، فكيف تشاور الناس في مسألة معيَّنة وأنت تقتنع برأي آخر وتسمعهم وتأخذ برأيك فذلك مضيعة للوقت، كما أنَّ النظرة الاستبدادية التي تُغرس في نفس الحاكم تؤثر على حكمه؛ فعند عدم إلزامه بالشورى، يعني أنَّك قد أعطيتَه الحقَّ في الاستبداد والظلم وفرض الرأي، ولا مجال لأحد أن يراجعَه؛ فالشورى هي واجبة وملزمة للحاكم، كما قال الدكتور وهبة الزحيلي "لتفسير الأمور على وفق الحكمة والمصلحة، ومنعاً من الاستبداد بالرأي؛ لأنَّ حُكم الإسلام يقوم على أصل الشورى، وبه تميَّز، وعلى نهجِه سار السلف الصالح، وذلك ما لم يستطع الحاكم إقناع أهل الشورى بأفضليَّة رأيه، كما فعل أبو بكر الذي ما فتى يوضِّح رأيه للمسلمين في شأن حرب المرتدَّين وجمع القرآن، حتى

¹ العوا، محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص188.

² أخرجه أحمد في مسنده، (512/29) رقم 17994، الحديث رجاله ثقات الا ابن غنم لم يسمع من النبي، الهيثمي في مجمع الزوائد، (53/9)، ح 14355.

شرح الله صدورهم له، كما قال عمر -رضي الله عنه-. وكما فعل أيضاً بإقناع مخالفه في قسمة سواد العراق¹، حتى شرح صدورهم لرأيه ووافقوه على فعله، فكان الرأي مُجمَعاً عليه، كما ذكر أبو يوسف في كتاب "الخراج"، وغيره من الفقهاء.² فعلى السلطة الحاكمة أن تلتزم بأخذ المشورة من أصحاب الاختصاص، كلٌّ في تخصصه؛ فما كان في الأمور المالية، يجمع الاقتصاديين ويشاورهم، وما كان في الأمور الشرعية والقضائية، يجمع رجال الدين والفقهاء والعلماء ويشاورهم، وما كان في الأمور العسكرية والنظامية، يشاور رجال الأمن والشرطة، وما كان في الأمور الطبية، يشاور الأطباء، وما كان في الأمور الهندسية وما له علاقة بالأبنية، يشاور المهندسين، فإذا هي مهمة إلزامية تقع على عاتق الحاكم، وعلى كلِّ إنسان في تخصصه.

¹ واختلف الصحابة في قسمة أرض السواد، فذهب بلال وعمر بن العاص والزبير بن العوام إلى المطالبة بقسمة الأرض، فيما ذهب علي بن أبي طالب وعثمان ومعاذ بن جبل وطلحة بن عبيد الله وأبو عبيدة وعبد الله بن عمر إلى تقسم، كما أجمع الأنصار على ألا تقسم أيضاً، ثم حسم عمر بن الخطاب الخلاف، ورأى أن تقسم على جميع المسلمين، واستدل بآية: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾، وقال عمر: "ما أرى هذه الآية إلا عمت الخلق كلهم".

² الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (6204/8).

الفصل الثالث

المبادئ السياسيّة المُستنبطة من النصوص الشرعيّة الخاصّة بالحقوق
والحريّات

المبحث الأول

المبادئ السياسية الخاصة بالحاكم

المطلب الأول: مبدأ طاعة الله والرسول وأولي الأمر

الفرع الأول: مفهوم المبدأ: هناك بعض المبادئ السياسية الخاصة بالحاكم، بحقوقه وواجباته، ومن هذه المبادئ الطاعة؛ فالحاكم له حقوق على الأفراد في المجتمع، وعليه واجبات، ويتوجب على كل فرد أن يطيع الحاكم، ويسمع وينقاد للأوامر الصادرة عنه، لكن يتوجب علينا معرفة ما المقصود بالطاعة أولاً؟ الطاعة لغة: من "طَوَعَ" الطَّاءُ وَالْوَاوُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِصْحَابِ وَالْإِنْقِيَادِ. يُقَالُ: طَاعَهُ يَطُوعُهُ، إِذَا انْقَادَ مَعَهُ وَمَضَى لِأَمْرِهِ. وَأَطَاعَهُ بِمَعْنَى طَاعَ لَهُ. وَيُقَالُ لِمَنْ وَاظَعَ غَيْرُهُ: قَدْ طَاوَعَهُ.¹

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة، أَنَّ الطاعة بمعنى "الانقياد والخضوع"، ومنها "بَيِّتُ الطَّاعَةَ: بيت الزوج الذي يُطلب من الزوجة التي هجرت زوجها أَنْ تعود إليه، خَرَجَ عن الطَّاعَةِ، شَقَّ عصا الطَّاعَةِ: عصى ورفض أَنْ ينقاد".²

فالطاعة خضوعٌ لأوامر ونواهٍ، وانقيادٌ لواجبات، وانصاغٌ لبنود ومواثيق صادرة عن جهات عليا، فالطاعة تكون أولاً: لله -عزَّ وجلَّ-؛ فهو المستحقُّ الأوَّلُ للطاعة، وثانياً: لرسول الله ﷺ؛ فهو الوحي الذي أنزله الله -تعالى- لليبلاغنا رسالة الإسلام، وثالثاً: لأولي الأمر، فمن هُم؟ هُم كما جاء في "لسان العرب"، قال أبو إسحاق: هُم أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن اتَّبَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وقد قيل: إِنَّهُمْ الْأُمَرَاءُ إِذَا كَانُوا أُولِي عِلْمٍ وَدِينٍ، وَآخِذِينَ بِمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ فطاعتهم فريضة، وجملة أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ من يقوم بشأنهم في أمر دينهم وجميع ما أدَّى إلى صلاحهم.³

¹ ابن فارس، أبو الحسين، (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، (3/431)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1979م، دار الفكر.

² عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (2/1422).

³ ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، (11/27).

أما اصطلاحاً: فقد جاء في "تفسير القرطبي" أن الطاعة: "وهي امتثال لأوامره واجتتاب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً، على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم."¹

"والطاعة أعم من العبادة؛ لأن العبادة غلب استعمالها في تعظيم الله -تعالى- غاية التعظيم، والطاعة تستعمل موافقة أمر الله -تعالى- وأمر غيره، والعبودية إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها؛ لأنها غاية التذلل. والطاعة فعل المأمور ولو ندباً، وترك المنهيات ولو كراهة؛ ففضاء الدين والإنفاق على الزوجة ونحو ذلك طاعة الله، وليس بعبادة. وتجاوز الطاعة لغير الله في غير المعصية، ولا تجوز العبادة لغير الله تعالى"².

إذن، الطاعة أعم؛ حيث يدخل في مضامينها معنى العبادة (وهي فرض)، ومعنى الانقياد والخضوع (وهو واجب شرعي)، لكن تختلفان في أن الطاعة تكون لله ولغيره، ما دام الإنسان لم يعص بذلك أوامر الله، وأما العبادة فلا تصح إلا لله -تبارك وتعالى-.

أما الرعية، فيجب أن تطيع الإمام؛ فطاعته واجبة بالنصوص الشرعية باتفاق العلماء؛ فالطاعة حق للحاكم ما دام يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ولم يعص الله، وكان قد أتى عن طريق البيعة الصحيحة؛ فقد قال الإمام الجويني في هذا الباب: "إذا تفرّد في الزمان من يصلح للإمامة، فإذا كان كذلك تعيّن طاعة مثل هذا على الناس كافة، ولا معنى لكون الإمام إماماً إلا أن طاعته واجبة. وهذا الذي فيه الكلام بهذه الصفة، فهو إمام يجب اتّباعه فتتفد إذا أحكامه"³.

الفرع الثاني: النصوص الشرعية التي استنبط منها مبدأ الطاعة: لا شك أن مبدأ الطاعة الذي هو حق من حقوق الحاكم مبدأ شرعي تم استنباطه من النصوص الشرعية، وتم اتفاق العلماء عليه أنه واجب على الإمام طاعة الحاكم، لكن بطاعة مقيدة، أي ما دام يلتزم بأحكام الدين والشريعة في

¹ القرطبي، شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، (5/259).

² ابن القاضي، الفاروقي التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (2/1123).

³ الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (ت: 478هـ)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، (1/323)، تحقيق: عبد العظيم الديب، 1981م، مكتبة إمام الحرمين.

حُكمه، وما دام لم يعص الله -عز وجل-، وما دام قد وصل إلى الحُكم ببيعةٍ صحيحةٍ، فطاعته واجبة، أمّا النصوص الشرعية فقد نصّت على هذا المبدأ:

أولاً: من القرآن الكريم: لقد تضافرت النصوص الشرعية في ذكر هذا المبدأ، ومنها:

1- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾¹.

وجه الدلالة: تدلُّ الآية السابقة على وجوب طاعة الله ورسوله وأولي الأمر، أي الأمراء في عهد الرسول ﷺ وبعده، ونبّه على طاعة الأمراء بأشكالهم كافة، سواء أمراء دولة أو قضاة أو غيرهم ما داموا يحكمون بالحق وبدين الله.² وهذه الآية وضعتها على رأس الأدلة نظراً لشمولها بطاعة الله والرسول وأولي الأمر، أمّا الآيات الأخرى فقد نصّت على طاعة الله والرسول فقط.

2- والآيات التي نصّت على طاعة الله والرسول: قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ٣٣﴾³، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ٥٠﴾⁴، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ٥٩﴾⁵، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ٣٣﴾⁶. وترى جميع النصوص السابقة تصبُّ في فكرة واحدة، ألا وهي مبدأ طاعة الله والرسول. فلا مجال للشك في ذلك؛ لأنَّ نصوص القرآن تكمل وتفصل وتشرح بعضها البعض.

¹ سورة النساء، الآية 59

² الشيرازي، ناصر الدين أبو سعيد، (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (80/2)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، 1997م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

³ سورة آل عمران، الآية 32.

⁴ سورة الأنفال، الآية 20.

⁵ سورة النور، الآية 54.

⁶ سورة محمد، الآية 33.

إِنَّ، فَالطَّاعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُولِي الْأَمْرِ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ أُولِي الْأَمْرِ هُوَ كُلُّ مَنْ يَقُومُ عَلَى أُمُورِ النَّاسِ، مِنْ قِضَاةٍ، وَوُزَرَاءٍ، وَأُمَرَاءِ الْجِهَادِ، وَغَيْرِهِمْ، فَلَهُمُ الطَّاعَةُ مَا دَامُوا عَلَى حَقٍّ.

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية: إنَّ نصوص الشريعة من السنة النبوية، كانت بمثابة تطبيق عملي للمبادئ السياسية، ومنها مبدأ الطاعة. ومن هذه النصوص:

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»¹.

وجه الدلالة: الطاعة واجب شرعي على المسلم؛ فالسمع لأولي الأمر لأقوالهم، والطاعة لأوامرهم، وتكون للرسول ولأمرائه من بعده ما داموا على حقٍّ، وما داموا لم يكونوا على معصية؛ فإن كانوا على معصية فلا طاعة لهم؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.²

2- عَنْ ابْنِ عُمرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»³.

وجه الدلالة: إجابة قول الأمراء وطاعة أوامرهم واجب إلا في معصية الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما هو صريح الحديث.⁴

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، (63/9)، ح 7144.

² القسطلاني، شهاب الدين، أحمد بن محمد، (ت: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 1905م، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، (49/4)، ح 2955.

⁴ البرماوي، شمس الدين، (ت: 831هـ)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، (542/8)، 2956، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، 2012م، دار النوادر، سوريا.

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»¹.

وجه الدلالة: "في الحديث السابق قد أمر الله -تعالى- بطاعة رسوله؛ فمن عصاه فقد عصا أمر الله، وأمر الرسول بطاعة أميره، فمن عصاه فقد عصا أمر رسوله. ولا خلاف في وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله وما لم يأمر بمعصية"².

إنَّ ما سبق من نصوص السنَّة النبويَّة واضح، واكتفيت بذكر النصوص الصحيحة من صحيحي البخاري ومسلم، وما سبق من النصوص أكملت ما جاء به القرآن الكريم من طاعة الحاكم؛ ففي الحديث الثالث، ترى رسول الله ﷺ قد ربط طاعته بطاعة الله، ومن عصاه فقد عصا الله، ومن أطاع أميره أو حاكمه، فقد أطاع الرسول ﷺ ومن يعص الحاكم فقد عصا الرسول ﷺ؛ فالطاعة عملية كاملة متكاملة، بموجبها يلتزم الحاكم بإعطاء الأمر بإقامة الدين وتطبيق شرع الله، وإحقاق العدل، والمساواة، وغيرها من الأمور الخاصة بالرعية، والرعية تطيعه وتأتزر بأوامره.

الفرع الثالث: أثر مبدأ الطاعة على العملية السياسية: إنَّ الحاكم له حقٌّ في إطاعة الرعية له، والنصوص الشرعيَّة قد أعطته هذا الحقَّ، وتبيَّن لنا أنَّ طاعته واجبة، ولكنها مقيدة، أو مرهونة بخضوع الحاكم في حكمه لشرعية الله -عزَّ وجلَّ- وما دام كذلك وجب على الأمة طاعته، بعكس ذلك، فلا طاعة له.

أمَّا فكرة مبدأ الطاعة فإنَّها تؤثر على الحاكم أولاً، وعلى الرعية ثانياً، ضمن العملية السياسية؛ فعند إيمان الحاكم بفكرة الطاعة، والقيود التي تمكِّن له عملية الطاعة من الرعية له، وإيمانه بفكرة النبي ﷺ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُأْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"، وقتها يدرك تماماً أنَّ حقوقه على رعيته مقيدة بواجباته لهم، بمعنى: أنَّ الحاكم ما دام ملتزماً بالقيام بمهامه على أكمل وجه، يأمر وينهى بحقَّ الله، ويقيم دينه وشريعته على الوجه المشروع، ويلتزم بكامل واجباته

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، (1466/3)، ح 1835.

² اليعصبي السبتي، عياض بن موسى، (ت: 544هـ) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُغْلَمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ، (240/6)، تحقيق: يحيى إسماعيل، 1998م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

المأمور بها، عندها يستحقّ الطاعة من الرعيّة، امتثالاً لقول الله ورسوله، ولا جدال في ذلك؛ فالحاكم الذي أخذ بيعته بالطريقة المشروعة، وامتنل لأمر الله - عزّ وجلّ - في حكمه، وجب على الرعيّة طاعته؛ فقد قال الإمام الشوكاني اليمني: "من ثبت له الولاية على الناس بالمبايعة له منهم جاز العمل له في أمور الدنيا والدّين؛ لأنّ طاعته قد صارت واجبة بالبيعة وفي هذا من الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة ما هو معروف. ومن ذلك قوله: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)"¹.

كما أنّ مبدأ الطاعة يبيّن ما للحاكم وما عليه من حقوق وواجبات؛ فالحاكم لا يتكبّر ولا يتجبرّ، ولا يأخذ على نفسه أنّ طاعته مطلقة، كما ذكرنا آنفاً؛ فالحاكم حسب رأي الفقهاء (الماوردي وأبي يعلى) له من الرعيّة حقّان فقط، هما: الطاعة والنّصرة، لكن ما دام ملتزماً بواجباته²؛ فالنصوص الشرعية الخاصة بالطاعة تُحدّد حدود الطاعة للحاكم، وهذا يؤثر في عملية السياسة، بأنّه ليس ما يقوله الحاكم وما يأمر به من أوامر نافذة، يجب القيام بها، وكلامه (طابو) كما يقولون، فأيّ أمرٍ يأمره الحاكم يُعرض على أهل الاختصاص في الدولة، ما كان موافقاً للشرعية الإسلامية فيه يُطاع، وما كان مخالفاً يُرفض، هذا إذا كان لا يؤثر بجوهر الدّين، أمّا ما يؤثر في جوهر الدين، فعندها لا طاعة فيه، وتصبح طاعته غير واجبة.

فترى الأسلوب الجميل الدقيق، الذي نُظّم من خلاله مبدأ الطاعة، التي أيّدها الدّين في معروف، وفي خير، وفي حق، لا يوجد أي دستور من دساتير العالم أكملها نُظّم مثل هذه المبادئ في العملية السياسية³، فتري كثيراً من الدّول لا يوجد لديها حدود طاعة للحاكم، الحاكم يجور ويظلم ويقرر ويأمر كما يريد، بما يتلاءم مع مصالحه وأهوائه، لا يلتزم بأحكام الشريعة، لا يُحاسَب على أفعاله، ويتوجّب على في الدولة أن يُطيعوه، لا يحقّ لهم أن يعزلوه، أو أن يضع مكانه شخصاً آخر.

أمّا أثر الطاعة على الرعيّة، فيظهر من خلال الراحة والطمأنينة التي تدخل في نفوس البشر، مع علمهم ويقينهم بأنّ هناك حاكماً يقوم على مصالحهم، يأمر بما أمر به الله ورسوله، وينهى عمّا نهى

¹ الشوكاني، اليمني، محمد بن علي، (ت: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (251/1)، دار ابن حزم

² الماوردي، (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، (42/1)، دار الحديث، القاهرة، وابن الفراء، أبو يعلى، (ت: 458هـ)،

الأحكام السلطانية، (28/1)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

³ شاكر، أحمد محمد، السمع والطاعة، ص4-5، 1990م، مكتبة السنة، القاهرة.

عنه الله ورسوله، يقيم شرع الله، لا يخشى في الله لومة لائم، يجتهد من أجل مصلحة بلده وشعبه، وراحة الرعية بأن الشخص الذي بايعوه واختاروه بأن يكون حاكماً عليهم هو الذي وصل إلى الحكم بطريقة مشروعة صحيحة، فيتوجب عليهم طاعته، يطيعونه ويسمعون له، يشدون على يديه، ينصرونه على الحق، فما أجملها من طاعة!، أن تلتزم كل فئة بواجباتها، الحاكم يتوجب عليه القيام على تدبير شؤون العباد في نطاق الشريعة الإسلامية، وأفراد الرعية يتوجب عليهم أن يطيعوه وينصروه، فهي علاقة تكاملية، تكمل بعضها البعض، الحاكم يقدم الخدمات للناس، ويسن القوانين بما يتلاءم من روح الشريعة، والرعية تخضع لتلك القوانين في منظومة سياسية محترمة، يعرف فيها الإنسان ما له وما عليه في هذه الحياة.

المطلب الثاني: مبدأ النصرة للحاكم العادل.

الفرع الأول: مفهوم المبدأ: يُعتبر مبدأ نصرة الحاكم المبدأ الثاني، والحق الثاني من حقوق الحاكم في الدولة؛ فقد تعرّفنا في المطلب الأول على حق الحاكم في طاعة الرعية له، وهنا سنتعرف عن حق الحاكم في نصرة الرعية له، وقد قُيد هذا المبدأ بالحاكم العادل، الذي يقوم على شؤون الرعية بالحق، فما المقصود بالنصرة؟ وما النصوص المستتبط منها هذا المبدأ؟

النصرة في اللغة: "من (ن ص ر): نصره على عدوه ينصره (نصراً)، والاسم (النصرة)"¹، وجاء في لسان العرب بأن النصر "نصر: النصر: إعانة المظلوم"²، وجاء في تاج العروس: "عن ابن الأعرابي. والنصرة بالضم: حُسْنُ المَعُونَةِ قَالَ اللهُ -عزَّ وجلَّ-: مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَيْ لَا يُظْهِرُ مُحَمَّدًا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى مَنْ خَالَفَهُ"³.

ويتلخص معنى النصرة بأنه: الإعانة والمعاونة، والوقوف مع الغير، والشد على اليدين، ويمكن أن يكون العون للإنسان المهدور حقه، والمظلوم، أو العون لفكرة تحتاج لوقوف جدّي؛ فعندها يكون نصرة، والحاكم الذي قيّد بالعدل، أي الذي يقيم شرع الله، يحتاج إلى عون من جميع الفئات المجتمعية

¹ الرازي، زين الدين، مختار الصحاح، (311/1).

² ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، (210/5).

³ الزبيدي، المرتضى، محمد بن محمد، (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، (225/14)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

التي تعيش في الدولة، حتى تقوم دولة قوية منيعة متحصنة، لا تهزها عواصف من أراد تفكيكها أو بعثرة نظامها.

أما نصرة الحاكم في المعنى الاصطلاحي: فقد عرّفها د. خزندار: "تلك الغيرة الإيمانية التي تدفع المسلم لرفع الظلم عن أخيه المسلم المستضعف، أو لمدّ يد العون إليه"¹. نعم هي غيرة إيمانية، يغار المسلم من أجل مصلحة بلده وشعبه، لكنّ التعريف قيّد النصرة برفع الظلم؛ فمن الممكن أن لا يكون الحاكم مظلوماً، فكيف يتم نصره؟، يُردّ عليه أنّ الحاكم يتم نصره عندما يرى الشعبُ الحاكم قائماً على أمورهم، لا ينام من أجل راحة شعبه، فعندها يستحقّ العون والمساعدة، والمساندة، والتأييد من الشعب، وإن كان غير ذلك فلا نصرة له، لكن لم أر تعريفاً جامعاً مانعاً للنصرة للحاكم، والتعريفات جميعها تختصّ بنصرة المظلوم. ويمكن تعريف نصرة الحاكم كالاتي: (التأييد والعون والمساعدة والمساندة التي يحصل عليها الحاكم من رعيته، جرّاء القيام بإدارة شؤون حياتهم بالحق، وبما يتناسب مع شريعة الله - عزّ وجلّ-).

الفرع الثاني: النصوص الشرعية التي استنبط منها مبدأ النصرة للحاكم العادل: لا بدّ لنا أولاً أن نبين أنّ نصرة الحاكم لا تكون إلاّ بنصرة دين الله ورسوله، ورفع راية الإسلام، وبعدها يكون نصر الحاكم العادل، وتأييده ومساندته. ومن النصوص الشرعية الدالة على هذا المبدأ:

أولاً: من القرآن الكريم: هناك الكثير من الآيات الدالة على النصرة، منها ما كان عاماً بنصرة الدين، ونصرة الله والرسول، ومنها ما استنبط مبدأ نصرة الحاكم، ومنها ما كان دالاً على التعاون وهي:

1- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَصُورُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾².

وجه الدلالة: تدلّ الآية على أنّ النصر، يكون بنصرة النبي ﷺ، ونصرة النبي نصرة الله - عزّ وجلّ-³؛ فالنبي ﷺ كان هو الحاكم والرسول في الوقت نفسه، والحاكم لا بدّ له من نصرة من الرعية له حتى يُعينوه ويقفوا بجانبه حتى تقوم الدولة.

¹ خزندار، محمود، هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً، ص57، 1997م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض

² سورة محمد، الآية 7.

³ ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت: 399هـ)، تفسير القرآن العزيز، (4/238)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، 2002م، الفاروق الحديثة، القاهرة.

2- آيات التعاون على البر والتقوى: قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾¹.

وجه الدلالة: تدل الآية على التعاون على ما أمر به الإنسان من الله - عز وجل -، وأن يبتعدوا عما تُهوا عنه²، وكان نصرة الحاكم بما أمر الله به، بمعاونته على إدارة شؤون الدولة، من قبيل التعاون على البر والتقوى.

3- آية موالاة المؤمنين لبعضهم البعض: قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾³.

وجه الدلالة: الآية تدل على أن المؤمنين يوالون بعضهم البعض في المحبة والألفة، ويدعون إلى الإسلام، وينهون عن الشرك بالله⁴، وموالاة الحاكم المؤمن العادل من علامات الإيمان؛ فعندما تُعاون الحاكم المؤمن الذي يقيم شرع الله، فأنت بذلك تقيم الدين، وترفع راية الإسلام عالياً، وتقوي الحاكم على إقامة الأمن والاستقرار في الدولة.

ويظهر من النصوص السابقة، أن نصرة الحاكم استنبطت استنباطاً من الأدلة الشرعية؛ فأيات التعاون والموالاة ونصرة الدين هي التي استنبط منها مبدأ نصرة الحاكم؛ فالحاكم القائم بشرع الله هو من يستحق النصرة؛ فنحن لا نتكلم في هذا الباب عن الحاكم الفاسد، الذي أفسد الدولة، واستغلّ صلاحياته من أجل مكاسبه الشخصية، فهذا لا يستحق النصر من أي إنسان، بل لا بد لهم من إيقافه وعزله عن موقعه.

¹ سورة المائدة، الآية 2.

² السيوطي، جلال الدين، (ت: 911هـ)، والمحلي (ت: 864هـ)، جلال الدين، تفسير الجلالين، (135/1).

³ سورة التوبة، الآية 71.

⁴ النيسابوري، الواحدي، علي بن أحمد، (ت: 468هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (478/1)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، 1994م، دار القلم - الدار الشامية، دمشق، بيروت.

ثانياً: الأدلة من السنة: استنبط مبدأ نصرة الحاكم من النصوص الآتية:

1- "عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»¹.

وجه الدلالة: أي من فارق الجماعة، ونزع البيعة التي أعطاها للحاكم، فإنه يموت ميتة الجاهلية، أي على ضلال، أي يموت وليس عنده إمام يطيعه²؛ فأعطاء البيعة له وطاعته من باب نصرته له؛ فلا يجوز أن تنتقض العهد الموعود بينك وبينه، ولا يجوز أن تخرج عليه ما دام قائماً بشريعة الله. نصوص نصرة الحاكم هي نفسها نصوص الطاعة، واحترام العهود، والالتزام بالبيعة، ونصوص التعاون، جميعها من قبيل نصرة الحاكم؛ فالحاكم يحتاج إلى ثقة شعبه به، كي يستطيع أن يدير الدولة بأريحية، والشعب يريد تطبيقاً على أرض الواقع لكي يتأكد من صدق الحاكم في القيام على مصالحهم.

الفرع الثالث: أثر مبدأ نصرة الحاكم على العملية السياسية: قلنا سابقاً إنَّ الحاكم له حقوق وعليه واجبات، وتبين لنا أنَّ حقوق الحاكم متمثلة ومحصورة في حقين كما قال الإمام الماوردي؛ حيث قال: "إذا قام الإمام بحقوق الأمة، فقد أدى حقَّ الله -تعالى- فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة، ما لم يتغير حاله"³، وما عدا ذلك تعتبر حقوقاً تبعية، وقد حدد الإمام الماوردي تغيير الحال بأمرين: منها ما يتعلق بنقص العدالة: كارتكابه المحظورات الشرعية، أو نقص في بدنه يؤثر على القيام بواجباته⁴.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، (1478/3)، ح 1871.

² الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، (203/7)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، 1993م، دار الحديث، مصر.

³ الماوردي، الأحكام السلطانية، (42/1).

⁴ الماوردي، الأحكام السلطانية، (42/1).

نصرة الحاكم تؤثر على كثير من الأمور في الدولة وعلى العملية السياسية، ومنها ما يتعلق بالأمن والاستقرار؛ فعندما يقوم الشعب على معاونته الحاكم على حكمه، بتأييده على الحق، ومعاونته في التصدي لأية تيارات عابرة تؤثر على الأمن وتزعزعه، ومن خلال نشر الفساد، لكي تنهار، فهنا يقف الشعب كتفاً إلى كتف بجانب الحاكم، من أجل التصدي لكل من يريد أن يهدم أمن واستقرار الدولة، فيد لوحدها لا تصفق، فالحاكم ملتزم بإدارة شؤون العباد، والرعية ملتزمون بالطاعة، ووقت الأزمات يقفون جميعهم مع بعضهم البعض من أجل التصدي لأي شخص تسول له نفسه في خلخلة أمن الدولة.

كما تؤثر في زيادة قوة الدولة؛ فالشعب يقف مساعداً ومهيئاً نفسه لأي موقف يؤثر عليه؛ فعند وقوف الشعب إلى جانب الحاكم، فإن ذلك يزيد من قوة الدولة ومنعتها، فما الفائدة مثلاً إذا كان الحاكم يقرر وينفذ لوحده؟، أو لا يوجد أحد ينفذ أوامره إلا بعض المعاونين الذين من حوله؟، فالشعب مكمل للحاكم؛ فلا حكم لحاكم بدون شعب، ولا شعب بدون حاكم يدير أمورهم ويرعاهم، فالعلاقة تكاملية، كل طرف يعرف حقوقه وواجباته.

كما أن من أسباب النصر في الدولة، خاصة خلال الحروب والجهاد، لا يكون إلا بنصرة الرعية للحاكم؛ فكلاهما يظهر عند الشدائد، والنصر يكون بمساعدة أطراف الدولة جميعها، فأى أزمة تمر بها الدولة لا يمكن أن يخرجوا منها بدون وقفة موحدة، سواء من الحاكم إلى أقل شخص في الدولة؛ فنصرة الحاكم ليس مبدأ نظرياً؛ بل هو مبدأ تطبيقي، لا يظهر إلا على أرض الواقع، من خلال العهد المعطى من الشعب للحاكم، بتأييده ومعاونته، ومساعدته، ومن خلال الوقوف الحقيقي في الساحة، ومعرفة كل واحد في الدولة ما له وما عليه.

المطلب الثالث: مبدأ النصيحة

الفرع الأول: مفهوم المبدأ: تعتبر النصيحة من الحقوق التي كفلها الشرع للحاكم، وهي من الحقوق الشرعية له، فما المقصود بالنصيحة لغةً واصطلاحاً؟ ولمن تكون؟ وما النصوص الشرعية التي استنبط منها مبدأ النصيحة؟

النصيحة لغة: "هي من نَصَحَ، وهي بمعنى: الاستشارة، والإرشاد لما فيه من خير وصلاح"¹، وجاء في المعجم الوسيط: "(النصيحة) قول فيه دعاء إلى صلاحٍ ونهي عن فساد"² وأيضاً جاء في معناها: "النصيحة اسم مصدر والنصح مصدر وهما في اللغة بمعنى الإخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل أخلصته ونصحت العسل صفيته"³.

يتلخص من معنى النصيحة لغة أنها: بمعنى الاستشارة، والإرشاد إلى الخير، والدعاء إلى الصلاح، والتوجيه إلى الطريق التي فيه خير وصلاح وارتقاء بالفكر، واستخلاص وتصفية الآراء التي ترتقي بالمجتمع.

أما النصيحة اصطلاحاً: فقد جاء في تاج العروس في معناها الاصطلاحي: "أن النصيحة: إرادة الخير للغير وإرشاده له، وهي كلمة جامعة لإرادة الخير"⁴ وجاء في معجم الفقهاء: "النصيحة: إخلاص الرأي في الدعوة إلى الخير."⁵ وعُرفت: "النصيحة: هي الدعاء والطلب إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد"⁶.

ويتلخص مما سبق أن النصيحة هي إيصال الغير إلى الرأي الذي يكون فيه خيراً وصلاحاً، ودعوة الغير إلى الخير، وتحذيره وإيقافه عما فيه فساد له ولغيره.

أما النصيحة فهي لله، وللرسول، وللمسلمين جميعاً، وهذا يؤيده قول رسول الله ﷺ: عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»⁷؛ فالنصيحة أولاً لكتاب الله فكيف تكون النصيحة له؟ "النصيحة لكتاب

¹ عمر، أحمد ختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (2219/3).

² مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (925/2).

³ التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (1701/2)

⁴ الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، (175/7).

⁵ قلنجي، محمد، وقنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، (481/1)

⁶ نكري، عبد النبي، (ت: ق12هـ)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (278/3)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁷ أخرجه مسلم في صحيحه، (74/1) ح55.

الله: هو التصديق به والعمل بما فيه.¹، أما النصيحة لرسوله: "التصديق بنبوته ورسالته، والانقياد لما أمر به ونهى عنه."²، ونصيحة أئمة المسلمين، أي الحكام والأمراء....، تكون "أن يطيعهم في الحق، ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا"³، وأما نصيحة عامة المسلمين: "إرشادهم إلى مصالحهم."⁴

فترى النصيحة إذن هي من أولويات الدولة، كيف لا؟ وقد ذكرها رسولنا الكريم ﷺ، وحثّ عليها، وجعل الدين نفسه نصيحة، فنحن ننصح لكتاب الله بأن نؤمن به ونؤيد ما جاء به بالنية القلبية والقول والعمل، كما ننصح لرسول الله ﷺ بأن نؤمن بأنه الوحي المرسل من الله لكي يرشدنا ويهدينا، وننقاد لأوامره ونبتعد عن نواهيه، أما نصيحة الأئمة، وهم من يقومون على شؤون رعيتهم، فهم أولى الناس بالنصيحة، فهم حماة الأمة، المتحكمون في شؤون الأمة جميعها؛ فوجب علينا أن نقدّم لهم النصيحة الصحيحة، التي تقوم اعوجاجهم إن مالوا، وتنصرهم في حكمهم، أما نصيحة عامة المسلمين، فهي أن ترشدهم إلى طريق صلاحهم وهدايتهم، ورشدهم، فهم أيضاً بحاجة إلى مَنْ يرشدهم إلى طريق الهداية.

الفرع الثاني: النصوص الشرعية التي استنبط منها مبدأ النصيحة: إنَّ مبدأ النصيحة قد أُستنبط من القرآن الكريم أولاً، ثمَّ من السنة النبوية الشريفة. ومن النصوص الشرعية في القرآن الكريم التي نصت على مبدأ النصيحة:

1- قال تعالى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁵.

وجه الدلالة: الآية على لسان نوح، وهو نبيُّ الله المرسل؛ فقد بعثه الله كي يبلغه رسالة الدين لقومه، وإبعاد الناس عن شوائب الفساد، وإصلاحهم،⁶ فجاء أسلوب الدعوة عن طريق النصيحة، والنصيحة فيها من الصلاح وإرادة الخير للغير.

¹ ابن الأثير، مجد الدين، (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (63/5)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.

² ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، (63/5).

³ ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، (63/5).

⁴ ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، (63/5).

⁵ سورة الأعراف، الآية 62.

⁶ الفئوجي، محمد صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، (387/4).

2- قال تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْصَحَ لَكُمْ﴾¹.

وجه الدلالة: وهذا الجزء من الآية هو موضع الشاهد، وجاءت الآية أيضاً على لسان النبي نوح، فقد دعا قومه سنين طويلة، ونصحهم وحذرهم من عذاب الله -عز وجل-، ونصحهم ودعاهم إلى توحيده، لكن لم يجد معهم نفعا.²

فهذا أسلوب القرآن في ذكر النصيحة، فقد كانوا أنبياء الله يستخدمون أسلوب النصيحة في دعوة أقوامهم، لما فيه من الأسلوب اللين.

أما الأدلة من السنة النبوية: فقد نصت كثير من النصوص النبوية على النصيحة، ومنها:

1- عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»³.

وجه الدلالة: النصيحة تكون لله بالدفاع عن دينه وعن كتابه، والنصيحة لرسوله تكون بإقامة سنته والدعاء إلى ما دعا إليه، والنصيحة للأئمة بالتزام الطاعة والبيعة، وتقديم النصيحة لهم دون رياء أو مدح، والنصيحة لعامة المسلمين، تكون تعريفهم بالحق من الباطل، وإرادة الخير لهم.⁴

2- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»⁵.

وجه الدلالة: النصيحة من صلب الدين، وهي فرض كفاية على من استطاع⁶، فهذا صحابي من صحابة رسول الله قد بايع الرسول، والبيعة تعني العهد والالتزام والطاعة؛ فقد بايعه على أساسيات

¹ سورة هود، من الآية 34.

² القاسمي، محمد جمال الدين، (ت: 1332)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

³ أخرجه مسلم في صحيحه، (74/1) ح55.

⁴ الجوزي، جمال الدين، (ت: 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (219/4)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، (21/1)، ح57.

⁶ وراجع: القسطلاني، شهاب الدين، (ت: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (151/1)، رقم 57، 1905م، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

الدِّين وهي الصلاة والزكاة، وجعل النصيحة من الأمور المهمة التي تقع على عاتق كلِّ مسلم، ما دام قادراً على ذلك.

3- حديث سيّد الشهداء المشهور: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَنَهَاهُ وَأَمَرَهُ، فَقَتَلَهُ»¹.

وجه الدلالة: لقد ذكر الحديث أنَّ سيّد الشهداء الذين لهم كرامة عند الله حمزة، وهو عمُّ الرسول، ورجلٌ قام ينصح إماماً في معروف، وينصحه في الابتعاد عن المنكر، فقام الإمام وقتله، فقد جمَعَ بينه وبين كرامة عمِّ الرسول في سيادة الشهداء، لأنّه عرض نفسه للمخاطرة في سبيل التغيير إلى الخير.²

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قَالُوا: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا لَقِيَهِ سَلَمٌ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاهُ أَجَابَهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَ نَصَحَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ يُشَمِّتُهُ وَإِذَا مَرَضَ عَادَهُ وَإِذَا مَاتَ صَحَبَهُ»³.

وجه الدلالة: الحديث يقرّر أنَّ من حقِّ المسلم على أخيه المسلم أن ينصحه ويقدم له المشورة.

5- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»⁴.

¹ أخرجه الطبراني، (ت: 360هـ)، المعجم الأوسط، (238/4)، 4079، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة. حكم الألباني: صحيح، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (603/1)، ح3158.

² الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت: 1182هـ)، التثوير شرح الجامع الصغير، (434/6)، 4732، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، 2011م، مكتبة دار السلام، الرياض.

³ ابن حبان، محمد، (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (477/1)، 242، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، 1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت. تعليق المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم.

⁴ أخرجه أحمد في مسنده (126/31)، 18830، حكم الألباني: صحيح في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، (307/1)، ح242.

وجه الدلالة: جعل الحديث كلمة الحق، التي هي نصيحة، وهي جهاد اللسان، فكما هناك جهاد باليد، أيضاً هناك جهاد باللسان.¹

الفرع الثالث: أثر مبدأ النصيحة على العملية السياسية: لما اعتبرنا مبدأ النصيحة هو مبدأ شرعي، فقد تتبعنا النصوص الشرعية من القرآن الكريم الذي هيأ لمبدأ النصيحة؛ فقد كان الأنبياء -عليهم السلام- يستخدمون أسلوب النصيحة ومن بعدهم، حتى جاء عصر نبوة النبي محمد ﷺ الذي قرّر في أكثر من حديث على أهمية النصيحة؛ فتارة يقول "بأن الدين نصيحة" وتارة يقول بالبيعة على نصح كل مسلم"، وحديث سيد الشهداء الذي أكد على فضل من ينصح الإمام، وإثبات كرامته عند الله، لكن ما الأثر الذي يتركه هذا المبدأ على العملية السياسية؟

إنّ مبدأ النصيحة هو من أرقى المبادئ؛ فقد قال الزحيلي فيه: "تقديم النصيحة، وبذل الجهد بتقديم الآراء والأفكار الجديدة التي تؤدي إلى النهضة والتقدم، وتوعية الناس والدعوة لها في السلم والحرب"²، فترى هذا المبدأ يقوم على ظهور آراء وأفكار جديدة، تزيد من وعي الأمة، وترتقي ثقافتها. كما أنّ حق الرعية في نصيحة الإمام، ينشر العدل والمساواة، ويزيل التفرقة العنصرية بين الحاكم والمحكوم؛ فقد جاء في كتاب "الشورى في الشريعة الإسلامية": إنّ الحاكم القويّ العادل يتقبّل النصيحة ويعمل بالشورى ويقرب أهل التقوى والصالح، كلّ ذلك من أجل إرساء دعائم العدل وتحقيق المساواة بين الناس؛ لأن العدل والمساواة لا يتحققان من تلقائهما، وإنّما من خلال قيام ولاية الأمر بهما وبحسن اختيارهم لوزرائهم وكبار الموظفين الذين يعتمد عليهم في إدارة أمور الدولة.³ فمن منا لا يحتاج للنصيحة؟، إنّ كلّ إنسان يجب عليه أن يتقبّل النصيحة التي هي فنّ من فنون التعامل مع الآخرين، ما دام الأسلوب لينا، بعيداً عن عدم الاحترام، بالإضافة إلى أنّ النصيحة فيها معرفة؛ فالنصح يجب أن يكون فاهماً عارفاً متيقناً من أنّ نصيحته ستكون سبيلاً للتغيير.

¹ الولوي، محمد بن علي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، (347/22)، 1424هـ، 2003م، دار آل بروم

² الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (6187/8).

³ المهدي، حسين بن محمد، الشورى في الشريعة الإسلامية، ص119.

كما أنَّ النصيحة يمكن أن تكون تأييداً لحقٍّ من خلال تعزيز رأيٍ برأيٍ أفضل منه يزيد رقي المجتمع، أو أن تدفع ظلمَ بعض الظالمين من خلال الوقوف في وجههم، ونصحهم بالابتعاد عن الظلم، أو تحذيرهم، أو نصرة المستضعفين الذين لا يستطيعون قول الحق خوفاً من جور السلطة الحاكمة.¹

كما أنَّ النصيحة للحاكم الجائر واجبة؛ فقد حثَّ الرسول على ذلك، واعتبرها من باب تغيير المنكر والأمر بالمعروف. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».² فقد اعتبر الرسول ﷺ أنَّ المنكر وجب تغييره طرق عدّة: منها ما هو باليد، وهو أقوى طرق التغيير، ومنها ما هو باللسان، ومنها ما هو بالقلب الذي هو أضعف الطرق.

إنَّ النصيحة هي حقٌّ من حقوق الإمام على رعيته، وليس العكس؛ فالحاكم هو محطّ أنظار المجتمع بأكمله، فواجب عليه أن يسمع للنصيحة؛ فالخلفاء بعد رسول الله ﷺ كانوا يسمعون للنصيحة: عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، مَشْرُوبَةً بَنِي حَارِثَةَ، فَوَجَدَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: "كَيْفَ تَرَانِي يَا مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: أَرَاكَ وَاللَّهِ كَمَا أُحِبُّ، وَكَمَا يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ لَكَ الْخَيْرَ، أَرَاكَ قَوِيًّا عَلَى جَمْعِ الْمَالِ، عَفِيفًا عَنْهُ، عَادِلًا فِي قَسَمِهِ، وَلَوْ مِلْتَ عَدْلَانَاكَ، كَمَا يُعْدِلُ السَّهْمُ فِي الثَّقَافِ، فَقَالَ عُمَرُ: هَاهُ، فَقَالَ: لَوْ مِلْتَ عَدْلَانَاكَ، كَمَا يُعْدِلُ السَّهْمُ فِي الثَّقَافِ، فَقَالَ عُمَرُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي فِي قَوْمٍ إِذَا مِلْتُ عَدْلُونِي"³ فهذا كان حال صحابة رسول الله ﷺ يسمعون للنصيحة، يطلبون رأي أصحابهم فيهم، وكان هذا نابعاً من خوفهم من الظلم، فيطلبون النصيحة.

المطلب الرابع: مبدأ عدم الخروج على الحاكم العادل

الفرع الأول: النصوص الشرعية التي استنبط منها عدم الخروج على الحاكم العادل: إنَّ عدم الخروج على الحاكم هو حقٌّ من الحقوق الشرعيّة المكفولة له، لكنَّ حقوقه ليست مطلقة؛ بل مقيدة

¹ راجع، نحيلة، بسيوني، بحث النصيحة في القرآن الكريم مفهوماً، مجالاتها، تطبيقاتها المعاصرة، ص123، منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقطر، العدد 31، ربيع 2013م.

² أخرجه مسلم في صحيحه، (69/1) ح49.

³ ابن المبارك، عبد الله (ت: 181هـ)، الزهد والرفائق، (1/179)، 512، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

بأفعاله وأقواله، ويُعتبر الحاكم مُطاعاً ما دام ملتزماً بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، يدير شؤون العباد بما يتلاءم مع مصالحهم، وما دام ملتزماً بالنهج المرسوم له في تلبية احتياجات العباد، إذن، وجب على الأمة طاعته، وعدم عزله، والالتزام بأوامره، وبالقوانين التي يسنّها، ويتوجّب على الشعب عدم الخروج عليه؛ فهناك الكثير من النصوص الشرعية التي تحذّر من الخروج على الحاكم، وبالأخصّ الحاكم العادل، ومن هذه النصوص الشرعية:

أولاً: الأدلّة من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾.¹

وجه الدلالة: يتوجّب على الإنسان أن يلتزم بطاعة الله ورسوله بما جاء في كتابه الكريم، وفي سنّة نبيّه، وولاية الأمر، وهم: الأمراء، والقضاة، وأهل العلم والفقه، وعلماء الدين²، ولا حرج في الجمع بينهم جميعاً؛ فالأمراء هم من يقومون على شؤون رعيّتهم، والقضاة هم أهل فضّ المنازعات بين الناس والحكم بينهم بالحقّ، وأهل العلم والدين: هم الفقهاء الذين يعلمون الدّين للناس من أصوله الصحيحة؛ فجميعهم يقومون على شؤون الناس وخدمتهم بما يتلاءم مع جوهر الدين، ومقاصد الشريعة ومصالح العباد.

ثانياً: الأدلّة من السنّة النبويّة:

1- عن ابن عبّاس، عن النّبيّ -صلى الله عليه وسلم-، قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».³

وجه الدلالة: إنّ طاعة الحاكم واجبة، بدليل الحديث، فمن رأى مكروهاً من الحاكم فليصبر، دفعاً للشرّ والفتنة، وحقناً للدماء، إلّا إذا ظهر من الإمام ما يغيّر فيه إسلامه، فلا طاعة له، والحاكم لا

¹ سورة النساء، الآية 59.

² الطبري، تفسير الطبري، (497/8-504).

³ أخرجه البخاري في صحيحه، (47/9)، ح 7053.

يُخْرَجُ عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ فَسْقِهِ؛ فَذَلِكَ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي، وَقَدْ شَبَّهَ الْحَدِيثُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَيْسَ عَلَى بَيْعَةِ الْحَاكِمِ، وَلَا عَلَى طَاعَتِهِ، كَمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ حَاكِمًا وَلَا يَطِيعُونَهُ.¹

2- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتِكَ لِالْجُلُوسِ، أَتَيْتُكَ لِأَحَدَتِكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».²

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: نَصَّ الْحَدِيثُ عَلَى وَجوب الطاعة، وحذر من نقض العهد والبيعة، ومُفارقة الجماعة، فهو محجوج يوم القيامة بتفريق الجماعة، وهدم الألفة؛ فلا حُجَّةَ له يوم القيامة، ولا توجد أَعذار تنفعه وتغفر له ذنبه.³

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتَتَهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضِبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقَتَلَ فَقَتَلَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ".⁴

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: وَجِبَ طَاعَةُ الْإِمَامِ، وَاجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ أَصْبَحَ مَطَاعًا، وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَنَزَعَ الطَّاعَةَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَقَوْلُهُ: مَنْ قَاتَلَ وَمَنْ غَضِبَ لِعَصْبَةٍ... إلخ، يَعْنِي أَنَّهُ مَنْ نَصَرَ أَوْ تَعَصَّبَ لِحَزْبٍ، فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً الْجَاهِلِيَّةِ.⁵

4- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ،

¹ العيني، بدر الدين، (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (178/24)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

² أخرجه مسلم في صحيحه، (1478/3)، ح 1851.

³ اليعقوبي السبتي، أبو الفضل، (ت: 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (260/6) تحقيق: يحيى إسماعيل، 1998م،

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، (1476/3)، ح 53.

⁵ اليعقوبي السبتي، أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (259/6).

وَتَلْعُنُونَهُمْ وَيَلْعُنُونَكَمُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُم بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تَكُمُ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَافْكُرْهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»¹.

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على طاعة الإمام ما دام يقيم الصلاة، والعكس إن كان لا يلتزم بإقامة الصلاة، فلا طاعة له، وما دام لم يظهر الكفر فلا يجوز أن يُخرج عليه، أمّا إذا اعترف بكفره، وظهر عليه قولاً وفعلًا، فلا طاعة له، ووجبت منابذته.²

ما سبق من النصوص التي تقرّر حقاً من حقوق الحاكم ألا وهي طاعته وعدم الخروج عليه وعزله؛ فالإسلام قد كفل لكل إنسان على وجه الأرض حقوقه، لكن في المقابل تجب عليه واجبات؛ فالنصوص السابقة كفلت حق الطاعة والالتزام بالعهد وعدم الخروج على الحاكم، لكنها أيضاً بيّنت أن طاعته في حدود طاعته لأحكام الشريعة.

الفرع الثاني: أثر مبدأ عدم الخروج على الحاكم على العملية السياسية: لقد بيّنا أن الحاكم من حقه أن يطيعه شعبه؛ لكن في المقابل يلتزم هو بالحكم بما أنزل الله، ولا يحيد عن طريق الشريعة الإسلامية التي رسمها الله -تعالى-، ونفّذها رسولنا الكريم، وعلم صحابته الكرام عليها، ووجب على كل حاكم أن يلتزم بالنهج الإسلامي في حكمه.

على الشعب أن يلتزم بالبيعة المعطاة للحاكم؛ فهي عهدٌ والتزامٌ بين الحاكم ورعيّته، ونصّت النصوص الشرعيّة التي سبق ذكرها على طاعة الإمام، وعدم نقض العهد دون أيّ سبب لذلك، كما أقرت الشريعة بتحريم من يخرج على الحاكم، وتوعّدت لمن خلع يده من يد الحاكم؛ فالإمام الجويني يقرّر أن عزل الإمام وخلعه لا يكون بالأمر الهين؛ فلا يكون ذلك إلا إذا ظهر كفره، أو ظهر عليه جنونٌ حال بينه وبين القيام بالحكم، أو أظهر فسقاً مسّ فيه الدين؛³ فكلّها أمورٌ تؤثر في عملية الخروج على الحاكم وعزله.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، (1481/3)، ح 1855.

² الشوكاني، نيل الأوطار، (206/7).

³ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، (98/1).

هل يجوز بعقد الوكالة المعطى للحاكم أن تقوم الأمة بنزع عقد الوكالة منه؟ بما أن الحاكم قد جاء بالطريقة المشروعة، ألا وهي البيعة، فيجب أن تُحترم تلك البيعة، لكن بالمجمل هو وكيل عن الأمة، ويحق للأمة أن تعمل على إقالته من الحكم، فعقد الوكالة يحق فيه للموكل أن ينزع الوكالة من الموكل إليه في أي وقت.

كما أن هذا المبدأ يحقق العدل والأمان في الدولة؛ فالسياسة لا تحتاج إلى زعزعة الحكم، والحاكم يريد من يقف معه ويناصره، فقد قال د. أبو فرحة "إن حفظ العدل وتحقيق السلام والرخاء والرفاهية لا يتم بشخص، ولا بعصبة تخرج فتحكم، وإنما يتم بوعي الأمة بأكملها بحقوقها وواجباتها"¹، لذا، فإن الأمن والأمان والعدل، والحياة الرغيدة لا تأتي من حاكم لوحده، ولا من رعية فقط، بل تكون من الطرفين، عند معرفة كل شخص لحقوقه وواجباته، حين ذلك ترتقي الأمة دينياً، وفكرياً، وأخلاقياً.

وعند ظهور الاستبداد والتسلط من الحاكم حينها يمكن الخروج عليه، أو عزله؛ فقد قال الكواكبي في ذلك: "الأمة التي لا يشعر كلُّها أو أكثرها بالآلام الاستبداد لا تستحق الحرية، والاستبداد لا يقاوم بالشدة إنما يقاوم باللين والتدرج، يجب قبل مقاومة الاستبداد، تهيئة ما يُستبدل به الاستبداد"². فقد اعتبرها قواعد لرفع الاستبداد؛ فالأمة يجب أن تكون على دراسة بكمية الألم الذي يقع عليها من حاكم يجور ويظلم، فعند عدم معرفة كمية المشكلة التي تقع فيها، وعدم معرفتها بكمية الاستبداد الحاصل عليها وحجمه، فهي لا تستحق أن تتحرر، كما أن الظلم والاستبداد لا يقاوم بالشدة، أي بالقتال أو الخروج على الحاكم بالقوة، إنما يجب التدرج في رفع الظلم عنها، باللجوء إلى استخدام الوعظ والإرشاد، وإسداء النصيحة، والتدرج في ذلك أفضل للدولة، كما أن معرفة العقوبة التي تأتي جرّاء عزل الحاكم الظالم، ممكن أن تكون في غير مصلحة الشعب؛ فمن المحتمل أن يأتي حاكمٌ مستبدٌ آخر، فعند ذلك تكون المشكلة قد حُلَّتْ بمشكلة أخرى.

إذن، يتوجب على الأمة أن تصبر حتى يظهر حاكمٌ يستجمع شروط الخلافة، ويكون قادراً على حكم شعبه بما يرضي شريعة الله - عز وجل -. قال الغزالي في هذا الباب: "ليست هذه مسامحة عن

¹ أبو فرحة، جمال، الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، ص43، 2004م، مركز الحضارة العربية، القاهرة.
² الكواكبي، عبد الرحمن بن أحمد، (ت: 1320هـ)، طبائع الاستبداد ومصارع الاستبعاد، ص175، المطبعة العصرية، حلب.

الاختيار ولكن الضرورات تُبيح المحظورات؛ فنحن نعلم أن تناول الميتة محظور ولكن الموت أشد منه¹، لذلك، فالصبر في هذه الأمور يكون أهون الشرين، حتى تجد شخصاً يدير أمور الرعية بشريعته الغراء.

المطلب الخامس: شبهة الطاعة المطلقة للحاكم والردّ عليها

لقد ظهر في الآونة الأخيرة بعض العلماء التي تأمر بالطاعة المطلقة للحاكم، وهي شبهة؛ لأنها مناصرة للظلم، وإنكار لحق فسخ عقد الوكالة المعطى للحاكم.

هم يريدون أن يدافعوا عن فكرة أن الحاكم تتوجب له الطاعة، حتى إن كان ظالماً أو فاسداً أو فاسقاً، أو جائراً، وذلك حفاظاً على منزلة الحاكم الظالم ومكانته وهيئته.

فكيف يمكن الردّ على مثل تلك الشبهة؟ لا بدّ لنا أولاً، أن نبين أن الشريعة الإسلامية هي المرجع الرئيس لأحكامنا، ومعتقداتنا، وأمور حياتنا كلها؛ فيردّ عليهم: إن كنتم تقولون بالطاعة المطلقة للحاكم، فما رأيكم وما قولكم بما جاء في النصوص الشرعية؟ فإن أنكرتم ما جاء من النصوص الصريحة الصحيحة، فإنه لهو الكفر بأمّ عينه، نظراً لصحة النصوص الواردة في هذا الباب كلها، وليس لأحد الجرأة أن يشكّك بما جاء في نصوص شريعتنا الصحيحة.

كما أن الحاكم موكل عن الأمة، وعقد الوكالة يحق فسخه من قبل الوكيل.

أما نصوص الشريعة التي نصت على أن طاعة الحاكم مقيدة باتّباعه دين الله، وأن لا تكون في معصية، فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾²، فالآيات تحثّ على طاعة الله ورسوله وأولي الأمر، فإن تنازعت في أمرٍ من أمور الدّين فاعرضوه على القرآن الكريم ثم على السنة. وعن عبد الله -رضي الله عنه-، عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ

¹ الغزالي، أبو حامد محمد، (ت: 505هـ)، الاقتصاد في الاعتقاد، ص130، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

² سورة النساء، 59

بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»¹، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»²، فهذا يدلُّ على أَنَّ طاعة الحاكم في معروف، ولا طاعة له في معصية، وكان ذلك من نصوص صحيحة من القرآن والسنة. وإنَّ الحديث الذي يدعو إلى كلمة حقٍّ عند سلطانٍ جائرٍ، والحديث الذي يدعو إلى تغيير المنكر باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب، كلُّها أحاديث صريحة صحيحة، تنصُّ على أَنَّ المنكر يجب تغييره، والحاكم الذي يظلم ويجور يجب عزله ما لم يلتزم بنهج الشريعة الإسلامية.³

إنَّ ما سبق من مطالب تخصُّ الحاكم وحقوقه، بيَّنت مبادئ عامَّة في السياسة الشرعية، التي تنظِّم عملية السياسة الشرعية، وتبيِّن أنَّ كلَّ إنسانٍ في الدولة له حقوق، ويترتب عليه واجبات، فلا طاعة مطلقة، ولا نصرة مطلقة، فهما حقَّان مكفولان للحاكم ما دام لم يأمر بمعصية، وما دام يلتزم بالحكم بالشرعية الإسلامية، كما أنَّ من حقِّ الشعب أن ينصحه إذا كانت النصيحة طيبة؛ فالدين قائمٌ على النصيحة، كما أنَّ له الحقَّ في عدم عزله ما دام يلتزم في حكمه بديننا الإسلامي، لكنَّ إذا انحرف عن جادة الصواب، وظلم وأفسد، فإنَّ حقوقه تُلغى، ولا يُعتدُّ بها، ولزم الوقوف في وجهه وإنهاء ظلِّمه.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، (63/9)، ح7144.

² أخرجه البخاري في صحيحه، (49/4)، ح2955.

³ طبيب، حمد، حرمة الخروج على الحاكم مخافة الفتنة... تضليلٌ وتحريفٌ لدين الله، <http://www.alwaie.org>.

مجلة الوعي، العدد 401، 400، النشر: 2020م، وتمت المشاهدة بتاريخ 2020/9/26م.

المبحث الثاني

المبادئ السياسية الخاصة بالأمة والمجتمع

لقد تكلمنا في المبحث السابق عن حقوق الحاكم في السياسة الشرعية، واعتبرنا أن كل حق من حقوقه هو مبدأ شرعي سياسي، أصله الشريعة الإسلامية، أما في هذا المبحث فسوف نتكلم عن مبادئ سياسية تخص الأمة والمجتمع بأكمله، منها ما هو مبادئ تخص الحريات التي يتمتع بها كل إنسان في الدولة، ومنها ما هو مبادئ وواجبات على كل إنسان في الدولة، وأولى تلك المبادئ التي سننتكلم عنها:

المطلب الأول: الحرية العقديّة

يعتبر هذا المبدأ حقاً من حقوق كل إنسان في الدولة، وهذا جاء بناءً على تصديق النصوص الشرعية عليه، فما المقصود بالحرية العقديّة؟

أولاً: مفهوم الحرية العقديّة: الحرية من (حرر)، وتأتي بمعنى الاستقلال¹، وجاء في معناها في المعجم الوسيط: "الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم، وكوّن الشعب أو الرجل حراً"²، أما اصطلاحاً، فقد جاء في معجم "لغة الفقهاء" أن الحرية: "القدرة على التصرف بملء الإرادة والاختيار"³. ويقصد بالحرية: الإرادة التي يمتلكها الإنسان لنفسه، والتصرف والاختيار الذي يملكه في نفسه، عكس الإكراه، الذي يكون فيه الإنسان مجبراً على تصرفاته واختياراته.

أمّا العقديّة، أو العقيدة، فكلاهما بالمعنى نفسه؛ فالعقيدة أصلها من (ع ق د)، وتعني: أحكم، وشدّ، وأوثق، وأبرم.⁴ أمّا اصطلاحاً: بالمعنى الذي نريده بخاصّة: هي الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر؛ خيره وشره.⁵

¹ آن دوزي، رينهارت، (ت: 1300هـ)، تكملة المعاجم العربية، (105/3)، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج 1، 8: محمّد سليم النعيمي، 2000م، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.

² مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (165/1).

³ قلججي، محمد وقنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، (179/1).

⁴ الفيومي الحموي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (421/2).

⁵ ابن تيمية، تقي الدين، (ت: 728هـ)، العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة، ص 54، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، 1999م، أضواء السلف، الرياض.

فالعقيدة هي أصول الإيمان وأركانه، وأساس إيمان كل إنسان على وجه الأرض. أمّا حرية الاعتقاد، أو الحرية العقديّة: هي أن يملك الإنسان، ويختار ما يرضاه من الإيمان والنظر إلى الكون والخالق والحياة، والإنسان، دون إكراه، أو قسر، أو فرض عليه.¹

الله - عزّ وجلّ - خلق الإنسان، وأعطاه حرية الاختيار، وجعل حرّيته على إطلاقها بدون أية قيود، بالرغم من أن الله قادر على فرض منهج وقانون يطبق على الخلق جميعهم²، لكن إرادة الله - عزّ وجلّ - أوجدت حرية الاختيار لكل إنسان، وكفلت لهم هذه الحرية؛ فالإيمان الذي يأتي بالفرض والإكراه لا فائدة منه، بعكس الإيمان الذي يأتي برضا واختيار، دون إكراه، فهو يكون ديناً قوياً، وإيماناً راسخاً، ومنزلته عند الله كبيرة، لذلك، جعل الله هذه الحرية لكل إنسان على وجه الأرض.

ثانياً: النصوص الشرعية التي استنبط منها مبدأ الحرية العقديّة: لقد تضافرت النصوص الشرعية من القرآن والسنة على مبدأ حرية اختيار الدين، والاعتقاد لكل إنسان، وكفلت لهم هذا الحق، ومن هذه النصوص:

- من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾³.

وجه الدلالة: بيّنت الآية نفي الإكراه في الدين وأنه غير ممكن؛ لأنّ التدين إدراك فكري، وإدعان قلبي، واتّجاه من القلب والجوارح اختياراً لا إكراها؛ فبالإكراه لا تتكوّن تلك المشاعر.⁴

¹ الزحيلي، محمد، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، ص375، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، نقلاً عن محمد سفر، الحريات الدينية في النظام الإسلامي.

² أمارة، صايل، ضمان حقوق الأقليات وأثره في السلم الاجتماعي، ص39، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد4، العدد6، يونيو2014.

³ سورة البقرة، الآية 256.

⁴ أبو زهرة، محمد بن أحمد، (ت: 1394هـ)، زهرة التفاسير، (944/2)، دار الفكر العربي.

2- قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾¹.

وجه الدلالة: الرسول ﷺ، قد قام بالهدنة في خطابه لقريش، لكم دينكم الذي تعبدونه، ولي ديني، ألا وهو التوحيد لله - عز وجل²؛ فالرسول ﷺ، بعد استنفاد جميع الطرق في سبيل دعوتهم وصل إلى طريق مسدود، فترك لهم المجال في اتباع دينهم الذي يعتقدونه، وله دين الله ألا وهو الإسلام.

3- قال تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾³.

وجه الدلالة: الآية خطاب من الله لنبيه الكريم للناس، أنه بعثه بكتابه الكريم؛ فمن استقام واهتدى به فله الخير لنفسه، ومن ضلّ وابتعد، فإنه يضُرُّ نفسه لا غيره⁴. فقد كفل لهم حرية الاختيار ولم ينكرها على أحد، فمن يهتدي فقد اهتدى لنفسه، ومن ضلّ فقد ضلّ على نفسه، والخير والشر على صاحب الاختيار.

4- قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾⁵.

وجه الدلالة: لقد جعل الله - عز وجل - لكل قوم منكم شريعة وطريقاً واضحاً تتبّعونه⁶، فنزلت الكتب السماوية من التوراة والإنجيل..، كلٌّ منها على قوم، وعلى نبي؛ فقد سنَّ الله الاختلاف في الكون، فلو شاء لجعل البشر جميعهم على دين واحد، وعلى عقيدة واحدة، وعلى حكم واحد، لكن إرادة الله - تعالى - شاءت بأن شرع الاختلاف الذي فيه تنوع فكري، وثقافي، وديني، لو سُخِّرَتْ كُلُّهَا في سبيل خدمة الأمة لكان أمراً طيباً.

¹ سورة الكافرون، الآية 6.

² ابن حيان، محمد بن يوسف، (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، (561/10)، تحقيق: صدقي محمد جميل، 1999م دار الفكر، بيروت.

³ سورة يونس، الآية 108.

⁴ الطبري، تفسير الطبري، (220/15).

⁵ سورة المائدة، من الآية 48.

⁶ الطبري، تفسير الطبري، (384/10) فما فوق).

- الأدلة من السنة النبوية:

لا شك في أنّ السنة قد نصّت على حرية الاعتقاد، واختيار الدين، فإذا كان القرآن قد نصّ على هذا المبدأ، فالسنة هي الشارحة والمبيّنة والمفصلة لما في القرآن. من هذه النصوص:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ هَلْ تَرَى فِيهَا جَذْعَاءً».¹

وجه الدلالة: الإنسان مولود على دين الفطرة، أي دين آبائه وأجداده، فإن بقي على دين الفطرة ثم اختار دين الحق، وحافظ عليه، أو دخل به بعد قناعة، واختيار، ورضا، وتفكر، فهذا يصبح حقه مَصُونًا، ولا يقبل من غيره أن يمارس عليه أيّ ضغط، أو إكراه، أو تشكيك، ليغير دينه، ويكره على تركه.²

2- من بنود وثيقة المدينة التي كتبها الرسول الكريم بعد قدومه إلى المدينة: يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم.³

لعلّ البند السابق قد كفل لغير المسلمين حقهم في اختيار دينهم، فهذا كان زمن رسول الله ﷺ، أما بعد اتساع رقعة البلاد، فقد اختلطت الشعوب بعضها ببعض، كما كان لهذه الحقوق أثر في رسم حقوق الأقليات في الدولة الإسلامية؛ فالإسلام منهج حياة كامل، من زمن نبي الله فقد رسم لنا منهجاً كاملاً نسير عليه ونقتدي به.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، (100/2)، ح1385.

² الزحيلي، محمد، بحث، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، ص385.

³ البوطي، محمد سعيد، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، (151/1)، ط25، 2005م دار الفكر، دمشق.

الفرع الثالث: أثر مبدأ الحرية العقدية على العملية السياسية.

هذا المبدأ له علاقة بفكرة العلمانية التي قامت عليها بعض الجماعات، والتي تؤيد فكرة أن الدين لا شأن له بالسياسة، فما الأثر الذي يتركه هذا المبدأ عقب تحقيق هذه الفكرة؟

أولاً: لا بدّ لنا أن نبيّن أن شريعة الله - عزّ وجلّ - هي الصالحة لكل زمان ومكان، والخالدة إلى يوم الدين، والله قد أتمّ علينا هذا الدين بالكمال، وحفظه من التحريف والضياع؛ لذلك، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾¹.

أمّا المبدأ الشرعي الذي يدعو إلى حرية التدين والاعتقاد، فهو من الحقوق الذي يحقق الأمن والأمان داخل الدولة، فلما شرع الإسلام هذا الحق، وعندما قال تعالى: "لا إكراه في الدين"، كان المقصّد بعيد المدى، نظراً لتطوّر الزمان واختلاط العالم ببعضه ببعض.

لكن، لا بدّ من التنويه على أن لا إكراه في الدين؛ فالآية ليست على عمومها؛ وإنّما كانت موجّهة إلى طوائف خاصة، منها: أهل الكتاب والمجوس وغيرهم²، لا المسلمين الذين ولدوا على فطرة الإسلام، وهي الجبلّة التي خلقهم الله عليها؛ فمن كان يريد أن يغيّر دينه من المسلمين سُمّي (مرتدّاً)، وفيه آية تحذر المرتدّ وتحاربه وتعاقبه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾³، وقال أيضاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾⁴، فالإسلام قاتل المرتدين على مر العصور، لأنها إحدى الحدود المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، فحكم المرتد يخص المسلم، الذي يرتد عن دينه الإسلام إلى دين آخر، وليس من كان من الطوائف والمعتنقات الأخرى من أراد منهم أي يختار دينه فليختار، والإسلام قد كفل لهم هذا الحق.

¹ سورة المائدة، الآية 3.

² الطبري، تفسير الطبري، (408/5 فما بعده).

³ سورة البقرة، الآية 217.

⁴ سورة آل عمران، الآية 90.

كما أنَّ هذا المبدأ قد كفل للأقليات في الدولة حقَّ الاعتقاد كيفما شاؤوا؛ فعندما تكون الدولة الإسلامية هي الحاكمة، وفيها من المسيحيين أو اليهود، أو غيرهم، فلا بُدَّ لهم من حريَّة الاختيار دون إكراه لدينهم، ولعباداتهم، وممارسة طقوسهم.¹

كما أنَّ هذا المبدأ كفل لجميع أفراد الدولة التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية، الذي يدعو له الإسلام، والمساواة التي حثَّ عليها الدين الإسلامي، لذلك فكلُّ النَّاس سواسية كأسنان المشط، يحضون بالحقوق والواجبات والحُرِّيَّات نفسها، ومن ضمنها حرية التدين الذي كفله لهم الشرع.²

المطلب الثاني: مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يعتبر هذا المبدأ من واجبات الأمَّة والأفراد في الدولة سواء كانوا من أمراء القوم، أو من علمائها، أو قادتها، أو عامَّة أفرادها، فالكلُّ له الحقُّ أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فما المقصود بهذا المبدأ في إطار الشريعة الإسلامية؟

الفرع الأول: مفهوم المبدأ: التعريف مركَّب لا بُدَّ له من توضيح؛ فالأمر بالمعروف هو مركَّب من كلمتين: الأمر والمعروف، فما المقصود بكلِّ منهما؟

الأمر، من أَمَرَ، بمعنى تنفيذ طلبات، أو تنفيذ حُكم، وهي صيغة يُطلب بها إنشاء فعل في المستقبل.³ أما المعروف، اسم مفعول من عَرَفَ، كلُّ فعلٍ حُسِنٍ يُعرف بالعقل أو بالشرع.⁴

أما الأمر بالمعروف فهو مبدأ شرعيّ، شرعه الله -عزَّ وجلَّ- وحثَّ الأنبياء عليه، وذكر في النصوص الشرعية التي سنذكرها لاحقاً، والأمر بالمعروف يكون بالدعوة إلى إقامة الصلوات، وتطبيق أركان الإسلام، والإيمان، والتعاون، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والإحسان، وإقامة العدل... وغيره من الأمور كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.⁵

¹ للاستزادة أمارة، صايل، ضمان حقوق الأقليات وأثره في السلم الاجتماعي.

² وقد ألف سيد قطب في هذا الباب، العدالة الاجتماعية في الإسلام.

³ عمر، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1/117).

⁴ المرجع السابق، (2/1487).

⁵ ابن تيمية، (ت: 728هـ)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص15، 16، تحقيق: صلاح الدين المنجد، 1976م، دار الكتب الجديد، بيروت.

أما النَّهْيُ عن المنكر، فالنهي، من نَهَى، والنَّهْيُ: خلاف الأمر، نَهَاها يَنْهَاهَا نَهْيًا.¹ وهي مصدر نهى، ويقصد بها طلب ترك الفعل²، أما المنكر: من نكر الشيء، والمنكر: ضدّ المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر. والمنكر: كل فعل تحكّم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه العقول فتحكّم الشريعة بقبحه.³

والنَّهْيُ عن المنكر: هو إقامة الحدّ على من خرج من شريعة الله. وهذا تعريف ابن تيمية.⁴ لكنّه تعريفٌ غيرٌ منضبط؛ فإقامة الحدّ لا تكون إلا بعد التنبيه والتحذير الذي يقوم به المسلم تجاه غيره، لأجل تغيير المنكر أو إيقافه.

ويمكن تعريف النَّهْيِ عن المنكر (كلّ الوسائل التي يقوم بها المسلم تجاه من يقوم بالمنكر من أجل إيقافه أو تغييره). ولا بدّ من الرجوع إلى أصول الشريعة الإسلامية من القرآن والسنة النبوية، التي نصت على هذا المبدأ.

الفرع الثاني: النصوص الشرعية التي استنبط منها مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: هي من زمن نزول رسالة الإسلام على سيدنا محمد ﷺ؛ فقد كانت هذه الرسالة تحمل في مضامينها مبادئ سياسية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ من مبادئ السياسة العامة في الدولة، وقد جاءت نصوص الشريعة في القرآن تأمر وتحثّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هذه النصوص:

1- قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁵.

¹ المرسى، أبو الحسن علي، (458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، (484/4).

² عمر، احمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (3/2298).

³ مرتضى، الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، (14/290).

⁴ ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص15.

⁵ سورة آل عمران، الآية 110.

وجه الدلالة: هذه الآية تتضمن حال أمة الإسلام، وتثبيت حال المؤمنين الذين هم دعاة إلى الله - عز وجل - وإلى الحق والخير، وهي تفسير لمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.¹

2- قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾².

وجه الدلالة: المؤمنون متشاركون فيما بينهم في الهداية والتوفيق؛ فيأمرون بالمعروف: وهو الإيمان بالله ورسوله، وأتباعهم، وينهون عن المنكر من الفواحش والمعاصي، فهم عليهم رحمة من الله - عز وجل - وهو تبشير منه تبارك وتعالى لهم.³

3- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ أَلْمُورِ﴾⁴.

وجه الدلالة: هذه الآية تتحدث عن التمكين الذي قال به بعض المفسرين عن أمة محمد؛ فهم يقومون على أمر الدين⁵، بالدعوة إلى ما فيه الصلاح للأمة، والابتعاد عن ما يخالف الشريعة الإسلامية، وما يضر الدين.

كما أن هناك الكثير من النصوص التي ذكرت مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي توازي ما ذكرناه من نصوص سابقة ومنها: قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁶، وقال تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

¹ القنوجي، محمد صديق حان، فتح البيان في مقاصد القرآن، (310/2).

² سورة التوبة الآية 71.

³ التتاري بلدا، محمد بن عمر، (ت: 1316هـ)، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، (458/1)، تحقيق: محمد أمين الصناوي، 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁴ سورة الحج، الآية 41.

⁵ النسفي، أبو البركات، (ت: 710)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، (444/2)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، 1998م، دار الكلم الطيب، بيروت.

⁶ سورة آل عمران، الآية 104.

الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾¹، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾²، وقال تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَمِيدُونَ الْحَمِيدُونَ الْمُخْلِصُونَ الْمَكِينُونَ السَّاجِدُونَ السَّاعِدُونَ الْآمِنُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾³، وقال تعالى: ﴿يَبْتَغِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾⁴.

النصوص السابقة من القرآن جميعها تقرّر مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن مع اختلاف أسباب النزول، ومواضع ذكر المبدأ، وقد نصت النصوص القرآنية عليها في أكثر من موضع، وفي ذلك أهمية كبيرة في الدين الإسلامي، أمّا النصوص التي نصّت على هذا المبدأ من السنّة النبوية فتري أنّ أول من رسخ هذا المبدأ هو رسول الله ﷺ، ورسم هذا المنهج لصحابته الكرام، وساروا هم على نهجه، حتى وصل إلينا نحن مطالبون أن نسير على هذا النهج الرباني، ومن هذه النصوص:

1- قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَفْعَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ».... قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»⁵.

وجه الدلالة: إنّ الصدقة ليست مالا فقط؛ بل الأمر بالخير صدقة، والإمساك عن الشر، والابتعاد عنه يعتبر صدقة.⁶ ولقد روي في باب الصدقات كثير من الأحاديث التي جعلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصدقات التي يقوم بها المسلم.

¹ سورة آل عمران، الآية 114.

² سورة الأعراف، من الآية 157.

³ سورة التوبة، الآية 112.

⁴ سورة لقمان، الآية 17.

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، (11/8)، ح 6022، ومسلم في صحيحه، ((699/2))، ح 1008.

⁶ القسطلاني، شهاب الدين، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (27/9)، 6021.

2- عن الأعمش، قال: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْفِتْنَةِ، قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ: قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ»¹

وجه الدلالة: إنَّ ضلالة الرَّجُلِ ومعاصيه، تكون كفارتها الصلاة والصوم، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالحسنات يُذهبن السيئات.²

3- عن درّة بنت أبي لهب، قالت: قام رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر فقال يا رسول الله أي الناس خير؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: "خير الناس أقرؤهم وأتقاهم وأمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم"³.

وجه الدلالة: إنَّ خير الناس من اتَّصف بالصفات السابقة، وكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصفات التي يتمتع بها أحسن الناس؛ لأنَّ الشرائع والنواميس الدينية قامت كلها عليها.⁴ إذن، نتبيّن أنَّ هذا المبدأ هو مبدأ مهمٌّ في الشريعة الإسلامية، وهو مبدأ يدخل في نطاق العبادات، والصدقات، والكفارات، والسياسات الشرعية؛ فلا نزاع على أنَّ هذا المبدأ منهج كامل لحياة بأكملها، وله الأثر العظيم في تطوير المجتمع دينياً وسياسياً.

الفرع الثالث: أثر مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العملية السياسية

لا شكَّ أنَّه عندما نذكر الأمر بالمعروف يتبعه النهي عن المنكر؛ فهما لفظان متلازمان، يردان معاً، لكنَّ ومن خلال النصوص تبين أنَّ هذا المبدأ ليس شأنه فقط في العبادات والصدقات والكفارات، نعم كل هذا الأمور يدخل تحت نطاقها هذا المبدأ، لكن ما علاقته بالسياسة في الدولة؟ وما الأثر الذي يتركه على العملية السياسية؟

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، (111/1)، ح 525، ومسلم في صحيحه، (2218/4)، ح 144.

² المناوي، زين الدين، التيسير بشرح الجامع الصغير، (167/2).

³ أخرجه أحمد في مسنده، (421/45)، ح 27434.

⁴ المناوي، زين الدين، (ت: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (478/3)، 4032، 1937م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

لقد شرع الله -عزَّ وجلَّ- مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس عبثاً، وإنما هذا المبدأ ليست علاقته في الجانب الدعوي فقط، أي في الدعوة والنصح والإرشاد والأخلاق، وإنما له دورٌ كبيرٌ في تنظيم العملية السياسية وترتيبها؛ فالحاكم من ضمن العملية السياسية، بل هو أساسها، نظراً لامتلاكه الصلاحية في إدارة شؤون البلاد والعباد، لذلك يتوجب على الحاكم عندما يرى منكراً من رعيته أن يسعى بشتى الطرق إلى وقف هذا المنكر أو تغييره، فقد قال -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»¹، هذا الحديث بمثابة دعوة عامة إلى الناس كافة، سواء الحاكم أو المحكوم لتغيير المنكر بشتى الطرق المتاحة.

فالعلاقة السياسية علاقة تكاملية من جهة وعكسية من جهة أخرى، فتكاملية: أن يقوم الحاكم بإدارة شؤون البلاد والعباد، وتقوم الرعية بمساندته ومعاونته؛ فكلُّ منهما يكمل بعضه الآخر، الحاكم يأمر بالمعروف، الذي بيّنه الله -عزَّ وجلَّ-، من عبادات مشروعة، ودعوة إلى مكارم الأخلاق، وترك الرذيلة، وينهى عن المنكر الذي حذرت من الشريعة الإسلامية، كما أن الرعية تقوم بالدور نفسه، بأن تنصح الحاكم وتأمره بالمعروف، سواء لنفسه أو لغيره، كأن يحكم بالمنكر على رعيته، فهي علاقة تكاملية، أمّا عكسية فالحاكم يقوم بواجبه من جهة مقابل الطاعة من الرعية، والرعية تطيع مقابل الحصول على حقوقها؛ فالحاكم يحتاج إلى مَنْ ينهيه ويأمره، وهو ليس بالمعصوم، يصيب ويخطئ، يأمره بالمعروف الذي حثَّ عليه الشارع، وينهاه عن المنكر الذي حذر منه الشارع، وإن كان المنكر ضاراً بنفسه ورعيته، وجب فوراً على الرعية إيقاف هذا المنكر وتغييره؛ فالحاكم يحتاج إلى مَنْ يوقفه عن الضلال، ويهديه إلى طريق الاستقامة؛ فالإنسان الصالح لا يرضى أن يرى المنكر بأَمِّ عَيْنَيْهِ ويسكت عنه.

كما أنَّ للحاكم حقاً في ردِّ وتغيير وإيقاف المنكر الواقع من الرعية؛ فمن أقام في دولة معيّنة تحكمها شريعة الإسلام وقوانينه، وجب عليه الالتزام بها؛ فأَيُّ شخصٍ يحيد عن هذه القوانين، وينكرها، أو يفعل الفواحش والمنكرات التي حذر منها الدين الإسلامي، فيجب على الحاكم إيقاف ذلك فوراً؛ لأنَّ

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبي بكر، (69/1)، ح 49.

هذا الأمر فريضة شرعية، وهذا الكلام لا يأتي من منطلق الفكر العقلي، بل النصوص الشرعية نصّت على ذلك؛ فأَيُّ منكر في الدولة يقوم به أي فرد من أفرادها، ويتكرر، ولا يتمّ تغييره، ولا إيقافه، بل السكوت عنه، فإنّه يصبح عادة، وبعد مرور الزمن يصبح أمراً طبيعياً. فالسكوت في هذه المواضع أمرٌ خطيرٌ جداً، يحاسب عليه المرء حساباً عسيراً.

فكيف يتم تغيير المنكر في الدولة التي تكون الحكومة فيها هي مَنْ تُمارس المنكر؟ الإمام القرضاوي ذكر كيفية تغيير المنكر الذي ترتكبه السلطة الحاكمة وفصل في ذلك؛ فقد ناقش هذا الأمر وخرج بنتيجة أنّه لا بُدَّ من وجود قوة تمكّن الجميع من وقف المنكر وتغييره، وهذا لا يكون إلا بوجود قوة مسلّحة من أجل القيام بهذا العمل، ووجود مجلسٍ نيابيٍّ يملك سلطة إصدار القوانين وتغييرها، كما أنّ لقوة الجماهير الشعبية دوراً في ذلك.¹

كما أنّ نصوص الشريعة الإسلامية التي ذكرناها في الفرع السابق هي مَنْ أعطت للفئات التي ذكرها القرضاوي جميعها الحقّ في تغيير المنكر وإيقافه؛ فنحن المسلمون لا نستمدّ أحكامنا ولا قواعدنا التي تدير شؤون حياتنا إلا من نصوص شريعتنا في القرآن والسنة.

المطلب الثالث: مبدأ التعاون

يعتبر هذا المبدأ هو حقٌّ من حقوق الرعاية والأفراد في المجتمع، في المشاركة في العملية السياسية، فما المقصود به؟ وما النصوص الشرعية التي نصّت عليه؟، وما علاقته بالسياسة الشرعية؟

الفرع الأول: مفهوم التعاون: والتعاون في اللغة أصلها من عَوَنَ، وهي مصدر تعاونَ، وقد استعنته فأَعَانَنِي وَهِيَ المَعَانَةُ والمَعُونَةُ والمَعُونُ، وَأَعَانَ بعضهم بَعْضًا²، ومنها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾³، وهي بمعنى المعاونة أي

¹ القرضاوي، يوسف، من فقه الدولة في الإسلام، ص125، 2001م، دار الشروق، القاهرة.

² المرسي، أبو الحسن علي، (ت: 458)، المخصص، (372/3)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، 1996م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، والحميري اليمني، نشوان بن سعيد، (ت: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (7/4842)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإيراني، يوسف محمد عبد الله، 1999م، دار الفكر المعاصر - بيروت، لبنان، دار الفكر - دمشق، سورية.

³ سورة المائدة، الآية 2.

المساعدة، ومنها اشتقت كلمة المُعاون، وهو المساعد والموظف المساعد¹، ومنها استعملت هذه الكلمة في زمننا الحالي في السياسة، كمعاون الرئيس مثلاً، ومعاون رئيس الوزراء، ومعاون المدير، والكثير من معاونين لمناصب مختلفة في الدولة.

ويُقصد بالتعاون اصطلاحاً: عرّف الدريديري التعاون بأنه: "تنظيم مجهودات الأفراد المشتركة، وما يملكونه من وسائل مادية أو أدبية، وترتيبها، للوصول إلى أكبر حظ ممكن من الراحة والسعادة للأفراد الذين اشتركوا فيه بمجهوداتهم، وبما يملكونه من وسائل²؛ فالتعاون هو عملية مشتركة بين أفراد المجتمع يقوم فيها الفرد بتقديم المساعدات، سواء المالية أو الخبرات، أو المعنوية، وهي جهود مشتركة بين أفراد المجتمع. والتعاون يكون في شتى مجالات الحياة، سواء التعاون في المجالات السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية؛ فهذا المبدأ يجمع بين شتى مجالات الحياة.

إنّ منظومة العمل السياسي تحتاج إلى معونة كبرى بين أفراد المجتمع، حتى تتمّ في أكمل وجه؛ فالتعاون السياسي يكون بمشاركة جميع فئات المجتمع في المنظومة السياسية؛ فالحاكم يعين رئيس وزراء يعينه على مهام حكمه، ورئيس الوزراء يعين أعضاء المجلس الوزاري في شتى نواحي الحياة، كوزير التعليم، ووزير الصحة...، وهم يعاونون رئيس الوزراء على إقرار القرارات وتنفيذها، وهي عملية تبدأ من حاكم الدولة حتى أقل فرد فيها؛ فالتعاون السياسي هو: مشاركة أفراد المجتمع في المجالات كافة لإنجاح العملية السياسية وتطويرها.

الفرع الثاني: النصوص الشرعية التي استنبط منها مبدأ التعاون:

- الأدلة من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾³.

¹ المعجم الوسيط، (638/2).

² الدريديري، أحمد، كتاب التعاون، ص39، 1926م، دار الكتب المصرية، القاهرة.

³ سورة المائدة، من الآية 2.

وجه الدلالة: حثت الآيات على التعاون على البرّ وهو أمر الله - عزّ وجلّ-، أي كل ما أمر به، والتعاون على التقوى بترك ما أمرت بتركه، والمعاونة على البرّ بحسن النصيحة، والتقوى، بالشّدّ على أيدي المُخطئين، من خلال وعظهم وزجرهم.¹

2- قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾².

وجه الدلالة: بيّنت الآيات أنّ حال المؤمنين وصفتهم وهم يحثون ويوصون بعضهم بعضاً بالحقّ، والحقّ هو البرّ والتقوى.³ والحق يدخل في نطاقه الكثير من الأمور؛ منها الخاص بالعبادات والدعوة لإتمام الفرائض، ومنها خاصّ بالمعاملات كإتمام البيع مثلاً بدون الربا، أو بالسياسة، كتحسين العلاقات الدولية بين الدولة التي تسكنها والدول المجاورة، لكن دون ارتكاب محظورات تمسّ الدين.

3- قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾⁴.

وجه الدلالة: قال أبو جعفر: يعني بذلك جلّ ثناؤه: وتعلقوا بأسباب الله جميعاً. يريد بذلك تعالى ذكره: وتمسّكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهد إليكم في كتابه إليكم، من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله⁵.

فالألفة والاجتماع على كلمة الحق من أساسيات التعاون، ومن أسباب الارتقاء والنهوض والرفي.

4- قال تعالى على لسان موسى: ﴿أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى﴾⁶.

¹ القشيري، عبد الكريم بن هوزان، (ت: 465هـ)، لطائف الإشارات = تفسير القشيري، (398/1)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

² سورة العصر، الآية 3.

³ الثعلبي، أحمد بن محمد، (ت: 427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (238/10)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، 2002م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

⁴ سورة آل عمران، الآية 103.

⁵ الطبري، تفسير الطبري، (70/7).

⁶ سورة طه، الآية 31.

وَجْه الدَّلَالَة: أي قَوَّ به ظهري، واجعله سنداً لي؛¹ فموسى عليه السلام يتقوى بأخيه، فبمساندته ومعاونته له يصبح قوياً منيعاً. يتوضَّح لنا أنَّ التعاون هو مبدأ شرعي في مناحي الحياة كافة، وهو أساس في الشريعة الإسلامية.

- الأدلة من السنَّة النبويَّة:

رسول الله ﷺ كان قد رسَّخ هذا المبدأ، فحث عليه، وطبقه، ومنها:

1- عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ².

وَجْه الدَّلَالَة: في الحديث دلالة على أنَّ أهل الإيمان يتعاونون ويتكاتفون ويتعاضون فيما بينهم في نشر الخير وفعله، وشبَّه ذلك بالبنيان؛ فالحجر بالحجر يقويان بعضهما البعض.³

2- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"⁴.

وَجْه الدَّلَالَة: لقد شبَّه رسول الله ﷺ صفات المؤمنين في توادُّهم وتراحُمهم وتعاطفهم، كمثَّل الجسد الواحد، فعندما يصيب الألم جزءاً من أجزاء الجسم، فإنَّ هذا الألم ينتقل إلى أجزاء الجسم جميعه، لذلك، كانت من صفات المؤمنين التعاون بين بعضهم بعضاً، ونُصرة بعضهم البعض.⁵

3- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي

¹ النيسابوري، الواحدي، علي بن أحمد، (ت: 468هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (694/1)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، 1994م، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.

² أخرجه البخاري في صحيحه، (103/1)، ح 481، ومسلم في صحيحه، (1999/4)، ح 2585.

³ الصنعاني، محمد بن إسماعيل، التَّحْبِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ، (321/1)

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، (1999/4)، ح 2586.

⁵ الإثيوبي الولوي، محمد بن علي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، (139/19)، 1939.

حَاجَةٌ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»¹.

وجّه الدلالة: الحديث ذكر صوراً للتعاون بين المسلمين، وحضّ على حُسن العشرة، والألفة، والستر، وكلّها من أشكال التعاون²؛ فالتعاون إذن هو مبدأ شرعي، سياسي، أخلاقي، اجتماعي، اقتصادي، يدخل في كثير من الأمور والمجالات، ونصّت عليه نصوص شريعتنا الغراء، بما يضمن لنا سلامة فهمه، وتطبيقه.

الفرع الثالث: أثر مبدأ التعاون على العملية السياسية: التعاون هو جزء لا يتجزأ من ديننا وعقيدتنا وأخلاقنا، وحتى سياستنا؛ فالسياسة تحتاج إلى تعاونٍ فرديٍّ وجماعيٍّ؛ حتى تتجج، فما شأن التعاون في السياسة الشرعية، وما أثرها؟

اللافت في المبادئ السياسية الشرعية، أنّ كلّ مبدأ يكمل الآخر؛ فهي كالحبل الذي يتقوى بحبل آخر، فيصبح متيناً قوياً، فترى التعاون يدخل في نطاقه عدة مبادئ، كالنصيحة مثلاً؛ فالتعاون فيه نصيحة، والنصيحة تعاون، فعندما تتصح لأحد فأنت تعينه على معرفة الصواب من الخطأ، كما أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبيل التعاون، لأنّ فيهما إعانة وحثّ على فعل المعروف والنهي عن المنكرات وتجنّب الرذائل والفواحش؛ فالتعاون فطرة وجبلة خلق الله - عزّ وجلّ - بني آدم عليها، فإنّ تماسك المجتمع المسلم وترابطه وتواده وتراحمه وتعاطفه ومحبته، لا يقوم كل ذلك إلّا بالتعاون الجدي بين أفراد المجتمع؛ فنصوص الشريعة التي ذكرناها سابقاً كلّها تدعو إلى التعاون بين أفراد المجتمع؛ فهم جسدٌ واحد في الصحة قبل السقم، وفي الخير أولاً. لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إنّ حياة بني آدم وعيشتهم في الدنيا لا يتمّ إلّا بمعاونة بعضهم لبعض في الأقوال أخبارها وغير أخبارها وفي الأعمال"³، فالعيش في الدنيا من منظور ابن تيمية قائم على معاونة الخلق بعضهم بعضاً، ونصوص الشريعة في غالبيتها قد حثت على تعاون البشر مع بعضهم البعض.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، (128/3)، ح 2442، ومسلم في صحيحه، (1996/4)، ح 2580.

² ابن بطال، علي بن خلف، (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، (571/6)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، 2003م، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض.

³ ابن تيمية، تقي الدين، الفتاوى الكبرى، (364/6)، 1987م، دار الكتب العلمية.

فالتعاون لا يقتصر على مجالٍ معيّن؛ بل يدخلُ في أمور الحياة كلّها؛ فهناك تعاون اقتصادي أو مالي، وتعاون اجتماعي، وتعاون علمي، وأيضاً تعاون سياسي وهذا أساس موضوعنا، فما أثره على العملية السياسية؟

لا بُدَّ من معرفة أنّ أساس الحكم والسياسة في الدولة ليس قائماً على فئة معيّنة سواء حاكم لوحده، أو شعب بدون حاكم، فكلاهما مكملٌ للآخر. الحاكم بدوره في المجتمع يقدّم ما هو مفيد لأُمّته وشعبه وبلاده، ويعاونهم من أجل تلبية احتياجاتهم، وتلبية نواقصهم في مجالات الحياة كافة، سواء كان الأمر يخصّ الجانب الوظيفي من التخلص من البطالة، بتشغيلهم، كل إنسان في مكانه الصحيح، أو في الجانب الديني، بتوفير دور خاصة للعبادة في كلّ مكان من أجل ممارسة الطقوس الدينية، أو من أجل الارتقاء بالأمة من تعلم وتعليم وثقافة، من خلال معاونتهم على إنشاء جيل جديد مبدع، مفكر، ناجح، ناهض، متعلم، مثقف، ويكون ذلك كله معاونة من الحاكم بتوفير كل ما يتعلق بالعلم والتعلم، بشتّى الطرق والوسائل التي ترتقي بالمجتمع، أو حتى على الجانب العلاجي، فمن يحتاج إلى العلاج في الدولة، وكان لا يملك المال الكافي له، فيجب أن يعاون الحاكم من يحتاج للعلاج من أجل سدّ حاجة شعبه من العلاج، والحاكم مسؤول أمام الله - عزّ وجلّ - إن لم يساعد مثل هؤلاء الناس، فمن كان يحكم الناس، فيتوجب عليه أن يعمل للناس، ولا يعمل لنفسه.

كما أنّ الحاكم الذي يحكم بحُكم الله يحتاج لمعاونة من رعيته، بخاصة إذا كان يقيم شرع الله، وقائم بواجباته على أكمل وجه؛ فالدولة لا تقوم إلا بالمعاونة المشتركة بين أفراد المجتمع، فالرعية تعاون الحاكم على حكمه، كما أنّ التعاون فاعلٌ ومطبّقٌ لمبدأ: الرجل المناسب في المكان المناسب؛ فعندما يتعلق الأمر بالأمر الديني، يلجأ في إصدار قرارته ويطلب العون، بناء على رأي وزير الأوقاف والشؤون الدينية، وعندما يتعلق الأمر بالأمر الخاصة بالطب والصحة، يطلب العون من وزير الصحة، وعندما يتعلق الأمر في أمور التعليم، يطلب العون من وزير التربية والتعليم.. وهكذا، فمبدأ التعاون في هذا المجال جميل!. قال الطبري -رحمه الله-: "والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه؛ فواجب على العالم أن يُعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعين الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متماسكين كالجسد الواحد (المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم

أدناهم وهم يدٌ على من سواهم)¹؛ فالتعاون هو خلق ديني، اجتماعي، اقتصادي، سياسي، يحتاجه كل إنسان على وجه الأرض، وواجب على كل إنسان حمل شريعة الإسلام.

المطلب الرابع: مبدأ إعمار الأرض وإصلاحها

الله -عزَّ وجلَّ- قد خلق هذا الكون لسنة ربانية، وقد خلق الإنسان على هذه الأرض لسنة كونية، ألا وهي إعمار هذه الأرض، وإصلاحها، فما المقصود بهذا المبدأ؟ وما النصوص التي نصت على هذا المبدأ؟ وما علاقته بالسياسة الشرعية؟

الفرع الأول: مفهوم المبدأ: ما المقصود بالإعمار والإصلاح؟

الإعمار من (عَ مَ رَ)، أَعْمَرَ يُعْمَرُ، إِعْمَارًا، فهو مُعْمِرٌ، والمفعول مُعْمَرٌ، أَعْمَرَ الأرضَ: عمرها، أصلحها لتعميرها، ومنها، أَعْمَرَ الله بك الدَّارَ: أسكنك إياها، وجعلها عامرة بك.² ومنها: استعمر الله تعالى عباده في الأرض أي طلب منهم العمارة فيها.³ ومنها يقولون مهندس معماري، لأنه خاص بعمارة وبناء الأبنية والبيوت.

أما اصطلاحاً: إعمار الأرض هو تعميم الأرض بالعمل الصالح المادي والمعنوي المؤدي إلى الانتفاع بخيراتها بلا إفساد، واستصلاح أحوالها بما ييسر للإنسان الحياة الطيبة، ويحقق مرضاة الله -تعالى-⁴؛ فالإعمار بناء، وتشديد، وإنشاء، وتعمير للأرض بكل ما هو مفيد، وما يزيد الأرض من خير، ومنافع، وإصلاح؛ فهي سنة ربانية خلق الله -عزَّ وجلَّ- الإنسان من أجلها.

أما الإصلاح لغة من (ص ل ح)، مصدر أصلح/ أصلح في/ أصلح من، وهي بمعنى تقويم وتغيير وتحسين، ومنها، "حركة الإصلاح الديني"، وإصلاح ذات البين: مصالحة المتخاصمين.⁵ فهي عملية

¹ القرطبي، شمس الدين، (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (47/6)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1964م، دار الكتب المصرية، القاهرة.

² عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1551/2).

³ الزمخشري، محمود بن عمرو، (ت: 538هـ)، أساس البلاغة، (678/1)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، 1998م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

⁴ المروء، منير، الإيمان وعمارة الأرض، <https://monir.elmaroud.blogspot.com/>، وتمت المشاهدة بتاريخ 2020/10/10م

⁵ عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1313/2).

تقويم لمنهج، أو لمبدأ، أو لسياسة، وتغيير يكون للأفضل والأنجح، وتحسين للتطور والفلاح؛ فعملية الإصلاح عملية تهييئية لا يُقصد منها بناء وإعمار جديد، بل هي عملية تهذيب وإصلاح وتقويم وتحسين.

أما الإصلاح اصطلاحاً: فهي تعني على العموم الإتيان بما هو صالح ونافع ومناسب، من الصلاح.¹ وقد قيل أيضاً في تعريف الإصلاح والصلاح: هو سلوك طريق الهدى. وقيل هو استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل والشرع.² والإعمار هو عملية بناء من الصفر، أي من الأساسات؛ بحيث لا يكون هناك من الشيء المراد إعماره، عكس في تعريف الإصلاح، فالإصلاح يكون الشيء المعمور موجود، لكن غير سوي، ينقصه عملية تحسين وتطوير، وتهذيب وترتيب، وتقويم، وهذا ما ينقص التعريفات السابقة، نعم، التعاريف صحيحة لكن ينقصها ما ذكرناه سابقاً.

وعملية الإصلاح تكون في شتى المجالات، فأولاً النفس البشرية، فهي من أولى الأوليات للإصلاح، ثم يليها باقي المجالات، كالسياسة الشرعية، التي هي صلب ديننا، وأساس بحثنا، وإصلاح الحاكم، أو إصلاح الرعية، وغيرها من الأمور.

الفرع الثاني: النصوص الشرعية التي استنبط منها مبدأ إعمار الأرض وإصلاحها: الله - عز وجل - خلق الإنسان لفطرة كونية ألا وهي الإعمار والإصلاح، والاستخلاف ويقصد بالاستخلاف: إقامة الغير مقامه ليقوم بعمله نيابة عنه.³ ومن هذه النصوص التي دعت إلى هذا المبدأ:

- من القرآن الكريم:

1- أول من استخلف الله - عز وجل - على هذه الأرض هو آدم - عليه السلام -؛ فقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾⁴.

¹ الناصري، محمد، (ت: 1414هـ)، التيسير في أحاديث التفسير، (3/141)، 1985م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

² التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (2/1093).

³ معجم لغة الفقهاء، (60/1).

⁴ سورة البقرة، الآية 30.

وجه الدلالة: أراد الله عمارة الأرض، فقد أعمار السماء بالملائكة، وأراد إعمار الأرض بالإنس؛ فقد أخبر الله بأن عمارة الأرض لا تكون إلا من خلال آدم وذريته.¹ وهذه بشرى من الله - عز وجل - أن الأرض لا يمكن تعميرها إلا من خلال سيدنا آدم وذريته.

وفي معنى الاستخلاف قد قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾².

وجه الدلالة: قد جعل الله - عز وجل - سيدنا داود خليفة له في الأرض، يحكم بما أمره الله به،³ ويعمر الأرض بالطريقة المشروعة التي شرعها الله - عز وجل -.

وأيضاً قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁴.

وجه الدلالة: لقد وعد الله في كتابه المبين، المؤمنين الذين يعملون الصالحات، أن يجعلهم خلفاء على هذه الأرض، والحكم فيها، كما كان المؤمنين الذين سبقوهم، فالإنسان هو خليفة الله على هذه الأرض.⁵

وقد جاء في تفسير الطبري: "ليورثهم الله أرض المشركين من العرب والعجم، فيجعلهم ملوكها وساستها".⁶

¹ الفاسي الصوفي، أحمد بن محمد، (ت: 1224هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، (93/1)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الطبعة: 1998م، حسن عباس زكي، القاهرة.

² سورة ص، الآية 26.

³ المرجع السابق، البحر المديد للفاسي الصوفي (20/5).

⁴ سورة النور، الآية 55.

⁵ الخطيب، عبد الكريم يونس، (ت: بعد 1390هـ)، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة.

⁶ الطبري، تفسير الطبري، (208/19).

2- ومن الآيات التي تقرر مبدأ عمارة الأرض: قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾¹.

وجه الدلالة: تبين الآية أنّ الله خلق بني آدم من الأرض، أي أن أساس خلقهم منها، وجعلهم عمّاراً لها، يعمرونها بالنوافع والصالحات.²

3- وفي إصلاح الأرض قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾³.

وجه الدلالة: لقد بيّن الله - عزّ وجلّ - أن وراثّة الأرض مكفولة للإنسان في كل الكتب الشرعية⁴، وقد قيد هذه الوراثّة بالإصلاح؛ فمن يرث الأرض هم الصالحون.

فنصوص القرآن الكريم واضحة وجليّة في ترسيخ مبدأ الإعمار والاستخلاف، والإصلاح، التي دعت إليها الشريعة الإسلامية.

- من نصوص السنة النبوية:

1- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»⁵.

وجه الدلالة: بيّن الحديث أنه حتى لو قامت الساعة، وفي يد ابن آدم فسيلة (أي نخلة صغيرة)، فليغرسها، وفي ذلك دلالة على الحثّ على تعمير هذه الديار، والأرض بكل ما هو مفيد.⁶ فكما زرع لك غيرك وأكلت من زرعه، فأنت تزرع ويأكل غيرك، وتبقى الأرض عامرة بما هو مفيد للأمة، من أشجار وبيوت، وأنهار، وغيرها.

¹ سورة هود، من الآية 61.

² الطبري، تفسير الطبري، (368/15).

³ سورة الأنبياء، الآية 105.

⁴ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، (384/5)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، 1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع.

⁵ أخرجه أحمد في مسنده، (296/20)، ح 12981، رأي المحقق الأرناؤوط: الحديث اسناده صحيح على شرط مسلم.

⁶ المناوي، زين العابدين، (ت: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 1356، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

2- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ» وأيضاً قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»¹.

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه تشجيع على إعمار الأرض؛ فمن قام بإصلاح أرضٍ بوار، أو ليست لأحد، فإنها له؛ فالإحياء والعمارة تكون بالغرس والزراعة، والسقي وغيره من أمور²؛ فكثير من النصوص النبوية تحت على إعمار الأرض، سواء إعمارها عينياً، كالزراعة والبناء، أو معنوياً، وفكرياً، واقتصادياً؛ فالنصوص السابقة لا يمكن قصرها على إعمار الأرض فقط بالزراعة، بل منها يمكن استنباط مبدأ العمارة بشكل عام، وليست مقيدة فقط بالزراعة، وهذا من سعة الدين، وعمقه، في كيفية طرحه المبادئ الصالحة لكل زمان ومكان.

الفرع الثالث: أثر مبدأ إعمار الأرض وإصلاحها على العملية السياسية: الله -عز وجل- قد خلق الإنسان لسنة ربانية، وهي الإعمار، والاستخلاف، والإصلاح؛ فالحياة متجددة، ومتطورة، وفي كل يوم يخرج شيء جديد على وجه الأرض، يحتاج إلى دراسة معمقة، من أجل العمل به إن كان ملائماً مع جوهر الشريعة ومصالح العباد، كما أن إعمار الأرض، والإصلاح، والاستخلاف لا يقتصر على المفهوم العام لها؛ فالمبادئ الشرعية صالحة لكل وقت وحين، ويدخل في نطاقها عدة مجالات، ومن ضمن هذه المجالات العملية السياسية. فرقي العملية السياسية، هي أحوج ما نحتاجه في وقتنا المعاصر، نظراً لقصورها؛ فالدين ليس لزمان معين، بل هو لكل زمان، والسياسة تحتاج إلى تجديد وإعمار، وإصلاح، وتطوير.

لقد خلق الله الإنسان من أجل الاستخلاف، وهو أن يقوم بنو آدم بحكم الأرض بما يتلاءم مع ديننا وشريعتنا؛ فالحكم يحتاج إلى أناس يسعون لإقامة دين الله ورفع رايته، والمداومة على عبادته، وإن مبدأ الإعمار والإصلاح يدخل كل مجالات الحياة، والسياسة الحالية تحتاج إلى إعمار وإصلاح للمنهج التي تقوم عليه؛ فقد جاء في "الجوهر النفيس"، السياسة سياستان: سياسة الدين والدنيا، فسياسة الدين، ما أدى إلى قضاء الغرض، وسياسة الدنيا، ما أدى إلى عمارة الأرض، وكلاهما

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، (106/3)، ح 2335

² العيني، الغياتي، بدر الدين، (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (12/173)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

يرجعان إلى العدل الذي به سلامة السلطان وعمارة البلدان، لأنَّ من ترك الفرض ظلم نفسه، ومن خرب الأرض ظلم غيره"¹، وإنَّ عمارة الأرض هي من سياسة الدنيا، وسلامة الدِّين من عوامل الإعمار.

والإنسان بدوره على هذه الأرض يجب أن لا يقف مكتوف اليدين؛ بل إنَّ من واجبه أن يعمُر الأرض، سواءً كان حاكماً أو محكوماً؛ فدوره في الحياة أن يعمّر، ويطوّر، ويصلح قدر إمكانه، وهذا واجب شرعيّ، ومبادئ السياسة الشرعية كلّها مترابطة، متكاملة يكمل بعضها البعض.

¹ ابن الحداد، محمد بن منصور، (ت: بعد 673هـ)، الجوهر النفيس في سياسة الرئيس، (1/118)، 1996م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة -الرياض.

الفصل الرابع

المبادئ السياسية الخاصة بالسياسات الداخلية والخارجية

المبحث الأول

المبادئ السياسية الخاصة بالسياسة الداخلية

في أيّ نظام سياسي في أيّة دولة من الدول، فإنّ الدولة لها سياسات تتبّعها داخل حدودها، وهناك مبادئ عامّة ترسمها نموذجاً، ومنهجاً تسير عليه. ومن هذه المبادئ:

المطلب الأول: مبدأ العدل والمساواة

يُعدّ مبدأ العدل المساواة هو قاعدة أساسية في أي دولة من الدول، فالدولة الحاكمة قائمة على العدل والمساواة مع ساكني الدولة كافّة، فما المقصود بمبدأ العدل والمساواة؟ وما النصوص التي استنبط منها هذا المبدأ؟ وما أثره على العملية السياسية؟

الفرع الأول: مفهوم مبدأ العدل والمساواة: يعتبر مبدأ العدل والمساواة من مقومات أيّة دولة، ومن أساسيات وألويات أي منظومة دولية وأوليّاتها، فما المقصود بهذا المبدأ في ضوء النصوص الشرعية؟

يُقصد بالعدل لغة: من (ع د ل)، العَدْل: المرَضِيّ من الناسِ قولُهُ وحُكْمُهُ. هذا عَدْلٌ، وهم عَدْلٌ، والعُدُولَةُ والعَدْلُ: الحُكْمُ بالحقّ.¹ وهو يأتي بمعنى التسوية.²

أمّا العدل اصطلاحاً: ضدّ الجور، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم.³ وعُرّف أيضاً: العَدْلُ هُوَ الحكم بِمَا أنزل الله تَعَالَى.⁴

¹ الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت: 170هـ)، كتاب العين، (38/2)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

² عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1466/2).

³ الزبيدي، مرتضى، محمد بن محمد، تاج العروس، (443/29).

⁴ الموصلي، محمد بن محمد، (ت: 774هـ)، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض.

ولا حرج أن نجمع بين التعريفين، بأنه الحكم بما أنزل الله -تعالى- من أحكام في كتابه، وفي سنة نبيه، وأيضاً هو ما استقرّ في نفس الإنسان على الأمر السويّ، فالمسلم المؤمن كيّس فطن، يعرف ما أحله الله وما حرّمه، ويعلم الخير من الشرّ؛ فقدرته البديهة على معرفة الحقّ قويّة جداً.

والعدل في الحكم والسياسة: فالحاكم هو القائم على إقامة العدل في دولته بين الناس، بأن يساوي بين العباد، لذلك، فقد قال الإمام أبو حامد الغزالي: "والسلطان العادل من عدل بين العباد، وحذر من الجور والفساد، والسلطان الظالم شؤم لا يبقى ملكه ولا يدوم... وأنّ عمارة الدنيا وخرابها من الملوك فإذا كان السلطان عادلاً عُمّرت الدنيا وأمنّت الرعايا"¹.

أمّا المساواة في اللغة: بضم الميم من ساوى، وتعني المماثلة.² وقد قيل ساوى بين الشيئين: أي سَوَّى. قال الله -تعالى-: (ساوى بَيْنَ الصَّدَقَيْنِ)، والمساواة: المعادلة، يقال: هذا الشيء لا يساوي هذا الثمن: أي لا يعادله، ولا يقال: يسوى: على يفعل.³

أمّا المساواة اصطلاحاً: فقد بيّن عبد الوهاب خلاف المساواة: "أنّ الإسلام لا يفرّق بين واحد وآخر في الخضوع لسلطان قانونه، وليس فيه فرد فوق القانون مهما علت منزلته، وأمير المؤمنين والوالي وكلّ واحد من الأفراد متساوون في أحوالهم المدنية والجنائية، لا يمتاز واحد بحكم خاص ولا بطرق محاكمة خاصة بل جميعهم أمام القانون سواء."⁴

فالمساواة، هي عدم التفريق، أو عدم التمييز، أو عدم التفضيل لشخص على آخر، بحيث يأخذ كل إنسان حقه في المجالات كافة، ولا فضل لأحد على آخر؛ فكلّ الناس في أيّة دولة سواسية في الحقوق والواجبات، ولا فرق بين أن يكون الإنسان من الرعيّة أو من المسؤولين؛ فكلنا من آدم، وآدم خلق من تراب.

¹ الغزالي، أبو حامد، (ت: 505هـ)، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، (44/1)، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

² قلنجي، محمد، وقنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، (425/1).

³ الحميري اليمني، نشوان، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (3281/5).

⁴ خلاف، عبد الوهاب، (ت: 1375هـ)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، (46/1)، 1988م، دار القلم.

فترى دائماً أَنَّ اللفظين "العدل" و"المساواة" هما يلفظان ويردان مع بعضهما البعض، لأنه لا يمكن أن تفصلهما عن بعض، فهما متقاربان في المعنى، فالعدل هي الحكم بما أنزل الله، والإنصاف، والتسوية، والمساواة أيضاً هي تسوية بين الناس، وإزالة لكل أشكال التمييز والتفضيل بين أفراد المجتمع؛ فكلهما في المدار نفسه، عدل في الحكم، ومساواة في التعامل، تزيل أشكال التمييز بين العباد جميعها، فلا فضل لأحد على أحد، سواءً دينياً، أو اجتماعياً، أو عرقياً، أو نسبياً، أو اقتصادياً؛ فكلنا سواسية كأسنان المشط.

الفرع الثاني: النصوص الشرعية التي استنبط منها مبدأ العدل والمساواة: إنَّ نصوص الشريعة تحمل في طياتها الكثير من المعالم والمعاني التي تؤيد مبدأ العدل والمساواة.

- النصوص من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ٥٨﴾¹.

وجه الدلالة: بيّنت الآيات أَنَّ الحكم بين الناس يكون بالعدل، وهو بما أنزل الله - عزَّ وجلَّ - من أحكام، وهذا الكلام حسب قول المفسرين يخصُّ أولي الأمر من الحكام والسلاطين.²

2- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾³.

وجه الدلالة: أمر الله - عزَّ وجلَّ - بإقامة العدل، والعدل يكون بالنصيحة، وعدم الجور والظلم، وترك الخيانة، والإنصاف، وترك الرياء لأيِّ إنسان مهما كان منصبه.⁴

¹ النساء، من الآية 58.

² الطبري، تفسير الطبري، (490/8).

³ سورة النحل، الآية 90.

⁴ القشيري، عبد الكريم بن هوزان، (ت: 465هـ)، لطائف الإشارات = تفسير القشيري، (314/2)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

3- قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَكَتَلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَقَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾¹.

وجه الدلالة: فالآية تبين أن الإصلاح بين الطائفتين يكون بالعدل، أي بالرجوع إلى حكم الله وأمره وكتابه، والقسط: أي أن يُعدل بينهما في الإصلاح.²

والمسلم في كل صلاة يدعو ربه، ويناجيه، ويطلب منه الهداية، حيث يقول: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾³، وطريق الاستقامة والصلاح والهداية، لا يكون إلا بالعدل واتباع حكم الله، وما أنزل الله - عز وجل - من أحكام؛ فمن اتبع حكمه اهتدى وسار على النهج الرباني، وزاد بذلك هداية واستقامة وعدلاً وصالحاً.

4- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁴.

وجه الدلالة: في الآية السابقة دليل واضح على أن الناس متساوون، ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى والصلاح، وإن الناس جميعاً خلقوا من صلب آدم وحواء، فلا يجوز التفاخر بالعرق أو النسب أو المال أو الجاه.⁵

في الآيات الثلاث الأولى تقرر مبدأ العدل في كل أمر، سواء بالحكم، أو بالقضاء. والعدل يكون بالحكم بما أنزل الله في كتابه المبين، أما الآية الأخيرة تبين مبدأ المساواة بين الخلق جميعهم؛ فالناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، فالتقوى هي معيار التفاضل بين

¹ سورة الحجرات، الآية 9.

² الجوزي، جمال الدين، (ت: 579هـ)، زاد المسير في علم التفسير، (4/148)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، 2001م، دار الكتاب العربي، بيروت.

³ سورة الفاتحة، الآية 6.

⁴ سورة الحجرات، الآية 13.

⁵ الماوردي، علي بن محمد، (ت: 450هـ)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، (5/336)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الناس، وليس النسب، والمال، والجاه، والعرق؛ فالآية أزالَت جميع أشكال التمييز العنصري جميعه بين الخلق.

أما الأدلة من السنة النبوية التي دلت على مبدأ العدل والمساواة: فرسول الله ﷺ، هو المصدر الثاني لتشريع الأحكام وهو القدوة العلمية والعملية لنا، وهو مَنْ أسَّس لمبدأ العدل والمساواة أولاً؛ فعدله كان مع الجميع، سواء أصحابه، أو قومه، أو زوجاته. ومن النصوص التي حثت على هذا المبدأ:

1- حَدِيثُ زُهَيْرٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُنَّا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا».¹

وجه الدلالة: يبين الحديث الشريف حبَّ الله -عزَّ وجلَّ- للمقسطين، ومنزلتهم الرفيعة عنده، وخصَّ بالذكر الذين يقومون بالولاية والحكم.²

2- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قَبْلُكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"³.

وجه الدلالة: وفي قوله "لو أنَّ فاطمة..."، هذا هو العدل الذي أمر به رسولنا الكريم ﷺ، وطبقه، وجعله مبدأً شرعياً؛ فلو أنَّ فاطمة ابنته -وهي أقرب الناس إليه وأحبهم على قلبه- سرقت، لقطع يدها، وهذا يلغي شتى أنواع التفرقة، سواء بسبب القرابة، أو النسب، أو العرق، أو الدين.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، (1458/3)، ح 1827.

² النووي، محيي الدين، (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (211/12)، ط2، 1972م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، (175/4)، ح 3475، ومسلم في صحيحه، (1315/3)، ح 1688.

3- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُ عَذَابًا: إِمَامٌ جَائِرٌ"¹.

وَجْه الدَّلالة: في الحديث دلالة على حب رسول الله لمن يتصفون بالعدل والعدالة، وأنهم أقرب الناس إليه يوم القيامة.²

4- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةَ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ..."³.

وَجْه الدَّلالة: في هذا الحديث دلالة على أَنَّ الناس جميعاً متساوون، وفيه نفي للتفضيل لأحد على أحد؛ بل إِنَّ التفاضل لا يكون بالأحساب والأنساب، والألوان والأعراق، والأديان، بل معياره التقوى.⁴ يتلخص من الأحاديث السابقة، أَنَّ نظام العدل والمساواة، هما أساس لبقاء واستمرارية أي دولة، بل إِنَّ رسولنا العظيم القائد الحاكم، هو أساس لتشريع مثل هذه المبادئ؛ فيبين أَنَّ مبدأ العدل والمساواة، هما أساسات ومقومات لأيّة دولة، فكان يمارس هذا مع قومه، وفي بيته، ومع غير المسلمين في الدولة، وبين رسولنا الكريم أَنَّ الأنساب والأحساب، والأعراق والأديان، لم ترفع من قيمة المرء، ولا تجعلها معياراً للتفاضل بين الناس؛ بل الناس جميعهم متساوون، ومعيار التفاضل بينهم هو التقوى،

¹ أخرجه أحمد في المسند، (264/17)، ح 11174، والترمذي في سننه، (10/3)، ح 1329. قال الترمذي: حسن غريب، وقال شعيب الأرناؤوط في التعليق: صحيح على شرط الشيخين.

² الدهلوي الحنفي، عبد الحق بن سيف الدين، (ت: 1052هـ)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، (475/6)، 3705، تحقيق وتعليق: تقي الدين الندوي، 1435هـ، 2014م، دار النوادر، دمشق، سوريا.

³ أخرجه البيهقي، أبو بكر، (ت: 458هـ)، شعب الإيمان، (132/7)، 4774، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، 2003م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، وأخرجه أحمد في المسند، (474/38)، ح 23489. قال شعيب الأرناؤوط في التعليق: إسناده صحيح.

⁴ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، (99/5).

لذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾¹، إذن هذا هو التفاضل الحقيقي بين الناس، وإنَّ الكرامة الحقيقية هي التقوى فقط.

الفرع الثالث: أثر مبدأ العدل والمساواة على العملية السياسية: في أية دولة يعيش فيها الإنسان، له الحق في الحصول على العدل والمساواة؛ فمبدأ العدل والمساواة هو حقٌّ من حقوق الشعب، وسياسة داخلية للدولة الحاكمة تستخدمها من أجل إقامة شرع الله، وتحقيق العدالة والمساواة التي أمر بها الحكيم؛ فنصوص الشريعة التي ذكرنا بعضاً منها سابقاً، رسمت المنهج والمبدأ، وأكدت على أن من يقوم برفع راية هذا المبدأ هم ولاية الأمور.

كما أن العلماء والفقهاء، غالبيتهم قد ألفوا وكتبوا في موضوع العدل والمساواة، ومنهم شيخ الأمة ابن تيمية؛ ففي كتابه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" يعتمد على آيتين، هما: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾²، والآية التي تليها، وإنَّ منهج كتابه يقوم على هاتين الآيتين، وتؤسسان لمبدأ العدالة، وأداء الأمانات؛ فالعدل هو أساس الملوك، وحاجة السياسة الشرعية اليوم، تتمثل في إعادة برمجة، وإعمار، وإصلاح، وإحياء تراث الفقه السياسي في مجالاته، وقيمه، ومبادئه، وقوانينه، انطلاقاً من وحي ديننا الحنيف. فالإسلام بنصوصه المكرمة، قد أزال تلك النزعة القائمة على الاختيار بالمنصب والجاه والعرق والدين والنسب، ونظر إلى الأمة بأكملها نظرة واحدة، مع اختلاف الأنساب والأديان، على أنهم جميعاً سواسية.

إنَّ وظيفة ولاية الأمور في الدولة الحاكمة قائمة على تحقيق العدل والمساواة، وهم أولى الناس بذلك، بل هم أساس ذلك، فهي سياسية داخلية قائمة على تحقيق العدل في شتى المجالات، سواء في العمل، أو الحياة، أو حقوق العباد، لذلك، يتوجب على السلطة الحاكمة أن تتولى إقامة العدل والمساواة بين البشر أجمع. يقول سيد قطب: "إنَّ فكرة وحدة الإنسانية، جنساً، وطبيعة، ونشأة، هي

1 الحجرات: 13.

2 النساء: 58.

أسس العدالة الاجتماعية في الإسلام¹، لذلك، فقد أُلّف كتاباً كاملاً عن العدالة الاجتماعية في الإسلام، وجعل أسسها هي توحيد الإنسان في كافة الأشكال.

المطلب الثاني: مبدأ القضاء

يُعتبر القضاء من المبادئ الأساسية في السياسة الشرعية الداخلية لأيّة دولة، وأحد المقومات الأساسية لها، فما المقصود به؟

الفرع الأول: مفهوم مبدأ القضاء: القضاء لغة: القَضَاءُ: من قضى: الحكم، وأصله قَضايٌّ لأنّه من قضيت، وقضى أي حَكَمَ.²، وقضى الشيء: أي أحكم صنعه، وسُمّي القاضي قاضياً، لأنّه يحكم، وهو الحاكم.³

أمّا القضاء في الاصطلاح فهو: الحُكم بين شخصين فأكثر بما أنزل الله -عزّ وجلّ-⁴ وقطع الخصومات وفصل المنازعات بين الناس.⁵ والإخبار عن حُكم شرعيّ على سبيل الإلزام.⁶

ويظهر ممّا سبق من تعاريف لغوية واصطلاحية، أنّ القضاء (هو حُكْمٌ، وفصلٌ، وقطْعٌ، وإخبارٌ؛ فهو عملية الحكم بين الناس، وقطع الخصومات، وفصل المنازعات، بناء على الشريعة الإسلامية، وإخبارهم وإلزامهم بالأحكام الشرعية الصادرة عنها). وفي هذا جمْعٌ بين الإخبار بالأحكام الشرعية، والإلزام بها.

الفرع الثاني: النصوص الشرعية التي استنبط منها مبدأ القضاء: إنّ ديننا الحنيف بنصوصه الشرعية، فيه كثير من الآيات والأحاديث التي تبين أنّ القضاء هو مبدأ سياسي شرعي.

¹ قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص78.

² الفارابي، أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (2436/6).

³ الحميري اليمني، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (5532/8).

⁴ الشربيني، شمس الدين، (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (257/6)، 1994م، دار الكتب العلمية.

⁵ ابن عابدين، محمد أمين، (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، المعروفة بحاشية ابن عابدين (352/5)، ط2، 1992م، دار الفكر، بيروت.

⁶ الحطاب، شمس الدين، (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (86/6)، ط3، 1992م، دار الفكر.

- النصوص في القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾¹.

وجه الدلالة: إنَّ الله -تعالى- أنزل القرآن على نبيِّه الكريم، ليقضي بين الناس به، ويقيم حكمه على البشر.²

2- قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾³.

وجه الدلالة: إنَّ الله -عزَّ وجلَّ- أمر نبيه الكريم أن يحكم بين المتخاصمين بما أنزله عليه، ويقضي لهم بعيداً عن الأهواء والمحاباة.⁴

3- قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁵.

وجه الدلالة: أمر الله نبيِّه الكريم، أن يحكم بالعدل، وألا يحيد عن طريق العدل؛ فالله يحب الذين يعدلون، والقضاء أساسه العدل.⁶

4- قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾⁷.

وجه الدلالة: إنَّ الله -عزَّ وجلَّ- أمر عباده على العموم والإطلاق، دون تقييد، أن يحكموا بين الناس، ويقضوا، بالحق والعدل.⁸

¹ سورة النساء، الآية 105.

² الطبري، تفسير الطبري، (175/9).

³ سورة المائدة، من الآية 49.

⁴ عزت، دروزة محمد، التفسير الحديث، (146/9)، الطبعة: 1963م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

⁵ سورة المائدة، من الآية 42.

⁶ الصابوني، صفوة التفاسير، (318/1).

⁷ سورة النساء، من الآية 58.

⁸ الصابوني، صفوة التفاسير، (261/1).

يتبين مما سبق أنَّ القضاء هو مبدأ لا يقتصر على المعاملة الشخصية، بل يخصُّ المجتمع بأكمله، وأنه لا يمكن لأيِّ إنسان أن يكون بمعزل عنه، بخاصة أنه من كلام ربِّ البشر، بوساطة الوحي إلى نبيِّنا الكريم، ومن ثمَّ أصبح من صُلُبِ شريعتنا، ومن أساس أحكامنا، وحياتنا.

- نصوص من السنَّة النبويَّة:

لقد جاء الكثير من الأحاديث التي تبين أنَّ القضاء هو مبدأ شرعي. ومن هذه الأحاديث:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أَنْيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَرَجِمَتْ.¹

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنَّ النبيَّ الكريم، قضى بحكم الله -عزَّ وجلَّ-، واجتهاده أيضاً؛ فالرجم لم يُذكر في القرآن، فقضى بحكم الله وقضائه.²

2- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».³

¹ البخاري، في صحيحه، (191/3)، ح 2724.

² العيني، الغيتابي، بدر الدين، (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (272/13)، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

³ البخاري، في صحيحه، (108/9)، ح 7352، ومسلم في صحيحه، (1342/3)، ح 1716.

وجه الدلالة: دل الحديث على أجر الحاكم إذا قضى وأخطأ وكان عالماً بكيفية الاجتهاد، فله أجر، وإذا قضى وأصاب فله أجران¹، وهذا يدل على أنّ القضاء مهمة من كان أهلاً لها، وهي ذات أهمية كبيرة لتعلقها بالحقوق.

3- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَةٍ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلَمُهَا".²

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ المنافسة والحسد في الأمور التي ذكرها مباحة؛ فالقضاء من أجل الأعمال عند الله، وأشرفها، وأحسنها.³

4- وترى أيضاً في سنة رسول الله العملية ﷺ، عندما أراد أسامة أن يشفع للمرأة المخزومية، حيث قال ﷺ: لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها⁴، فدلّ على أنّ القضاء جزء لا يتجزأ من الدين، ولا يجوز فيه محاباة، أو وساطة، أو تنازل؛ فهو أساس للعدل والمساواة، بغض النظر عن الجنس، والعرق، والنسب، والمال، والجاه. إذن، كان رسول الله ﷺ يقضي بالحق دائماً، وكان هدفه من القضاء أن يقيم العدل والمساواة، والأمن والأمان؛ فقد كان يقضي بدون النظر إلى أصحابه أو أهله، أو أحبائه، بل كان يؤسس بذلك لمبدأ شرعي ألا وهو القضاء، حتى يطبقه أصحابه وتابعوه من بعده، ويصبح مبدأً شرعياً قانونياً لكلّ دولة، مما يؤسس لسياسة داخل الدولة قائمة على العدل والمساواة.

الفرع الثالث: أثر مبدأ القضاء على العملية السياسية: القضاء يعني الحكم، وأي حكم سياسي بدون قضاء لا تكون له هيبة، وترى أنّ العلماء والفقهاء، يجعلون كتبهم الخاصة بالقضاء مع كتب السياسة الشرعية، وهذا إنّ دلّ على شيء، فإنّه يدلّ على علاقتهم الوثيقة فيما بينهما؛ فالقضاء مهمته الأساسية وحكمة مشروعيته وأثره على المجتمع بأكمله، بأنّ يحقق العدل والمساواة، ويفضّ

¹ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (319/13).

² أخرجه البخاري في صحيحه، (62/9)، ح 7141.

³ ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، (213/8).

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، (157/4)، ح 3475.

المنازعات بين المتخاصمين، ويرجع الحقوق إلى أصحابها، ويوقف كل من تجرأ أو ظلم أو أفسد، وهو وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وردع للظالم، ونصرة للمظلوم.¹ والقضاء هو سياسة داخلية قائمة على جعل شرائح المجتمع متساوين في الحقوق والواجبات، كما ويترك أثراً يجعل نفس الإنسان في المجتمع مطمئنة.

يقول الماوردي "وقد قيل: آفة الملوك سوء السيرة، وآفة الوزراء خبث السيرة، وآفة الجند مخالفة القادة، وآفة الرعية مفارقة الطاعة، وآفة الزعماء ضعف السياسة، وآفة العلماء حبّ الرئاسة، وآفة القضاة شدة الطمع، وآفة العدول قلة الورع، وآفة الملك تضادّ الحماة، وآفة العدل ميل الولاة، وآفة الجريء إضاعة العزم، وآفة القويّ استضعاف الخصم، وآفة المجد عوائق القضاء، وآفة المشاورة انتقاض الآراء، وآفة المنعم قبح المنّ، وآفة المذنب سوء الظن".²

إذن، القضاء هو مبدأ مهمّ في الدولة الإسلامية، ويدخل في صلب السياسة الشرعية، والشؤون السياسية الداخلية في الدولة؛ فهو أساس للعدل والمساواة، الذي يدعو إليهما الإسلام، وأساس لرفع الظلم عن المظلوم، ومحاسبة الظالم، سواء كان حاكماً أو محكوماً؛ فالقضاء لا ينظر إلى مناصب والجاه، والسلطان، كما أنّ القضاء وسيلة لتنظيم الحياة وشؤون العباد، وتسيير مصالحهم، وفضّ المنازعات بين المتخاصمين.

المطلب الثالث: مبدأ دفع الحقوق المالية للدولة

كثيراً ما نجد في كتب العلماء أنّهم يضعون مبدأ دفع الحقوق المالية تحت بند حقوق الحاكم، والأولى أن يكون هذا المبدأ خاصاً بالسياسة الداخلية للدولة، والحاكم قائم على تنفيذ وإدارة شؤون أخذ تلك الحقوق، فما هي تلك الحقوق المالية التي يجب دفعها للدولة؟ وما أساسها في النصوص الشرعية؟ وما أثرها على السياسة الشرعية؟

¹ زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، (21، 15)، 1989م، مؤسسة الرسالة، مكتبة البشائر، عمان.
² الماوردي، علي بن محمد، (ت: 450هـ)، درر السلوك في سياسة الملوك، (1/104)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض.

الفرع الأول: ما هي الحقوق المالية التي يجب دفعها للدولة؟: لقد حدّد الإمام الحرمين الجويني الأموال التي يملك أن يُجيبها الحاكم، فقال: "والأموال التي تمتدّ يدُ الإمام إليها قسمان: أحدها: ما يتعيّن مصارفه، والثاني ما لا يتخصّص بمصارف مضبوطة، بل يضاف إلى عامّة المصالح."¹ ويُمكن تصنيفها كالآتي: ما يتعيّن مصارفه، وتعني أنّ الشرع الحكيم حدّد مقدار دفع مثل تلك الحقوق، ولمن تُدفع وتُصرف، وممن تُؤخذ، وهي:

أولاً: الزكاة: جاء في المُحكم أن الزكاة لغة "صِفوة الشّيء".²، ومنها نقول تزكية النفس، أي تصفيتها وتنقيتها من النوايا السيئة، وأمّا اصطلاحاً: "مبلغ من المال ونحوه يجب بذله للفقراء ونحوهم إذا توافر النَّصاب وحال عليه الحول، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة"³؛ فالزكاة ركن أساسي من أركان الإسلام، ولا يقوم إسلام أحدٍ إلّا به، وهي من حقوق الدولة على الأفراد، التي من خلالها يأخذون الأموال من الأغنياء، ويردونها إلى الفقراء، كما أنّ الشرع حدّد من هم الذين تُصرف لهم الزكاة، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁴، وهنا قصد الإمام الجويني بما يتعيّن مصارفه، أي حدّد أين تُصرف، وواجب الدولة أن تشرف على جباية الزكاة، وصرفها.

ثانياً: الفيء: جاء في "مختار الصحاح": الفيء، من (فَ يَ أ)، والفيء: الخراج والغنيمة.⁵، أمّا اصطلاحاً: "الفيء: ما رده الله -تعالى- على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إمّا بالجلء أو بالمُصالحة"⁶، والفيء له أحكامه الخاصّة، وهو من الأموال التي لها حصص مقدّرة في الشرع، ومعروفة أنّها أموال المسلمين من الكفار، ومصارفها معروفة، فقال تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ

¹ الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في تياث الظلم، (204/1).

² المرسي، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، (126/7).

³ عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (989/2).

⁴ سورة التوبة، الآية 60.

⁵ الرازي، زين الدين، مختار الصحاح، (245/1).

⁶ الجرجاني، علي بن محمد، (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،

1983م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾¹، فهذا هو تفهيد الجويني بأن ما يتعين مصارفه من ضمنها الفيء، يتحقق ذكره وذكر مصارفه في القرآن الكريم.

ومن الأموال التي يجب على الفرد دفعها للدولة أيضاً:

الجزية: لغة: من جرى، وهي بمعنى قضي، أو قام مقامه، وهي خراج الأرض، وما يؤخذ من أهل الذمة²، أما اصطلاحاً فالجزية: وهو المال المدفوع من الكفار إلى المسلمين، مقابل عدم سفك الدماء...³.

وفي تعريف آخر: الجزية هي ضريبة إسلامية سنوية تفرضها الدولة على الأشخاص غير المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية المعروفين باسم أهل الذمة.⁴

الخراج: وهو ما يدفعه الإنسان سنوياً من مبلغ ماليّ مقابل ما يحصل عليه من ثمرات الأرض، أو ما يخرج من غلة الأرض.⁵ وهي بمثابة ضريبة تؤخذ على الأراضي، يتولى الحاكم مسؤولية جبايتها.

أما ما لم يتعين مصارفه: أي أن الشرع لم يحدد أين تصرف هذه الأموال وهذه لا علاقة لها ببحثنا؛ نظراً لأنها أموال لا تجبى من الأشخاص، وهي: الأموال الضائعة التي ليس لها صاحب، وأيس معرفة صاحبها، وتركته من ليس له وارث⁶، والغنيمة أيضاً، فهي لا تجبى جباية، وإنما هي آثار للجهاد، لكن الدولة لها حق فيها، فيأخذ المسلم مقداره والباقي يعود للدولة، فتلك الأموال يتسلمها الحاكم، وتكون تحت رعايته في بيت مال الدولة.

¹ سورة الحشر، الآية 7.

² الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، (353/37).

³ القرطبي، تفسير القرطبي، (112/8).

⁴ أبو رميس، ناديا، ما هي الجزية، <https://mawdoo3.com>، وتمت المشاهدة بتاريخ 2020/11/30م.

⁵ الماوردي، الأحكام السلطانية، 227 وما بعدها.

⁶ الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في تياث الظلم، (204/1).

الفرع الثالث: النصوص الشرعية التي استنبط منها مبدأ دفع الحقوق المالية للدولة: شرعنا الحنيف له حق مالي على فئات خاصة في الدولة، وقد ذكرنا تلك الأموال سابقاً، وقد نصت النصوص الشرعية على ذلك، ومنها في القرآن الكريم:

1- الزكاة، فالآيات التي تحدثت عن فريضة الزكاة، ووجوب دفعها كثيرة جداً، ومنها: قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾¹، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾²، وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَاتَّكُمُ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾³، وكثير من الآيات التي ذكرت الزكاة، مع اختلاف المواضع، واختلاف أسباب النزول، لكن كل الآيات التي ذكرت الزكاة، تصب في فكرة واحدة، وهي أن المسلم يجب عليه أن يدفع الزكاة؛ فهي فرض على المسلم بشكل عام، إلا أن بعض الفئات لا تدفعها: كالفقراء، وهي ركن من الأركان الخمسة، وقد ذكرنا آية مصارف الزكاة في المطلب السابق.

2- الفيء والغنائم، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾⁴.

وجه الدلالة: إن مال الغنيمة الذي أخذ من الكفار عنوة، فإن لالأخذ الخمس، والباقي فهو للأصناف المذكورة في الآية⁵، ويتسلم الحاكم مال الغنيمة ويصرفه كما حدده الشرع.

وقال تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁶.

¹ سورة البقرة، الآية 110.

² سورة النور، الآية 56.

³ سورة المجادلة، من الآية 13.

⁴ سورة الأنفال، من الآية 41.

⁵ الطبري، تفسير الطبري، (546/13).

⁶ سورة الحشر، الآية 7.

وجه الدلالة: تبين الآيات أن المال الذي أخذ عن مُصالحة بدون قتال، فمصارفه كما ذكرت الآية، وهي الجزية والخراج.¹

3- الجزية: قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.²

وجه الدلالة: أمر الله - عز وجل - بمقاتلة من أنكر التوحيد، وكفر به، وحرّم الحلال، وأحلّ الحرام، ونزلت هذه الآية في اليهود والنصارى، فهم على معصية نظراً لنزول الأحكام عندهم في التوراة والإنجيل وإنكارهم لها، فأعطاهم عقوبة بديلة ألا وهي الجزية، فبين الغاية التي تمتد إليها العقوبة وعين البديل الذي ترتفع به.³

ما سبق من نصوص كفيل بإثبات أحقية الدولة في أموال بعض الأفراد في المجتمع؛ فكل ما سبق من حقوق مالية للدولة من أموال الناس لا يكون مقصده التسلط على أموال الناس، أو التمرد، أو أخذ أموالهم بالقوة، إنما كان لكل حق مالي للدولة من أموال الناس لحكمة، فالزكاة مثلاً ترى من حكمها أن تؤخذ الأموال من الأغنياء وتُرَدُّ إلى الفقراء، وهي من أركان الإسلام.

أما النصوص الشرعية الدالة على مبدأ دفع الحقوق المالية للدولة من السنة النبوية:

1- ما دلّ على فرضية الزكاة: عن ابن عمر، -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان".⁴

وجه الدلالة: الحديث يبين فرضية الزكاة، وأن دعائم الإسلام هي خمس، ومنها الزكاة، التي هي ركن من أركانه.⁵

¹ الطبري، تفسير الطبري، (276/23).

² سورة التوبة، الآية 29.

³ القرطبي، تفسير القرطبي، (109/8).

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، (11/1)، ح 8.

⁵ ابن بطلال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، (391/3).

2- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، وَجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا مَثَلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ حَتَّى يُطَوَّقَ عُنُقَهُ»¹.

وجه الدلالة: بيّن الحديث ترهيب من لم يؤدّ الزكاة، بأنه يأتي يوم القيامة أفرع، مطوّقاً في عنقه²، وفي هذا الحديث تحذير من التهرب من دفع الزكاة.

3- فَأَمَرْنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبِّنَا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ...»³.

وجه الدلالة: حثّ الحديث على التخيير إمّا بقتل المشركين حتى يعبدوا الله، أو يقومون بعقد الجزية، ويدفعون الأموال مقابل الأمان، وعدم سفك الدماء⁴.

ونصوص السنّة النبوية كثيرة وحافلة في الترغيب والحثّ على دفع الزكاة، والجزية، والخراج، وهذه المسؤوليات المالية التي يتحملها أفراد المجتمع جاءت نتيجة فرائض شرعية من الشرع الحكيم، ولأحكام خاصة، وحكم جليّة، وخاصة أنّ تلك الحقوق المالية الواجب على الأفراد دفعها للدولة، هي من سياسة الدولة الشرعية، والحاكم يتولّى شؤون مثل تلك الأمور.

الفرع الثالث: أثر مبدأ دفع الحقوق المالية للدولة على العملية السياسية: إنّ أيّة دولة من الدول لها حقٌّ من أموال الناس، وهذا الحق جاء من نصوص شريعتنا التي سبق ذكرها، وأنّ السياسة الشرعية قائمة على تسيير شؤون العباد بما يتناسب مع مصالح الشريعة الإسلامية، وتلك الحقوق المالية التي يجب على الأفراد دفعها هي من مصالح الدولة والعباد. وترى أنّ مصلحة الدولة والعباد

¹ أخرجه ابن ماجه، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، (568/1)، ح1784، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، حكم الألباني: صحيح، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (990/2) ح5676.

² الأرمي العلوي، محمد الأمين، شرح سنن ابن ماجه المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»، (399/10)، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: هاشم محمد علي حسين مهدي، 2018م، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة.

³ البخاري، في صحيحه، (97/4)، ح3159.

⁴ ابن الملقن، سراج الدين، (ت: 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (562/18)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 2008م، دار النوادر، دمشق، سوريا.

في أخذ الأموال من الناس هي مصلحة عامة؛ فالزكاة فريضة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، فرضها الله -عزَّ وجلَّ- على الأغنياء من الناس، فلها أثر كبير على الاقتصاد الإسلامي في المجتمع الإسلامي؛ فهو يؤدي إلى رفع احتكار الأموال من أيدي الأغنياء، وتوزيعها على الفقراء، ممَّا يجعل الفقراء قادرين على سدِّ حاجاتهم، وزيادة الطلب والاستهلاك، وهذا شأن الزكاة التي تؤثر على نموِّ العملية السياسية، وازدهار الحركة الاقتصادية السياسية في الدولة.¹

كما أنَّ من شأن الزكاة في العملية السياسية، أن تُقيم العدل بين أفراد المجتمع، ونقصد بالعدل، أو العدالة، العدالة الاقتصادية، بأن تُزال جميع الفوارق بين الأغنياء والفقراء، والعدالة الاجتماعية بأن لا يتكبَّر الغنيُّ على الفقير؛ فالفقراء لهم حقٌّ في تلك الأموال التي يمتلكها الأغنياء، كما أنَّ الزكاة تسدُّ حاجة الأفراد من لوازمه الأساسية؛ فالزكاة تكون في أموال عدة: كالأنعام والثمار وغيرها، فهي لوازم الفقير الأساسية التي تسدُّ حاجته.²

كما أنَّ الضرائب المالية الإسلامية، مثل مال الغنائم، الذي يجمعه المقاتلون بعد الحرب، فيدفعون منه الخمس لله ورسوله، وأربعة الأخماس للمقاتلين، ومال الجزية، الذي يؤخذ من الكفار الذين يعيشون في الدولة الإسلامية بعد فتحها، ويدفعون تلك الأموال مقابل الحصول على العهد والأمان، ومال الخراج الذي يؤخذ على الأراضي والعقارات، فكلُّ تلك الأموال هي حقٌّ من حقوق الدولة، وديننا هو الذي أعطى الشرعية لدفع تلك الأموال في الدولة. فتعتبر تلك الأموال التي ذكرناها، مورداً مالياً واقتصادياً للدولة الإسلامية، يؤخذ من بعض الفئات، ويوضع في بيت المال للدولة، ويقوم على خدمة مصالح العباد، وإنفاقه على حاجاتهم، وتلبية نواقصهم.³

فتلك الأموال لا تُصرف على المسؤولين في الدولة، وهي ليست مُلكاً خاصاً للحاكم، وإنَّما تؤخذ من بعض الناس، لبعض الفئات التي ذُكرت سابقاً؛ فالدولة تقوم على جمع وجباية تلك الأموال، وإنفاقها حسب الشريعة الإسلامية، فهي ملك للعباد المحتاجين، ولا شك أنَّ تلك الأموال تساعد الدولة مالياً،

¹ عبد العزيز، نوال، السياسة المالية في الدولة الإسلامية،

<https://e3arabi.com/>، وتمت المشاهدة بتاريخ 2020/12/2م.

² المرجع السابق.

³ مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، (1/107).

واقتصادياً؛ لأنَّ المحتاجين في الدولة كثيرون، وخزينة الدولة وحدها لا تكفي لسدِّ حاجة أولئك المحتاجين؛ فتلك الأموال تعينهم على سدِّ حوائجهم دون أن يؤثر ذلك على خزينة بيت المال. كما أنَّ الجزية التي فرضها الإسلام خلاف الجزية التي فرضها غير المسلمين من الحُكَّام المستبدين؛ فالجزية كانت عادلةً، ولم تكن للقهر والإذلال، وإنما هي دلالة على خضوع هؤلاء الناس للقانون والحُكم الإسلامي، كذلك الأمر بالنسبة للخراج الذي فُرض على الأرض التي افتتحها المسلمون أيضاً كانت ضريبةُ الخراج ضريبةً عادلةً للغاية تتناسب الأرض؛ ولذلك، كانت قيمة الخراج تختلف من أرضٍ إلى أخرى؛ فالأرض الخصبة يزيد خراجها، والأرض الضعيفة يقلَّ خراجها.¹

كما أنَّ الجزية تعمل على خلق روح العدل والمساواة بين أفراد المجتمع المسلم، وغير المسلم؛ فالمسلمون يدفعون الزكاة من أموالهم للدولة، وهو فرض عليهم، وغير المسلمين يدفعون الجزية مقابل أن يحافظوا على أرواحهم، وممتلكاتهم، ومعابدهم، والفتنات كلاهما، تتمتعان بمساواة في الحقوق جميعها في الدولة.²

¹ مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، ص111.

² المرجع السابق، ص111.

المبحث الثاني

المبادئ السياسية الخاصة بالسياسات الخارجية

المطلب الأول: مبدأ الجهاد

يُعتبر هذا المبدأ من المبادئ المهمة، التي تتمثل في قوة الدولة، والدولة في أمس الحاجة إلى مثل هذا المبدأ في الأوقات الصعبة، فما مفهومه؟ وما التصوص الشرعية التي نصت عليه؟ وما أثره على السياسة الشرعية؟

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الجهاد:

يُقصد بالجهاد لغة: "الجهاد: مصدر جاهد، إذا بالغ في بذل الجهد، ومنه جهده المرض، وأجهده: إذا بلغ به المشقة، وقتال العدو الكافر"¹.

يظهر من التعريف أن الجهاد فيه مشقة، وتعب، وبذل طاقة قوية، وفيه من المبالغة الكثيرة، وهو قتال للعدو والكافر، لا قتال المسلم للمسلم.

وأما شرعاً، واصطلاحاً: "الجهاد: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه له"².

وعُرف الجهاد أيضاً: "عبارة عن قتال الكفار خاصة"³.

ويظهر أن التعريف الأول يبين المقصد الأساسي من الجهاد ليس إراقة الدماء، ولا إزهاق الأرواح، ولا الاعتداد بالكثرة، أو التخايل بالقوة؛ بل مقصد الجهاد هو إعلاء راية الإسلام والمسلمين، والجهاد لا يكون جهاداً بقتال المسلمين بعضهم بعضاً؛ بل بقتال المسلمين للكفار.

¹ قلنجي، محمد، وقنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، (168/1).

² الرصاع، محمد بن قاسم، (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (139/1)، 1931م، المكتبة العلمية.

³ البعلي، محمد بن أبي الفتح، (ت: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقتنع، (247/1)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، 2003م، مكتبة السوادي للتوزيع.

الفرع الثاني: النصوص الشرعية التي استنبط منها مبدأ الجهاد: كثيرة تلك الآيات التي تحت على الجهاد في سبيل الله - عز وجل - لإعلاء كلمة الحق، ورفع راية الإسلام، ومنها:

1- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجْهَهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾¹.

وجه الدلالة: تُبين الآيات أن الذين يقاتلون المشركين في سبيل الله - عز وجل -، أعظم درجة وأعلى منزلة عند الله من الذين يقومون على سقاية الحجاج ورعايتهم.²

2- قال تعالى: ﴿وَجْهَهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾³.

وجه الدلالة: الآيات تحت المسلمين على جهاد الكفار حق الجهاد، ولا يخشون في الله لومة لائم⁴، كل ذلك في سبيل إعلاء كلمة الحق.

3- قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِيعُوا الْكَافِرِينَ وَجْهَهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾⁵.

وجه الدلالة: حث الله رسوله الكريم على عدم طاعة الكفار، من أمثال أبي جهل وقومه، وأمره بمجاهدتهم بالقرآن والسيف.⁶

4- وفي سياق القتال، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁷.

¹ سورة التوبة، الآية 20.

² الطبري، تفسير الطبري، (173/14).

³ سورة الحج، من الآية 78.

⁴ الطبري، تفسير الطبري، (688/18).

⁵ سورة الفرقان، الآية 52.

⁶ ابن عباس، عبد الله رضي الله عنه، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، (304/1).

⁷ سورة البقرة، الآية 216.

وجه الدلالة: فرض القتال على المسلمين، أي قتال المشركين، من أجل رفع راية الدين.¹ والإسلام لم يشرع القتال ابتداء، بل استخدم أساليب أولوية لدعوة الكفار، وقد أوجب القتال عن كراهة، لكن للضرورة أحكاماً، فإن تعذرت الأساليب للدعوة، استخدم القتال.

إن ما ذكر آنفاً من آيات يكفي ليبيّن أن الجهاد هو مبدأ شرعي، سياسي في الدولة، ولا شك أن كل دولة بحاجة إليه.

أما رسول الله ﷺ فقد كان القدوة العليا لحياتنا، فقد كانت فترة حياته مليئة بالغزوات والحروب، فهذا يعد دليل قاطع على أن الجهاد في سبيل الله هو مبدأ شرعي، يسعى الإسلام من أجله، ومن الأدلة على ذلك من السنة النبوية:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ -أَرَاهُ- فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»².

وجه الدلالة: يبيّن الحديث فضل الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الحق، ورفع راية الإسلام، وحث المسلمين على قتال المشركين، فإن لهم منزلة عالية في الجنة.³

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ»⁴.

¹ الطبري، تفسير الطبري، (296/4).

² البخاري، في صحيحه، (16/4)، ح 2790.

³ ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، (13/5)، وهذا الحديث كان قبل فرض الزكاة والحج.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، (85/4)، ح 3123.

وجه الدلالة: يبين الحديث فضل من يجاهد في سبيله، حتى لو أخذ من الغنائم، أو لم يأخذ، فإنَّ له من الأجر الرفيع، والمنزلة العالية عند ربه، لا ينقص منه شيئاً.¹

3- كما أنَّ في سنته العملية، والتطبيقية الكثير من المواقف التي تدلُّ على مدى تشجيع الرسول لأصحابه في مواجهة العدو، ورحمته وعطفه على المقاتلين، وعنايته لأسرهم.

الفرع الثالث: أثر مبدأ الجهاد على العملية السياسية: يُعتبر مبدأ الجهاد مبدأً خاصاً بتنظيم العلاقات السياسية مع الدول الأخرى فكيف ذلك؟ وما أثره في السياسة الشرعية؟

الجهاد لم يشرع ابتداءً؛ بل جاء نتاج ظروفٍ معيّنة، وأسباب، ومنها اعتداء الكفار على المسلمين، أو لنشر الإسلام. كما أنَّ الدولة بحاجة إلى قوّة تعتمد عليها في الأوقات العصيبة؛ فأية دولة لا تملك قوى عسكرية، من جنود، وأسلحة، وما يخصّ الحروب، فهي دولة ضعيفة جداً، لا تقوى على إدارة أزماتها وقت الحروب. وسياسة بدون قوة وحكمة لا تكون سياسة، ودولة بلا قوة إدارية وعسكرية لا تكون دولة، وحاكم بلا قوة لا يكون حاكماً، فهذا شأن الأمور الخاصة بالحروب؛ فالحروب إذا كانت مفروضة على الإنسان، لا يمكن له التهرب منها، والحاكم إذا كان غير قادرٍ على إدارة شؤون بلاده في أوقات الأزمات والحروب، فعندها الدولة ستتهار، وستؤول إلى زوال.

وظيفة حاكم الدولة أن ينشر الإسلام، وأن يسعى بكلِّ قدراته من أجل إيصال دين الإسلام إلى البشر؛ فوظيفة الأنبياء كانت الدعوة، والمسلمون وظيفتهم إيصال الإسلام إلى الناس جميعاً، ومن يقوم على هذا الأمر هو الحاكم، وقد يكون الجهاد أحد الأسباب التي تساعد على نشر الإسلام؛ فهو جزء من نشر الدعوة، ويمكن تسميته بجهاد الدعوة.²

كما أنَّ ما يحققه الجهاد من الأثر العظيم على المسلمين، في الشأن الجماعي، يكون هدفه الوصول إلى توطيد العلاقات السلمية، وحماية الأوضاع والظروف الأمنية، وإقرار المصالح المشروعة عن

¹ القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (341/18)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، 1967م، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

² الموسوعة الفقهية الكويتية، (329/20).

طريق المعاهدات، فإنَّ كلَّ ما يؤدي إلى هذه الغاية يكون جائزاً شرعاً.¹ فأية علاقة بين دولة وأخرى إن كانت دولة ترى نفسها أقوى وأعظم وأقدر، فذلك يجعلها تسيطر على الدولة الضعيفة، بينما لو كانت الدولتان تتمتعان بصفات أمنية قوية، فإنَّ ذلك يجعل الدولتين ذات علاقة قائمة على السلمية، وعلى الأمن والأمان، وهذا شأن الدول جميعها.

كما أنَّ الأمن والأمان والطمأنينة، التي يشعر به الحاكم ورعيته، يأتي من وراء معرفته وتيقنه بوجود الكفاءة اللازمة، من الجنود، والعساكر، والأدوات، والأسلحة، واللوازم الخاصة بالجهاد، وهذا من شأن الحاكم أن يخصص مخصّصات لأعمال الحرب.

ومن الآثار والمقاصد الأساسية من الجهاد، تعليم الناس أنَّ المصلحة العامة مقدّمة على المصلحة الخاصة؛ فأمن الدولة من أمن الرعية، ولا يمكن للرعية أن تأمن على نفسها وأهلها ومالها، بدون تقديم الغالي والنفيس من أجل استقرار الأوضاع؛ فعندما يغزو أعداء الكفار بلاد المسلمين، يجب أن يقف الجميع تحت إمرة الحاكم من أجل التصدي لغزوات الأعداء، وعندما يريد المسلمون أن يغزو بلاد الكفار من أجل نشر الدين والفتوحات، لزم أن يقفوا متّحدين من أجل هذا الهدف؛ فنشر الدين مصلحة عامة، يشترك فيها المسلمين جميعاً، وهي عقيدة يتبناها أبناء المسلمين؛ فقد قال شيخ الإسلام: "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل بانتفاق المسلمين".²

وهذا كلام واقعيّ وصريح، في جعل المقصد الأساسي من الجهاد، هو أن يُنشر الدين بين البشر كافة، وأن تُجعل كلمة الله فوق القوانين والدساتير التي أنشأها البشر جميعها؛ فكلمة الله هي العليا، وما عدا ذلك تحصيل حاصل، ولا يُكترث له.

وأكبر دليل على أن الجهاد من أولويات الدولة، ومن أهم أعمالها، ما كان في زمن الرسول القائد، وصحابته الكرام؛ فقد كان يحثهم على الجهاد، وكان يخرج معهم على رأس القافلة، تاركين وراء ظهورهم أموالهم، وأزواجهم، وأولادهم، نصرته لدين الله - عزَّ وجلَّ -، وهذا ما يبعث الأمل في نفوس البشر.

¹ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (2012/3).

² ابن تيمية، تقي الدين، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (99/1).

المطلب الثاني: مبدأ عدم نقض العهود والمواثيق

يُعتبر هذا المبدأ من قبيل السياسة الشرعية الخارجية، ويدخل في إطارها أيضاً السياسة الداخلية، وهناك عهود ومواثيق بين الدول بعضها البعض، فما المقصود بهذا المبدأ في إطار السياسة الشرعية؟ وما النصوص التي استنبط منها هذا المبدأ؟ وما أثر هذا المبدأ على العملية السياسية؟

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم نقض العهود والمواثيق: مصطلح مبدأ عدم نقض العهود والمواثيق هو مصطلح مركّب، يجب تحليله تحليلاً لغوياً كي يسهل على القارئ فهم المبدأ فهماً تاماً: أمّا عَدَمُ، من العدم، ومصدر عَدِمَ، ضدّ الوجود، فهو نفي شيء من شأنه أن يوجد.¹ ونَقَضَ مصدر نَقَضَ، وتأتي بمعنى تغيير، أو تبديل، أو إبطال الحكم.² أمّا العهود، مفرد عهد، مصدر عهد/ عهد إلى، وهي بمعنى الوعد، والميثاق، واليمين.³ أمّا المواثيق، مفرد ميثاق، من وثّق، وهي بمعنى العهد، والاتفاق الجماعي.⁴

ويُقصد بعدم نقض العهود والمواثيق اصطلاحاً: أي الوفاء بالعهود، والمواثيق، وعدم النكث بها، وتنفيذها.⁵ وهي أيضاً التزام المسلمين بالعهود والمواثيق بينهم وبين غيرهم، والقيام بالالتزامات الموكلة إليها، دون كلل أو ملل، أو تباطؤ، أو تسويف، بعيداً عن الغدر والخيانة، ونقض العهود والمواثيق.⁶

وهذا شيخ الإسلام، ابن تيمية يوضّح أنّ الوفاء بالعهود هو من سمات ابن آدم القائمة حياته على التعاقد والتحالف؛ حيث قال: "فإن بني آدم لا يمكن عيشهم إلا بما يشتركون فيه من جلب منفعتهم ودفع مضرتهم؛ فاتفقوا على ذلك هو التعاقد والتحالف، ولهذا كان الوفاء بالعهود من الأمور التي اتفق أهل الأرض على إيجابها لبعضهم على بعض، وإن كان منهم القادر الذي لا يوفي بذلك، كما

¹ عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1470/2).

² المصدر السابق، (2271/3).

³ المصدر السابق، (1568/2).

⁴ المرجع السابق، (2399/3).

⁵ الخاني، احمد، الوفاء بالعهد،

⁶ <https://www.alukah.net>، وتمت المشاهدة بتاريخ 2020/12/16م.

⁶ دروس للطلبة، تعريف العهود والمواثيق،

<https://bouhoot.blogspot.com>، وتمت المشاهدة بتاريخ 2020/12/16م.

اتفقوا في إيجاب العدل والصدق، فإذا اتفقوا وتعاقدوا على اجتلاب الأمر الذي يحبّونه ودفع الأمر الذي يكرهونه أعان بعضهم بعضاً على اجتلاب المحبوب، ونصر بعضهم بعضاً على دفع المكروه، ولو لم يتعاقدوا بالكلام فنفس اشتراكهم في أمر يوجب عليهم اجتلاب ما يصلح ذلك الأمر المشترك، ودفع ما يضرّه كأهل النسب الواحد وأهل البلد الواحد فإنّ التناصب والتجاور يوجب التعاون على جلب المنفعة المشتركة ودفع الضرر المشترك¹، وهذا الكلام يبين أنّ الوفاء بالعهود هو تعاقد الناس على شيء محبوب يتمّ فعله، أو تعاقدهم على ترك مفسدة تضرّ بهم.

ويمكن القول أنّ عدم نقض العهود والمواثيق هو: الالتزام بالعقد بين طرفين أو أكثر على عدم إبطال هذا العقد، والعمل بموجبه ما دام هذا العقد لا يضر بأحد الطرفين، أو لا يترتب عليه مفسدة.

الفرع الثاني: النصوص الشرعية التي استنبط منها مبدأ عدم نقض العهود والمواثيق: النصوص الشرعية التي دلّت على هذا المبدأ كثيرة، وقد كان هذا المبدأ هو موضع احترام من الشريعة الإسلامية ومن هذه النصوص من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿يَبْنَى إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾².

وجه الدلالة: هو نداء لبني إسرائيل إلى الوفاء بالعهد المُعطى لهم، أي يلتزمون بالفرائض والعبادات، وبالمقابل يقبلها منهم الله - عزّ وجلّ - ويجاريهم عليها.³

2- قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾⁴.

وجه الدلالة: يبيّن الله - عزّ وجلّ - لعباده، أنه إذا عاهدتموه بعهد، أو أوجبتم على أنفسكم ميثاقاً بينكم وبين الله فيجب عليكم الوفاء به، لأنكم جعلتم الله هو الراعي على عهدكم وميثاقكم.⁵

¹ ابن تيمية، تقي الدين، جامع الرسائل، (307/2)، المحقق: محمد رشاد سالم، 2001م، دار العطاء - الرياض.

² سورة البقرة، الآية 40.

³ القرطبي، تفسير القرطبي، (332/1).

⁴ سورة النحل، الآية 91.

⁵ الطبري، تفسير الطبري، (281/17).

3- وفي مدح الموفين بالعهد، والذين يحترمون الميثاق، قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾¹، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْفُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾²، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤَفَّرَاتِ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾³، فما سبق من آيات تبين مدح الله - عز وجل - لمن يوفي بالعهد، ويعمل بالمواثيق، ويحترمها؛ فالآية الأولى جعلت منزلة من أوفى بالعهد مع المتقين، أي من عوامل التقوى، والثانية مع السياق الذي قبلها والذي بعدها جعلت من يتعظ ويعتبر، ومن يصبر، هم من يوفون بوصية الله - عز وجل - ويحترمون عهده⁴، والثالثة جعلت البر لمن أوفى بالعهد.

تلك كانت بعض النصوص القرآنية التي حثت على الوفاء بالعهد، وذكرت منزلتهم ومدح الله لهم؛ فالوفاء بالعهد، واحترام المواثيق هما موضع احترام وتقدير، والقرآن بآياته كما سبق قد بين أهميته؛ فكل آية في ما سبق ذكره تحمل في مضامينها معاني جلية بما يخص الوفاء بالعهد والميثاق، ويحتاج الأمر إلى توضيح وبحث واستكشاف.

أما النصوص الدالة على الوفاء بالعهد واحترام المواثيق في السنة النبوية، هي:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ"⁵.

وجه الدلالة: يبين الحديث أن من كمال الإيمان، وتمامه، الابتعاد عن خصال المنافقين، واعتبر أن من وعد وعداً وأخلفه يكن من المنافقين⁶، والعهد هو وعد فمن أخلفه دخل في دائرة النفاق.

وفي الباب نفسه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَاهَا: إِذَا

¹ سورة آل عمران، الآية 76.

² سورة الرعد، الآية 20.

³ سورة البقرة، من الآية 177.

⁴ الطبري، تفسير الطبري، (16/419).

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، (16/1)، ح 33.

⁶ ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، (90/1).

أَوْثَمِينَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"¹، وينطبق وجه الدلالة في الحديث السابق على هذا الحديث؛ فمن عاهد وغدر، دخل في رُمة المنافقين.

2- وفي السنة النبوية العملية، وتحديدًا في وثيقة المدينة، فقد التزم رسول الله ﷺ بنود الميثاق، وحثّ صحابته على الالتزام بها، إلا أنّ الكفار نقضوا العهد والميثاق الذي بينهم وبين الرسول ﷺ²، كما أنّ قانون الربّ -عزّ وجلّ-، وقانون الرسول القائد ﷺ، لا يجوز لأيّ أحد فيه أن يستخفّ بمثل تلك المواثيق، أو ينقضها، أو يدّعي بطلانها.³

3- وحال البيعات التي بايع المسلمون فيها رسول الله ﷺ جميعها، فقد احترّم المسلمون تلك البيعات، ولم يحصل منهم أيّ نقض لها، فقد احترّموها حق احترام، والتزموا بمضامينها، وأخذوا عهداً على أنفسهم بأن لا يُبطلوها، أو ينقضوا فحواها.

إنّ سنة رسول الله ﷺ، كانت - وما زالت - المدرسة العملية لتلك المبادئ؛ فهو أول من أسس لمبدأ احترام المواثيق، والوفاء بالعهد، وما سبق من أدلة كافية لدعم هذا المبدأ، وفكرته.

الفرع الثالث: أثر عدم نقض العهود والمواثيق على العملية السياسية: تُعتبر السياسة الخارجية مع الدول الأخرى مهمّة جدّاً، كما وتعتبر العهود والمواثيق المرسومة بين الدولة والدولة الأخرى من أهمّيات السياسة الخارجية؛ فأيّ سياسة خارجية مع أيّة دولة أخرى قائمة على بنود ومواثيق ومعاهدات تكون مرسومة مسبقاً، فلا بدّ للدول أن تحترمها، ولا تبطلها بدون سبب، وأن تعمل جاهدة على تطبيقها لا على إلغائها؛ لأنّ من المبادئ السياسية أن يكون هناك احترام للعهود والمواثيق، ما دام قد تمّ الاتفاق على ذلك مسبقاً، ولم يكن مخالفاً لشرعنا الحنيف، أو يمسّ عقيدتنا الغراء.

والعهد من الأمانة والإيمان، والتقوى. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾⁴، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾⁵، وهذا من باب المكارم الأخلاقية التي

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، (16/1)، ح34.

² البوطي، محمد، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، (86/1)، والباركفوري، صفى الرحمن، (ت: 1427هـ)، الرحيق المختوم، دار الهلال، بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع).

³ القادياني، محمد علي، حياة محمد ورسائله، (191/1)، ط2، 1970م دار العلم للملايين، بيروت.

⁴ سورة المؤمنون، الآية 8.

⁵ سورة الرعد، الآية 29.

حنّنا عليها الشرع؛ فنصوص الشريعة في مضمونها جاءت تحتّ الناس على الأمانة، وعلى احترام العهود والمواثيق، وعلى الابتعاد على الغدر والخيانة، ويعتبر العهد دستوراً وقانوناً عظيماً لا يمكن إنكاره أو إبطاله.¹ وتُعتبر المعاهدة هي عقد بين فريقين، يتعاقدان على فعلٍ أمرٍ مُعيّن، باتفاقٍ مُسبق، بحيث يلتزم كلُّ فريق بالمعاهدة، وبمضامينها.²

أمّا بالنسبة للعهود والمواثيق وشأنها في السياسة الشرعية، فقد شدّد الإسلام على ضرورة العمل بالعهود والمواثيق والوفاء بها والتزامها؛ فعندما تسوء العلاقات الدولية بين دولة وأخرى، فلا بُدَّ من اللجوء إلى السّلم والسّلام، وإبرام المواثيق والمعاهدات بين الدول بعضها البعض.³

كما أنّ العهود والمواثيق التي يتمّ إبرامها للصلح، أو لاستتباب الأمن، فإنّها تُعتبر موضع ثقة عند الطرفين المتعاهدين، والتي لا تنتمّ إلا بإبرام العهود، والوفاء بها، واحترام بنودها.⁴

كما أنّ العهود والمواثيق التي يجب أن تكون موضع احترام من الأطراف المعاهدة، فهي عهود تصنع لكلّ دولة استقلاليتها، وفرديتها، وحققها في التصرف كما تشاء، بدون أيّة تدخلات من الخارج، ويُستثنى من ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة تحت احتلال؛ فهنا ليس في مقدورها أن يستتب أمنها، ويكون لها استقلاليتها؛ فالاحتلال هو حائلٌ لحصول ذلك.

والعدل والمساواة بين الدول بعضها البعض، لا يمكن أن يتحقّق إلاّ بأن تكون كلّ دولة من الدول تملك قراراتها، لا يقاسمها أحدٌ عليها. والمعاهدات والمواثيق المُبرمة بين الدول يجب أن تكون قائمةً على العدالة التي نصّت عليها الشريعة، والمعاملة بالمثل، واحترام العلاقات، والديانات، وأن يكون السّلم منهجاً أساسياً في العلاقات والمُعاهدات بين الدول؛⁵ فالإسلام لم يُشرّع الحرب، ولا القتال؛ بل

¹ ابن تيمية، تقي الدين، القواعد النورانية الفقهية، (272/1)، حققه وخرج أحاديثه: أحمد بن محمد الخليل، 2001م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ومناهج جامعة الدول العربية، السياسة الشرعية، (780/1)،

² الميداني، عبد الرحمن حسن، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ص549 فما بعدها، 1999م، دار القلم، دمشق.

³ الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية واحترام العهود والمواثيق في الإسلام، مجلة ثقافتنا، العدد8، 2005م

⁴ كاظم، عمار، مقال بعنوان الإسلام واحترام العهود والمواثيق، <https://iranarab.com>، وتمت المشاهدة بتاريخ 2020/12/23م.

⁵ الزحيلي، وهبة العلاقات الدولية / واحترام العهود والمواثيق في الإسلام، مرجع سابق.

إنّ منهجه السلم، والأمن، والوفاء بالعهود والمواثيق. وقد كان الرسول الأمين أوّل من جاء بمثل تلك المبادئ، والشريعة الإسلامية بدورها قامت بغرسها في نفوس المسلمين.¹

المطلب الثالث: مبدأ الدعوة إلى الله، والعزة بالإسلام

يُعتبر هذان المبدآن من المبادئ الخاصة بالسياسة الشرعية الخارجية، أي بعلاقة الدولة الإسلامية ذات السياسة الشرعية بغيرها من المعتقدات، والرسالات الخاصة بالدول والشعوب.

الفرع الأول: مفهوم الدعوة إلى الله، والعزة بالإسلام: تُعتبر الدعوة من أساسيات الدين، بل من أولوياتها، فما المقصود بها لغةً واصطلاحاً؟

الدعوة لغة: مصدر دعا، من (دَعَا)، وتعني الضيافة، ومنها أيضاً الدعوة الإسلامية، وهي مقصودنا: أي نشر الإسلام، وشهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، ومنها الدعوة المحمديّة: أي دعوة سيدنا محمد ﷺ.²

ويمكن تلخيص تعريف الدعوة إلى الله، أو إلى الإسلام بأنّه: نشر الإسلام كدين، وفكرة، ومعتقدات، وكتعاليم، بشتى الوسائل والطرق الممكنة، من داخل الدولة وخارجها، إلى المجتمع المسلم وغير المسلم؛ فالمسلمون بحاجة إلى تذكير وتعريف بأحكام دينهم، وغير المسلمين بحاجة إلى قواعد أساسية لتغيير معتقداتهم، لدخولهم الإسلام، ومن بعدها يتمّ تعليمهم أحكام الدين.

أمّا العِزَّةُ لغةً من عَزَّ، والعزة عكس المذلّة، وتأتي بمعنى المجد والرّفعة والقوة والمتانة³، والأنفة والحميّة⁴، والعزّة لله -تبارك وتعالى-، والله العزيز يُعزُّ من يشاء ويذلُّ من يشاء.⁵ ومنها الاعتزاز: أي التفاخر والتباهي، والتشرف.⁶

¹ الزحيلي، وهبة العلاقات الدولية / واحترام العهود والمواثيق في الإسلام، المرجع السابق.

² عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1/749).

³ المرجع السابق، (2/1492).

⁴ المرجع السابق، (2/1493).

⁵ الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت: 170هـ)، كتاب العين، (1/76)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

⁶ عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (2/1492).

فالعزة بالإسلام أو الاعتزاز به بمفهومها الشرعي، وهو مقصود البحث يعني: "هي العزة التي ترتبط بالله -تعالى-، ورسوله -صلّى الله عليه وسلم-، فيعتز المرء بدينه، ويرتفع بنفسه عن مواضع المهانة؛ فهو لا يريق ماء وجهه، ولا يبذل عرضه فيما يندّسه، فيبقى موفور الكرامة، مرتاح الضمير، مرفوع الرأس، شامخ العرين، سالمًا من ألم الهوان، متحررًا من رقّ الأهواء، ومن ذلّ الطمع، لا يسير إلا وفق ما يُمليه عليه إيمانه، والحقّ الذي يحمله ويدعو إليه".¹

الفرع الثاني: النصوص الشرعية التي استنبط منها مبدأ الدعوة إلى الله، والعزة بالإسلام: إنّ نصوص الشريعة من القرآن الكريم، والسنة النبوية حثت على مبدأ الدعوة والاعتزاز بالإسلام، أمّا نصوص الشريعة من القرآن الكريم:

1- في الدعوة إلى الله، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾.²

وجه الدلالة: في هذه الآية خطاب الله لنبيه الكريم بأن يدعو إلى الإسلام، بما جاء في كتابه الكريم، وبالأسلوب الحسن، والعبر العظيمة؛ فتبليغ رسالة الإسلام واجب.³

2- وعن مبدأ الدعوة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.⁴

وجه الدلالة: هذه الآية تبين مبدأ الحثّ على الدعوة إلى الإسلام، وبيان فضل من يدعو إلى دين الإسلام، وأكثرهم من العلماء الأجلاء.⁵

3- وعن العزة بالإسلام، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.⁶

¹ اسلام ويب، فتاوى، معنى الاعتزاز بالدين، فتوى 25،342،

² سورة النحل، الآية 125.

³ الطبري، تفسير الطبري، (321/17).

⁴ سورة فصلت، الآية 33.

⁵ نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، (480/1).

⁶ سورة المنافقون، من الآية 8.

وجه الدلالة: الآية تتحدث على أن القوة، والغلبة، والعزة للإسلام، والمسلمين؛ فالإسلام دين عز وكرامة، والخيبة لأتباع الشيطان من الكفار والمنافقين.¹

4- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِغْتَهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾².

وجه الدلالة: بينت الآية أن القوة والعظمة، والمنعة، لله - عز وجل -، ولمن تبع دينه، وقرآنه.³
ونخلص مما سبق أن مبدأ الدعوة، والعزة بالإسلام هما أصل الدين؛ فدين بلا دعوة، فيه ضياع له.
أما بالنسبة للأدلة من نصوص السنة النبوية ما يأتي:

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».⁴

وجه الدلالة: بين الحديث أن من واجب المسلم أن يدعو غيره، وأن يبلغ ولو آية من القرآن، وأمر بتبليغ بني إسرائيل رسالة نبينا محمد ﷺ.⁵

2- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فِئْرَةً فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».⁶

¹ النسفي، عبد الله بن أحمد، (ت: 710هـ)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، (487/3)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، 1998م، دار الكلم الطيب، بيروت.

² سورة النساء، الآية 139.

³ القيرواني، أبو محود مكي، (ت: 437هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الشاهد البوشيخي، 2008م، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.

⁴ البخاري، في صحيحه، (4/170)، ح 3461.

⁵ العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (16/45).

⁶ أخرجه مسلم، في صحيحه، (1/50)، ح 19.

وجه الدلالة: بيّن الحديث أنّ واجب الأمة الإسلامية من عهد رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، إلى الآن هو الدعوة إلى الإسلام؛ فهذا الحديث بيّن أنّ رسولنا ﷺ قد أرسل معاذ لدعوة أهل الكتاب وهم اليهود للإسلام وتعليمهم ما جاء من فرائض، فإنّ رفضوا فالقتال.¹

3- وفي اعتزاز رسول الله ﷺ بنسبه، وفخره بدينه، قال: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ».²

وجه الدلالة: بيّن الحديث أنّ الرسول الكريم ﷺ، هو من أفضل خلق الله، ويجب تبليغ ذلك إلى أهل الأرض؛ فالرسول ﷺ يمثل رسالة الإسلام، والدعوة إلى الله، فيجب إخبار جميع الخلق بأنّ هذا الرسول ﷺ من أفضل مخلوقاته.³

4- ومن أكثر المواقف الواضحة لرسول الله ﷺ، عندما جاء عمّه أبو طالب لإبعاده عن الطريق الذي يمشي فيه، فقال رسول الله ﷺ: يَا عَمُّ، وَاللَّهِ لَوْ وَضَعُوا الشَّمْسَ فِي يَمِينِي، وَالْقَمَرَ فِي يَسَارِي عَلَى أَنْ أَتْرَكَ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللَّهُ، أَوْ أَهْلِكَ فِيهِ، مَا تَرَكْتُهُ.⁴

ويظهر من قول رسول الله ﷺ، أنّ عزة الرسول بدينه، وفخره بعقيدته، وحبّه لانتمائه لدين الإسلام، وشعوره بالقوة الإلهية التي أوهبه الله إياها، هو ما جعل منه يقول هذا الكلام.

ما سبق من أحاديث ومواقف من حياة الرسول ﷺ يبيّن عزته بدينه، وبالعقيدة، وبإسلامه، وبعبادته، بالرغم من الصعوبات والعقبات التي تعرّض لها.

¹ الحريملي النجدي، فيصل بن عبد العزيز، (ت: 1376هـ)، تطريز رياض الصالحين، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

² أخرجه مسلم، في صحيحه، (4/1782)، رقم 2278.

³ النووي، محيي الدين، (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (15/37)، ط2، 1972م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

⁴ ابن هشام، عبد الملك، (ت: 213هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، (1/266)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، 1955م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

الفرع الثالث: أثر مبدأ الدعوة إلى الله، والعزة بالإسلام على العملية السياسية: "دعوة غير المسلمين إلى الإسلام فرض كفاية على الأمة الإسلامية إذا قام به فريق منها سقط عن الباقي، وإذا لم يقم به فريق منها كانت كلها آثمة... وأن يكون أول شؤونهم الخارجية تنظيم الدعوة إلى الإسلام، وإعداد الدعاة، وبثهم بين الأمم التي لا تدين بالإسلام في مختلف البلدان، مع مدّهم بجميع الوسائل التي تقدرهم على القيام بواجبهم".¹

إنَّ الدعوة إلى الله، والعزة بالإسلام هما من مبادئ السياسة الشرعية، والأخلاق، والعقيدة، والعبادة، والتوحيد؛ فلا خير في أمة نامت عن قول الحقّ، وعن دعوة الإسلام، وعن فخرها بدينها وعقيدتها.

كما أنَّ السياسة الشرعية في الدولة يجب أن تضع أولى أولوياتها في سبيل دعوة الناس إلى الدين، وتعليمهم التعاليم الشرعية التي نصّت عليها النصوص الشرعية، بالإضافة إلى اغترارها بدينها أمام غيرها من الدول، وحث شعوبها على أن تعزّز، وتفتخر بالقوة الإلهية، المستمدة من هذا؛ فالسياسة الخارجية مع الدول الأخرى تتطلب أن تقوم على دعوة شعوبها إلى الإسلام، وتعليمهم العلوم الدينية الشرعية، "فأوجب الله على الأمة أن تهيب من بنيتها طائفة لتقوم بالدعوة إلى دين الله، والتهيبة ليست أمراً هيئاً، وليست سريعة الإيجاد، ولكنها تحتاج إلى إمكانات سريعة ومكثفة، وذلك لأنَّ صناعة الإنسان من أصعب الصناعات في هذا الوجود".² فالأمة ممثلة بالسياسة العامة، أي بالحاكم وأتباعه هي المسؤولة أمام الله -عزّ وجلّ-، على تكوين فئة من الدعاة الشباب القادرين على القيام بأمر الدعوة؛ فالدعوة فخر واعتزاز بديننا وعقيدتنا وشريعتنا، فوجب على الدولة أن تبذل قصارى جهدها من أجل الدعوة إلى الله -عزّ وجلّ-. وإذا كانت السياسة الداخلية التي تُعنى بتنظيم شؤون العباد مهمة، فالسياسة الخارجية المتمثلة بالدعوة أكثر أهمية.

كما أنَّ الاعتزاز بهذا الدين، والتفاخر به، والتباهي بتعاليمه، والسعي لأجل رفعة، وبذل القدرة لبقائه قوياً منيعاً، هو من أهم الأمور في الدولة، على المستوى الفردي والجماعي؛ فكلُّ دولة تعزّز وتفتخر بديانيتها وتفتخر بها.

¹ خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، (82/1)، 1988م، دار القلم.

² غلوش، أحمد، الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، ص434.

الفصل الخامس

نماذج من التطبيقات المعاصرة للمبادئ السياسية

المبحث الأول

مبدأ الانتخابات

يعتبر مبدأ الانتخابات من أهمّ المبادئ السياسية المعاصرة، فما المقصود به؟ وما حكمه وتخريجه في الفقه السياسي الشرعي؟ وما أثره في السياسة الشرعية والعملية السياسية؟

المطلب الأول: مفهوم الانتخابات

هي جمع انتخاب، مصدر انتخب، وتعني: اختيار أحسن الأنواع والأنماط، وهي إجراء قانوني¹. وفي النهاية: "الانتخاب: الاختيار والإنتقاء"².

أمّا الانتخابات اصطلاحاً، هي: "إجراء قانوني منظم يُختار بمقتضاه شخص لرئاسة أو مجلس نيابي أو نقابة أو جمعية أو ندوة أو غيرها"³.

وعرّفها الحلو، هي: "اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عددٍ من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد"⁴. يبدو من التعريفين السابقين أنّ التعريف الأول أدقّ تفصيلاً في تحديد مجال العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: حكم الانتخابات بين التأييد والمعارضة

لا شكّ أنّ هناك أموراً في الشريعة تخصّ العبادات، ومنها ما يدخل في دائرة العادات؛ فالعبادات لا بُدّ من الوقوف عليها نحو النص القطعي، أمّا العادات فلا يتعلّق بها أية نصوص، إنما يترك المجال فيها للاجتهاد بناءً على المقاصد والمصلحة العامة⁵، ولا شكّ أنّ وجود إمام يخدم الأمة ويعمل على

¹ عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (2181/3).

² ابن الأثير، مجد الدين، (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (31/5)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

³ عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (2181/3)، وإمام، محمد، تنوير الظلمات بكشف مفاصد وشبهات الانتخابات، ص33، 2001م، دار الفرقان، عجمان.

⁴ الحلو، ماجد، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، ص103، ط: 2005م، الدار الجامعية، الإسكندرية.

⁵ الشاطبي، (ت: 790هـ)، الموافقات، (138/3)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 1997م، دار ابن عفان.

حماية مصالحها هو من ضروريات السياسة الشرعية، وأكثر النصوص الشرعية نصت على هذا الأمر، لكن ليس خاصاً بالعبادات؛ بل هو من قبيل العادات، الذي يدخل في مجاله الاجتهاد، فكان نظام البيعة السائد سابقاً هو النظام السياسي المعتبر في تعيين الحاكم أو اختياره، نظراً لقلة أعداد الناس، وسهولة استخدام هذا النظام، لكن مع اتساع الرقعة الجغرافية، وزيادة أعداد السكان حالياً، فقد لجؤوا إلى الانتخابات كمبدأ سياسي، فهل هو مبدأ سياسي يمكن أن نعتبره شرعياً، أم أنه محرم؟ اتفق العلماء على أن صورة الانتخابات المحصورة في أهل الحل والعقد هي جائزة؛ فهم أصلح الناس للمسلمين.¹ ولكنهم اختلفوا على طريقة الانتخابات المعاصرة الموسعة من عامة الناس، وقد جاءت على عدة أقوال:

القول الأول: الجواز، فقد جعل نظاماً إسلامياً، بالرغم من اقتباسه من عند الغير.² وهذا رأي بعض المعاصرين، كالقرضاوي، والمودودي.

القول الثاني: المنع، وهي غير جائزة بتلك الطريقة الحاصلة في وقتنا المعاصر.³ وهذا رأي الدكتور محمد إمام، والدكتور رأفت عثمان.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الانتخابات هي استطلاع للرأي، أي مشاورة، والشورى أصل معتبر في الشريعة الإسلامية.⁴

¹ ابن جماعة، بدر الدين، (ت: 733هـ)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، (56/1)، 12، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة: الثالثة، 1988م، دار الثقافة بتقويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، قطر/ الدوحة، والنووي، محيي الدين، (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (43/10)، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، وعثمان، محمد فتحي، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، ص384، ط2، 1984م، مؤسسة الرسالة.

² القرضاوي، يوسف، من فقه الدولة في الإسلام، ص139، والمودودي، أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، ص55، ط5، 1981م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

³ إمام، محمد، تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات، ص55، وعثمان، رأفت، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص232 وما بعده، مطبعة السعادة.

⁴ الأنصاري، عبد الحميد، الشورى بين التأثير والتأثر، ص9، 1982م، مطابع الشروق، القاهرة.

الدليل الثاني: الوقائع والبيعات التي قام بها النبي ﷺ، في تعيين العرفاء، والولاة، فهذا أكبر دليل على جواز الانتخابات.¹

الدليل الثالث: إنَّ الناس لهم الحقَّ في اختيار من يحكمهم، ولهم الحقَّ في أنْ يرفضوا، والانتخابات هي الطريقة المشروعة لذلك، والأمة هي صاحبة الحقَّ الوحيد في الاختيار.²

الدليل الرابع: الانتخابات هي نوع من الشهادة؛ فهي شهادة للمصالح بالصلاح، ولا يوجد فيها محاباة لقريب.³

الدليل الخامس: إنَّ طرق تعيين الحاكم كثيرة، وهي من الأمور الاجتهادية التي يجوز فيها استخدام الطريقة المناسبة لكلِّ زمانٍ ومكان.⁴

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: إنَّ الانتخابات لم ينصَّ عليها دليل شرعي، ولم يعمل بها الصحابة بعد عصر النبوة.⁵

الدليل الثاني: في الانتخابات لا يوجد نزاهة؛ فهناك من الحزبية، والتعصب، وشراء الأصوات، ومحاباة الناس.⁶

الدليل الثالث: قبول المرشح بدون أية شرعية لترشيحه، بدون نظر إلى صفاته.⁷

الدليل الرابع: عدم مراعاة الشروط الشرعية للشهادة، من عدالته وديانته.⁸

¹ العجلان، فهد، الإنتخابات واحكامها في الفقه الإسلامي، ص59 وما بعده.

² المودودي، أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، ص50.

³ القرضاوي، يوسف، من فقه الدولة في الإسلام، ص138.

⁴ عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص211 وما بعده، ط: 1951م، دار الكتاب العربي، القاهرة.

⁵ زيدان، عبد الكريم، الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، <https://www.drzedan.com>، بحث محكم، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي في دورته التاسعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 22 الى 27 شوال 1428هـ الموافق 3 الى 8 تشرين اول 2007م.

⁶ إمام، محمد، تنوير الظلمات بكشف مفاصل وشبهات الانتخابات، ص65 وما بعدها.

⁷ المرجع السابق، ص92.

⁸ المرجع السابق، ص103.

الدليل الخامس: مساواة الانتخابات بين الفاسد والتقي، وبين الصالح والطالح، وبين البالغ وغيره، وبين أهل الحلّ والعقد وأهل الموسيقى والرقص والمجون، وبين العالم والجاهل.¹

الدليل السادس: إنّ الانتخابات هي جزء من الديمقراطية الجاهلية، وقد أخذت من ثقافة الغرب، وكفار الجاهلية.²

الرأي الراجح:

بعد النظر أقوال العلماء في الجواز والمنع، فإنّه يترجح الرأي الأول، وذلك لعدة أسباب:

1- الإسلام لم يضيّق في مجال السياسية الشرعية ومبادئها؛ بل رسم المبادئ العليا، وترك المجال لكيفية التطبيق عن طريق الاجتهاد، وبما أنّ الانتخابات أصبحت من الطرق الأساسية لاختيار الحاكم فلا بدّ من (شرعنتها)، وهذا لا يُنافي الشريعة.

2- إنّ طرق تحديد الحاكم كثيرة، غير مقتصرة على الانتخابات، بل حدد الحاكم باجتماع السقيفة، وبأهل الحلّ والعقد، وبالأستخلاف، وببيعة الناس³، وهذا يدل على أنّ الطرق تغيرت بتغير الزمان.

3- ومنّ قال بأنّ أهل الحلّ والعقد هم من يختارون الحاكم، أفلا يتسحق أن يأخذ الناس فرصة اختيار حاكمهم بأنفسهم؟⁴

4- ومن قال بأنّ عدم التسوية في الانتخابات لا يصح، ومن قال أن أهل الحلّ والعقد هم أفضل من الناس، فلا يوجد دليل على ذلك، ويمكن أن يكون العامة من الناس أقدر وأكفأ على اختيار حاكمهم، وعندهم بعد نظر، فهم أقدر على تحديد مصالحهم، وأمور الحكم أمور ليست مسائل دقيقة، لا يحسن لأي أحد أن يتقنها.⁵

¹ إمام، محمد، تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات، ص108.

² المرجع السابق، ص30.

³ العجلان، فهد، الانتخابات واحكامها في الفقه الإسلامي، ص73.

⁴ مفتي، محمد، مفاهيم سياسية شرعية، ص53، 1998م، دار البشر، مؤسسة الرسالة.

⁵ العجلان، فهد، الانتخابات واحكامها في الفقه الإسلامي، ص77 وما بعدها.

لكن، لا يمكن أن تتم الانتخابات بصورة عشوائية وغير منضبطة، ولا يمكن أن نقول إنها جائزة بالمطلق؛ بل لا بدّ للانتخابات أن تحقق الهدف المنشود من ورائها، وأن تكون مصلحتها غالبية على مفسدتها، وهذا الأصل، فإنّ تعذرت المصلحة من ورائها ألغيت.¹ كما يجب أن تحقق الانتخابات المصلحة الشرعية من ورائها، فإنّ وجدت طريقة غيرها تحقق تلك المصلحة يتمّ اللجوء إليها، فالتصرف منوط بالمصلحة.²

وعملية الانتخابات عملية مهمّة في السياسة إذا طبقت بالطريقة الصحيحة، بدون عنصرية، أو غشّ، أو محاباة، أو نفاق، فإنّ طبقت بالطريقة المشروعة بالضوابط كانت نتائجها فعالة، وأصبحت الدولة دولة شورى وحرية.

المطلب الثالث: أثر الانتخابات وأهميتها في العملية السياسية

تُعَدُّ الانتخابات هي الطريقة المثلى لاختيار الحاكم، وهي الطريقة التي تنظم عملية وصول الحاكم إلى الحكم. كما أنّ أساليب اختيار الحاكم القديمة لا يمكن أن تصلح حالياً؛ فمثل بيعة السقيفة لا يمكن أن يحصل، نظراً لاتّساع الرقعة، ومثل العهد والاستخلاف هو أسلوب غير ناجح أبداً؛ فالحلّ الأفضل أن ينتخب الشعب من يحكمهم، وبخاصّة في ظلّ الأجواء الإعلامية، وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي؛ فالشعب غالباً ما يكون على دراية تامّة بالشخص الذي سينتخبه، نظراً لمتابعتهم أخباره أولاً بأول.

كما أنّ الانتخابات من شأنها أن تزيد من الوعي السياسي عند الشعب، وهذا ما نحتاج إليه، أي يتطور الوعي والتفكير السياسي عند الشعب، من خلال اختيار من يرشحون، بالمناقشة واستطلاع الآراء، وأصبح الأمر سهلاً، وبخاصّة مع تطوّر الإعلام وانتشار وسائل التواصل.³

¹ المرجع السابق، ص 80، وسلطان العلماء، العز بن عبد السلام، (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص 98، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، 1991م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

² العجلان، فهد، الانتخابات واحكامها في الفقه الإسلامي، ص 80. وابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ص 98.

³ الحلو، ماجد، الاستفتاء الشعبي والشرعية، ص 424،

والانتخابات تعمل على الاستقرار السياسي، وإخماد الفتن، ومنع حصولها، وحماية المجتمعات من الثورات التي يمكن أن تحصل¹؛ فبالرجوع إلى الناس في مثل هذه الحالات، تُمنع الفتن، ويؤدي ذلك إلى زيادة استقرار العملية السياسية؛ فالسياسة تحتاج إلى استقرار.

والانتخابات تعمل على اختيار الناس للشخص الذي يرتضونه حاكماً لهم، والذي يحبونه، ويأملون منه أن يحقق لهم مصالحهم، ويقف على حاجتهم، وهي المصلحة بحد ذاتها، أي مصلحة الشعب.² كما أن الانتخابات تبعث في النفس روح الوطنية، عن طريق الاهتمام بالوطن والشؤون العامة³؛ فكل إنسان من الشعب يكون على محمل من المسؤولية.

والانتخابات تعمل على تفعيل مبدأ الشورى؛ فهي التي تمنح الشعب حرية اختيار من يحكمهم، وتعمل على مشاركتهم في الآراء، ومناقشاتهم بها، وتعمل على احترام حرية التعبير عن الرأي⁴، فتلك كلها من قبيل الشورى التي حثَّ عليها الإسلام.

ولا يمكن لأمة أن ترتقي إن لم يرتق فكرها سياسياً؛ فشخصية المسلم يجب أن تكون سياسية بحتة، ولا يمكن فصل العقل والدين عن السياسة، والسياسة هي جزء من حياتنا، وكل إنسان من هذا الشعب له الحق في أن يمارس تلك المشاركة السياسية، وينتخب، ويُؤخذ بمشورته وهي جزء من ديننا، وثقافتنا، وحياتنا.

¹ المرجع السابق، ص422.

² القرضاوي، يوسف، من فقه الدولة، ص132، والعجلان، فهد، الانتخابات واحكامها في الفقه الإسلامي، ص431.

³ العجلان، فهد، الانتخابات واحكامها في الفقه الإسلامي، ص434، نقلا عن محمد رفعت في الأنظمة السياسية.

⁴ المرجع السابق، ص434.

المبحث الثاني

مبدأ تعيين الوزراء والقضاة واختيار البرلمانين

إنَّ مبدأ توزيع المناصب والأدوار وتوجيهها هو مبدأ من المبادئ المهمة في الشريعة الإسلامية، والسياسة الشرعية على وجه الخصوص، وهو قديم حديث، وهو من أولى الأولويات.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ تعيين الوزراء والقضاة والبرلمانيين

المقصود بالتعيين، مَنْ عَيَّنَ يَعِيَّن، تعيينًا، فهو مُعَيَّن، والمفعول مُعَيَّن، ومنها: عَيَّنَ شخصًا في وظيفة: قَلَدَهُ إِيَّاهَا.¹

والوزراء، جمع وزير، صفة مشبَّهة تدلّ على الثبوت من وَزَرَ لـ، وتأتي بمعنى مُؤَاوَرَ ومُعِين وناصر.² والوزير هو: رَجُلٌ سياسة يختاره رئيس الحكومة للمشاركة في إدارة شؤون الدولة وتحمل مسؤولية وزارة معينة.³ وهو خاصة الملك الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه.⁴

والقضاة: جمع قاضٍ، اسم فاعل من قَضَى/ قَضَى إِلَى/ قَضَى عَلَى، قاطع للأمور مُحَكِّمٌ لها. وهو: من تعينه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى، وإصدار الأحكام التي يراها طبقًا للقانون، وطبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.⁵

أما البرلمانين: أو مجلس النواب، فالبرلمان: هيئة تشريعية عليا في الحكم الديمقراطي، تتكوّن من عددٍ من النُواب المُمثِّلِينَ عن الشعب، ويُعرف كذلك باسم مجلس النواب، ومجلس الأمة، ومجلس الشعب، والمجلس الوطني.⁶ فالبرلمان هم هيئة منظّمة هدفها تمثيل الشعب والإنابة عنه.

¹ عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1585/2).

² المرجع السابق، (2430/3).

³ المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁴ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (1028/2).

⁵ عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1830/3).

⁶ المرجع السابق، (195/1).

المطلب الثاني: أثر مبدأ تعيين الوزراء والقضاة والبرلمانيين على العملية السياسية

يُعتبر تعيين أعضاء البرلمان، والوزراء، والقضاة، في الدولة من الأعمال المهمة على الصعيد السياسي، وعلى تنظيم سير العملية السياسية على أكمل وجه؛ فمجلس الوزراء الممثل برئيس هم ممثلون عن الشعب، وهم القائمون على مصالح العباد؛ فعند تعيين كلّ وزير في أي مجال، وجب عليه أن يعمل على تطوير ذلك المجال وإنجاحه؛ فمثلاً، هناك وزير للتربية والتعليم، ووزير للشؤون الدينية، ووزير للصحة، ووزير للاقتصاد، ووزير للداخلية، ووزير للمواصلات، وغيره من المجالات، وعلى رأسهم رئيس الوزراء الذي يكون قائماً على تسيير تلك الأمور؛ فرئيس الوزراء وحده لا يكفي لاتخاذ القرارات.

ويُعتبر الوزراء هم الممثلون عن الأمة، ولا تتجح العملية السياسية إلاّ باختيار وزير ممثل عن كل وزارة يرأسها، ويصدر القرارات بناء على نظرة ثاقبة، حتى تتجح العملية السياسية، وحتى تتطور الوزارة الموكلة إليه؛ فأية وزارة من وزارات الدولة، لا يمكن لها أن تتطور، إلا بتطور وزيرها؛ فعاتق المسؤولية بالجملة عليه، وأكبر دليل على ذلك في حياتنا المعاصرة، في فترة فايروس كورونا، كان كل وزير من الوزراء يعمل جاهداً لاتخاذ قرارات تُنجح وزارته من جهة، وبما لا يضر الناس من جهة أخرى، مع الاختلاف في القرارات بين الصواب والخطأ أحياناً.

وهذا شأن القضاة، فإنهم أساس لتحقيق العدل في المجتمع؛ فالقضاة يعملون على إنجاح العملية السياسية من خلال إحقاق الحقوق وإعادته لأصحابه، وفضّ المنازعات بين الناس، ومحاسبة الخارجين عن إطار الشريعة والقانون؛ فالقضاة ينظمون نظام الدولة، من خلال مراقبة من يجتاز قوانين الشريعة والقانون المرسومة في الدولة ومحاسبتهم؛ فأية دولة تكون بلا قضاة هي دولة جورٍ وظلم، وفساد، وانحطاط، وفوضى.

والقضاة يملكون الصلاحية على محاسبة السلطة التنفيذية، والرقابة على سير أعمال السلطة التشريعية، وهذا يؤكد أن الجميع متساوون في المجتمع،¹ والكلّ مراقبٌ ومُحاسبٌ على أقواله وأفعاله، بغضّ النظر عن منصبه، وهذا يعمل على إنجاح العملية السياسية.

¹ الجنداري، عبد الملك عبد الله، أهمية كفاءة القاضي عند التعيين، ص174، العدد 4، ربيع2014، المجلة القضائية، وزارة العدل.

المبحث الثالث

مبدأ تعدد الأحزاب

يُعتبر مبدأ تعدد الأحزاب، أو ما يعرف بالتعددية الحزبية، من التطبيقات السياسية المعاصرة، فما المقصود بها؟ وما الآراء التي تدور حولها؟ وما أثرها على العملية السياسية؟

المطلب الأول: مفهوم مبدأ تعدد الأحزاب

التعدُّد، أو التعددية، من (ع د د)، اسم مؤنَّث منسوب إلى تعدَّد، وتأتي بمعنى تتنوع، وأنماط مختلفة، وجماعات مختلفة.¹

والتعددية: نظام سياسي قائم على تعايش الجماعات المختلفة والمستقلة في الإدارة مع تمثيلها في الحكم.²

أمَّا الأحزاب، جمع حزب، من (ح ز ب)، بمعنى جماعة، أو طائفة، أو فرقة.³ والأحزاب: جماعة من النَّاس تشاكلت أهواؤها.⁴ وتشاكل الأهواء، يعني أنَّه أصبح هناك تناعُم بين أفكار هؤلاء الجماعة، حتى صنعوا فرقة خاصة بهم تسمَّى بالحزب، ومن يدخلون تحت نطاق هذا الحزب جميعهم يحملون الأفكار والمعتقدات نفسها.

والحزبية تعني: ما يتَّصل بنشاط الأحزاب واتِّجاههم ونظامهم.⁵ ويقصد بالتعددية الحزبية: اعتمادُ عدَّة أحزاب سياسيَّة في دولة ما.⁶ وهذا يعني أنَّ يكون هناك في دولة ما، جماعات مختلفة، وفرق متنوعة، كلُّ منها تحمل أفكارها، ومضامينها، وأساسيات عملها، وتصبح تلك الفرق المختلفة معتمدة في الدولة، ولا يمكن إنكارها.

¹ عمر، احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1464/2).

² المرجع السابق، نفس الصفحة.

³ المرجع السابق، (484/1).

⁴ المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁵ المرجع السابق، (485/1).

⁶ المرجع السابق، (1464/2).

المطلب الثاني: آراء العلماء بتعدد الأحزاب

بعد تولّد كثير من التيارات الفكرية الجديدة، أصبح في كلّ دولة كثير من الفرق والطوائف السياسية التي تحمل أفكاراً ومعتقداتٍ تخصّها، ودور الإسلام والباحثين، أن يبينوا وجهة نظر الإسلام من فكرة تعدد الأحزاب السياسية، فهل هي مقبولة، أم مرفوضة، أم مقبولة بشروط؟

إنّ فكرة تعدد الأحزاب هي فكرة أيّدها كثيرٌ من العلماء، وحنّوا على وجودها، لكن ضمن ضوابط وشروط، ومن العلماء من رفضها رفضاً مطلقاً، دون أيّة قيود، ومنهم من تقبّلها دون شروط. وسنتعرف على آراء العلماء في هذا المجال.

1- الرفض المطلق القاطع.

2- القبول والإجازة المطلقة.

3- القبول ضمن ضوابط وشروط.

من قالوا بالرفض المطلق:

1- بعض السلفية، قالوا بالمنع المطلق، وبخاصّة بعد دراستهم للأحاديث والآيات، تبين لهم أنّ النصوص الشرعية تبين أنّ التعدد والتفرق والتشتت مذموم.¹

2- الألباني -رحمه الله-، فقد حثّ على الابتعاد عن الحزبية، والتمسك بالعقيدة الصحيحة من القرآن والسنة.²

3- اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية: "لا يجوز أن يتفرق المسلمون في دينهم شيعاً وأحزاباً يلعن بعضهم بعضاً...".³

¹ المباركفوري، صفي الرحمن، الأحزاب السياسية في الإسلام، ص84، 2012م، دار سبيل المؤمنين، القاهرة. والغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص287 وما تليها، 1993م، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.

² الألباني، محمد ناصر الدين، (1420هـ)، موسوعة الألباني في العقيدة، الشاملة، (401/1)، 2010م، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن.

³ نقلا عن كليبي، يوسف، حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، ص66، 2001م، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

واستدلوا على صحة أقوالهم بما يأتي:

- 1- إنَّ الدين يدعو إلى الاجتماع لا الافتراق والتشتت، والأحزاب تدعو إلى التفرق والتشتت.¹
- 2- إنَّ آيات القرآن الكريم كثيراً ما تذكّر من فرق، وحزّب؛ فكلّمة (الأحزاب) في معظم الأحيان مقترنة بالوعيد لمن فرق وحزّب.² ومن هذه الآيات، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾³، وقال تعالى: ﴿مَنْ أَلْزَمَ فِرْقًا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾⁴، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». فالآيات تبين وعيد من يفرق، وكذلك في الحديث الصحيح، فتجعل من أراد أن يفرق الجماعة مصيره القتل.
- 3- فكرة تعدد الأحزاب قائمة على التنافس على السلطة، والإمارة والحكم، وهي بذلك تزيد من التنازع، والتفرق.⁵
- 4- والأدلة التي تأمر بطاعة الحاكم، وعدم منازعته، وسبق ذكرناها في مبحث الطاعة للحاكم.⁶
- 5- لا يجوز قياس التعددية الحزبية الإسلامية على أمثال التعددية الحزبية العلمانية؛⁷ ففي الدول الأخرى يُفصل الدين عن السياسة، أمّا دول الإسلام فلا يجوز لها ذلك.
- 6- فشل تعدد الأحزاب في الوقت المعاصر؛ فإنَّ الأحزاب جميعها قد فشلت فشلاً ذريعاً، ولم تحقق نجاحاً، بل كانت تدعو إلى التفرقة، كالسوسة تنخر في المجتمع.⁸

¹ حنيف، محمد ولي، *التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية*، ص33، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، مركز رفاد للدراسات والأبحاث، 2020م.

² الصاوي، صلاح، *التعددية السياسية في الدولة الإسلامية*، ص42، بدون طبعة، دار الإعلام الدولي.

³ سورة الأنعام، الآية 159.

⁴ سورة الروم، الآية 32.

⁵ الصاوي، صلاح، *التعددية السياسية في الدولة الإسلامية*، ص45.

⁶ المرجع السابق.

⁷ المرجع السابق.

⁸ المرجع السابق.

أما بالنسبة للأحزاب السياسية المعاصرة فأرى أنَّ فيها فشلاً، ولكن ليس في فكرة التعددية الحزبية بحدِّ ذاتها، وإنَّما في طريقة التفكير لدى تلك الأحزاب، وبناء أصول حزبها على معتقدات مغلوطة، ولا تصح، وبعيدة تماماً عن جوهر الشريعة الإسلامية.

أما من قالوا بالقبول والجواز والتأييد ووضعوا لها ضوابط:

1- الدكتور يوسف القرضاوي، حيث قال: لا يوجد مانع شرعيّ من وجود تعدد للأحزاب السياسية في الدولة، فالمنع يحتاج لدليل، ولا يوجد دليل على ذلك، وقال أنَّ تعدد الأحزاب كتعدد المذاهب الفقهية.¹

2- الدكتور محمد عمارة قال: إنَّ الأحزاب السياسية متعددة الاجتهادات دورها هو إصلاح المعاملات الاجتماعية في شؤون العمران الإنساني.²

3- الدكتور محمد سليم العوا: بناء على قرار جمهور العلماء فقد تبين أنَّ وجود الفرق والأحزاب السياسية جائز.³

4- علماء من جامعة النجاح الوطنية في فلسطين.⁴

¹ القرضاوي، يوسف، من فقه الدولة في الإسلام، ص147، وص153.

² عمارة، محمد، هل الإسلام هو الحل لماذا وكيف؟، 1998م، دار الشروق، القاهرة.

³ العوا، محمد سليم، في النظام السياسي في الإسلام، ص106 وما بعدها، 2006م، دار الشروق، القاهرة.

⁴ من خلال المحاضرات التي كنت قد حضرتها في مساقاتهم فقد أيدوا فكرة الأحزاب السياسية:

1- الأستاذ الدكتور ناصر الدين الشاعر، أستاذ في قسم الفقه والتشريع في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، وزير للتربية والتعليم مسبقاً عام 2006.

2- الدكتور أيمن الدباع، أستاذ في قسم الفقه والمصارف الإسلامية في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

3- الدكتور صايل أمارة، أستاذ في قسم الفقه والتشريع في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

أما أدلة المجيزين للأحزاب السياسية فهي كالآتي:

1- قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾¹، وموضع الاستدلال أن في الآية مشروعية تقسيم الجماعة لفرق تنافسية للوصول للحكم.²

2- إن التعددية الحزبية من الأمور المستحدثة المستحبة، وليست من البدع المنكرة؛ فلا يوجد دليل يمنعها بشكل مباشر.³

3- إن التعدد المذموم -كما قال الرافضون-، هو كل تعدد مبني على أساس عنصري، أو طبقي، أو إقليمي، أو غير ذلك، وليس التعدد القائم على تعدد المناهج والأفكار والسياسات.⁴

4- إن المبادئ العامة للسياسة الشرعية لا يمكن تحقيقها في دولة لا تقبل النظام الحزبي، كالعدل والمساواة، والشورى، فكلها لا يمكن تحقيقها في إطار دولة لا تقبل التعددية الحزبية.⁵

5- إن اختلاف الآراء فطرة من الله -عز وجل-، حيث قال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾⁶، فما دام هذا الاختلاف فطرة من الله، فيجب حسن استغلاله في جعل المصالح المشتركة واحدة.⁷

6- ما يترتب على تعدد الأحزاب السياسية من مصالح، من خلال جعل كل حزب يتنافس مع الآخر من أجل إثبات وجوده، وتقديم أفضل ما عنده للناس.⁸

¹ سورة التوبة، الآية 122.

² عواودة، سمير محمد، *التعددية الحزبية وضوابطها من منظور إسلامي*، ص 23، العدد 40، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، جامعة القدس المفتوحة.

³ المرجع السابق، والقرضاوي، يوسف، *من فقه الدولة في الإسلام*، ص 147.

⁴ القرضاوي، يوسف، *من فقه الدولة في الإسلام*، ص 151.

⁵ الأنصاري، عبد الحميد، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص 433، وجنيف، محمد ولي، *التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية*، ص 31، *المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة*، مجلد 5/ عدد 1، مركز رفاة للدراسات والأبحاث.

⁶ سورة هود، الآية 118.

⁷ وجنيف، محمد ولي، *التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية*، ص 31.

⁸ عواودة، سمير محمد، *التعددية الحزبية وضوابطها من منظور إسلامي*، ص 23.

أرى بعد عرض الأدلة لجواز التعددية الحزبية، أنَّ هذه الأدلة فيها فهم عميق لفكرة التعددية الحزبية، لكن لا تخلو أية فكرة من نقص؛ فالجزم المطلق بفكرة التعددية الحزبية لا يمكن، لأنَّه لا يمكن جعل الأمور بدون ضوابط وقيود ما يجعل فكرة التعددية الحزبية جائزة مطلقاً في تطبيقها، بل لا بُدَّ من وضع ضوابط لها.

الضوابط التي وضعها العلماء للتعددية الحزبية:¹

- 1- أن تكون تلك الأحزاب مؤمنة بدين الإسلام، ولا تُعاديهِ أو تُنكره؛² فالإسلام هو ضابط العمل بالتعددية الحزبية، ومن لم يؤمن بالإسلام لا يحقُّ له إنشاء حزب سياسي خاص به.
- 2- أن لا تعمل الأحزاب السياسية لصالح جهة مُعادية للإسلام، كالأحزاب العلمانية، والإباحية، أو لمن ينقص من الدين الإسلامي، أو من يُسيء إلى نبيِّنا الكريم.³
- 3- أن تكون فلسفة عمل الأحزاب ومرجعيتها الدين الإسلامي؛ فهو المُوجِّه الرئيس لها.⁴
- 4- إنَّ المشارك في تلك الأحزاب اذا كانت هناك فكرة لا تتوافق مع دين الإسلام، فيجب إظهار مُعارضته لها، والوقوف عليها، ولا ينبغي له أن يقدِّس أفكار الحزب الذي ينتمي إليه.⁵
- 5- أن لا يترتب على المشاركة الفعلية في الأحزاب السياسية، مُفسدة أكبر من المصلحة المترتبة على إقامتها.⁶
- 6- أن تكون تلك الأحزاب قائمة على فقه الأولويات، بأن يرتبوا أولويات عمل حزبهم؛ فتكون الدعوة هي الأولى، ولا يشغلهم عملهم السياسي عن ذلك.⁷

¹ راجع ضوابط العمل بالتعددية عند، عواودة، سمير محمد، التعددية الحزبية وضوابطها من منظور إسلامي.

² القرضاوي، يوسف، من فقه الدولة في الإسلام، 148.

³ المرجع السابق.

⁴ جنيف، محمد ولي، التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية، ص35.

⁵ المرجع السابق، ص35.

⁶ المرجع السابق، ص35.

⁷ المرجع السابق، ص35.

7- أن لا ينكر الآخر؛ فكلّ حزب له حقٌّ بأن يمارس حقوقه كما يشاء، واحترام حقوق الآخرين بما يُقرُّ به القانون.

8- أن يكون المقصّد الأساس للأحزاب السياسية قائماً على مُراعاة مصالح الناس، وعلى الالتزام بمقاصد الشريعة.

وتبقى فكرة الأحزاب فكرة اجتهادية، ومع ظهور كثير من التيارات والأحزاب السياسية المعاصرة، فإنّها تحتاج إلى دراسة أكثر لمصالحها ومقاصدها؛ لأنّ ضابط العمل في الأحزاب السياسية كما ذكرنا آنفاً يجب أن يكون ضمن ضوابط وقيود، وحتّى الفتاوى والأحكام الشرعية.

الرأي الراجح:

أرى بعد التمعّن والتدقيق في أدلّة كلّ مَنْ قال بالجواز المطلق، أو الرّفص المطلق لفكرة الأحزاب السياسية وتعددّها، ومَنْ وضع ضوابط لها، أن تترك الأمور على عواهنها لا يمكن؛ فكثيرٌ من الأحزاب السياسية لا تتفق مع جوهر الشريعة الإسلامية، وقولنا بالجواز المطلق يعني أننا مؤيّدون لتلك الفكرة، وهذا لا يجوز، وأيضاً كثير من الأحزاب السياسية في جواهرها ومضمونها تتفق من أحكام الشريعة وجوهرها، وتعمل من أجل خدمة المصالح، لكن ينقصها في بعض الأحيان بعض الضوابط كي تضبطها؛ فتعدد الأحزاب السياسية جائز إذا كان في حدود الضوابط التي ذكرناها، والتي تُحقّق مصالح الدّين ومقاصده، وتتفق من شريعة الله.

ويبقى الأمر قابلاً للاجتهاد وإعادة النظر، بما أنّه لا نص في شأنه؛ ففي كلّ وقتٍ تظهر أمور مستجدة يحتاج فيها الأمر إلى إعادة نظر.

المطلب الثالث: أثر مبدأ تعدد الأحزاب على العملية السياسية

إنّ الأحزاب التي تلتزم بالضوابط التي ذكرناها سابقاً لها أثر إيجابي وسلبيّ على العملية السياسية؛ فكلّ حزب سواء كان ملتزماً بالضوابط أو لا، فإنّه يؤثر إمّا إيجاباً أو سلباً على السياسة العامّة للدولة؛ فالأحزاب السياسية تؤثر إيجاباً على عدّة فئات، أولها: الشعب، حيث تعتبر الأحزاب السياسية

الموجّه الأساس للشعب، من خلال ترتيب أولويات الشعب ودراسة مشاكله بناء على المقاصد الشرعية، بالإضافة إلى تقويم مسار احتياجات الشعب وتصحيحها، وعرض الحلول لبعض المشكلات الطارئة التي تخصّ الشعب، كما أنّ الأحزاب السياسية تزيد من وعي المواطن بأهمية إقامة الدولة والحفاظ عليها، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في الدولة، وهي تعمل على تفعيل مبدأ تقبّل الآراء، نظراً لوجود فئات مختلفة الأفكار في الحزب الواحد، يجعل من ذلك الحزب متنوع الأفكار يعمل على الارتقاء بالدولة والشعب إلى المكان الأفضل، القائم على احترام الحريات؛¹ فالأحزاب السياسية تعتبر أيضاً حلقة وصل بين الحاكم والمحكوم، فمن يرأس حزباً ويصل إلى الحكم بطريقة مشروعة، يصنع الثقة الدائمة بين المحكوم والحاكم، ورئيس الحزب يُعتبر همزة وصل بين الحاكم والمحكوم، وهو بدوره ينقل الصورة إلى الحاكم، التي تُحقّق مصالح العباد؛ فالشعب يُنِيب مَنْ يراه مناسباً لإيصال مطالبه إلى الحاكم، والأحزاب أفضل صورة لتحقيق ذلك.²

كما أنّ وجود الأحزاب السياسية يجعل الدولة أكثر استقراراً وتطوراً، بسبب اختلاف وجهات النظر؛ فهي تسعى جاهدة إلى تطوير مناحي الدولة في مجالاتها كافة، وزيادة رقيّها على الأصعدة جميعها؛ فهي ترسم الخطوات والمراحل التي تصل بها الدولة إلى مرحلة رقيّ وتقدم وتطور وأمنٍ ونموّ واستقرار، وهي بذلك تكون قد عملت على استتباب الأمن واستقراره.³

وهي كذلك تعمل على تنظيم عملية الانتخابات، وترتيبها، ومعرفة الميول، والرغبات الشخصية الخاصة بالشعب، كما تُعتبر أنّها هي أساس مراقبة سير العملية السياسية؛ فالدولة تحتاج إلى من يراقبها، ويصحّحها ويقوّم اعوجاجها، ودور الأحزاب فعّال في هذا المجال؛ فهي تقوم على معارضة القرارات التي تُخالف معتقداتهم، وتصادق على ما يتوافق معهم.⁴

¹ حنيف، محمد ولي، التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية، ص36، والصاوي، صلاح، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ص22.

² المرجع السابق.

³ حنيف، محمد ولي، التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية، ص36، والصاوي، صلاح، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ص22.

⁴ المرجع السابق

أما أثر التعددية الحزبية سلباً على العملية السياسية إذا طُبقت من غير ضوابطها، فهي تعمل على تفرق الأمة، وشرذمتها؛ فالنفس البشرية التي تحبّ التسلط، والظهور، والتعدي على الغير من أجل الحصول على المنصب، يسبب التفرقة والتشتت، وينشر الكراهية والضغينة والحقد؛ فكلّ حزب يسعى إلى الوصول للحكم حتى لو كان على حساب حزب آخر، ولو كلفهم الأمر التعدي على غيرهم، وهذا أمرٌ مذمومٌ شرعاً.¹

كما أنّ الأحزاب السياسية التي تعمل على الوصول إلى الحكم بالقوة والجبروت، والخروج على الحاكم ما يُسبب الفتنة ومخالفة الشرع.²

كما تعمل الأحزاب على تفتيت قوّة الدولة، وذلك من خلال انقسام الدولة إلى مؤيّد لها، ومعارض، فبدلاً من أن تجتمع القوى في الدولة جميعها من أجل زيادة منعتها، فإنّها بذلك تُشجّع الانقسام وهدم قوّة الدولة وتفتيتها.³

وكثيراً من الأحزاب السياسية تعمل على خدمة مآربها الشخصية، ومصالحها الذاتية، متناسيةً مصالح الأمة، وأنّ المصلحة العامة مقدّمة على المصلحة الخاصة، وهذا مبدأ شرعيّ في الدين الإسلامي لا خلاف عليه.⁴

كما تعمل الأحزاب السياسية على احتكار الآراء، وجمود العمل والمشاركة السياسية، وتحدّ من حريّة الفرد في إبداء أفكار جديدة، وحرية التعبير والنقد؛ فكثيراً من الأحزاب السياسية ما تعمل على تجميد الأفكار، وفرض آرائها على المشاركين في حزبها بغضّ النظر عن قناعة كل واحد يدخل الحزب، حتى يتماشوا مع حزبهم وأفكارهم ومعتقداتهم، دون النظر إلى أنّ بعض الداخلين في الحزب غير مقتنعين بتلك الآراء، بل ويرفضونها رفضاً باتاً.⁵ ويظهر ذلك جليّاً في فترة الانتخابات؛ فإنّهم يفرضون

¹ الصاوي، صلاح، التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية، ص24، والخطيب، نعمان، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، ص53، 1983م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

² خميس، تيسير، موقف الإسلام من التعددية الحزبية، مجلة البحوث الإسلامية، س2/ عدد5، ص48، 2016.

³ الصاوي، صلاح، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ص24.

⁴ حنيف، محمد ولي، التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية، ص38.

⁵ الأنصاري، عبد الحميد، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص376، والمرجع السابق.

آراءهم على الداخلين في الحزب من أجل الحصول على الأصوات فقط، بدعوى أنّهم ما داموا قد دخلوا في الحزب فيجب عليهم أن يلتزموا بالقرارات المنبثقة عنه، ولا يُسمح لهم بالاحتجاج أو الرفض.

فالتعددية بشكل عام هي أمرٌ محمود في بعض الحالات التي حددها الشرع، وهي كثيرة المجالات، فتعدد المناهج والأفكار والمعتقدات، كله طريق للوصول إلى آراء سليمة ناجمة عن دراسة معمّقة وتفكير سليم، وتحليل لمضامين تلك الآراء والمعتقدات، ينتج عنه خطة متكاملة الأوصاف، منظمة، ومدرسة، يتمُّ الارتقاء بها إلى مستوى أداءٍ أفضل، ونتائج ممتازة.

وإنَّ تعدُّد الآراء والمناهج أمرٌ مقبول، أما تعدد الطبقات، والأجناس، والأقاليم فهو المذموم، وهو القائم على التفريق بين الناس، بجعلهم متفاضلين عن بعضهم البعض؛ فديننا دين المساواة لا دين التفرقة.

المبحث الرابع

مبدأ حُكم الأغلبية

تُعتبر الأغلبية من تطبيقات السياسة الشرعية، فما المقصود بها؟ وما حكمها؟ وما الأثر الذي تتركه على سير العملية السياسية؟

المطلب الأول: مفهوم حكم الأغلبية

يُقصد بالأغلبية لغةً: فهي من غلب، مصدر أْغْلَبُ، وتأتي بمعنى الأكثرية.¹ أمّا (حُكم) فقد عرّفناها سابقاً، وهي بمعنى سياسة، أو إدارة، أو تدير، وكلّها تصبُّ في المعنى نفسه.

أمّا حُكم الأغلبية فهو كما عرّفه الـريسوني²: هو الحكم الشرعي للأغلبية من الناس، والأكثرية من أفراد الأمة، أو الأكثرية من العلماء، أو الأكثرية من ممثلي الأمة والمقدّمين عليها.³ أو هو الحكم الذي يصدر عن الأغلبية، والرأي الذي تذهب إليه.

فالتعريف الأول قد قصر حكم الأغلبية في أنّهم يتكوّنون من أكثرية الأمة والعلماء والقادة، أو مما ينوبون عنهم. والأغلبية تكون برجحان حكم أشخاص على أشخاص، لأكثريتهم.

المطلب الثاني: آراء العلماء في مبدأ الأغلبية ومناقشتها

هل يمكن الجزم بأنّ الأكثرية التي تؤيّد فكرة معينة، يصبح حكمها قائماً دون النظر إلى الآراء الأخرى، فقد ورد عدة آراء في ذلك: منهم من أيد فكرة الأغلبية واعتبرها تطبيقاً مستنده الشريعة الإسلامية، ومنهم من رفضه مطلقاً.

¹ عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1632/2).

² هو أحمد بن عبد السلام الـريسوني، رئيس رابطة الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

³ الـريسوني، أحمد، حكم الأغلبية في الإسلام، ص9، ط1، 2013م، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة.

وَمَنْ قَالَ بِحُكْمِ الْأَغْلَبِيَّةِ هُمْ: الشاطبي¹، والقرطبي في تفسيره²، من القدماء، أما من المُحدثين، فأمثال القرضاوي³، الريسوني⁴.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

1- آيات الشورى في القرآن الكريم، حيث قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾⁵ التي تمنح

المؤمنين، وقد أعطت إحياءً قوياً بأنَّ الشورى من صفات المؤمنين، بل لا تكون مفردة، إنما للجماعة.⁶

2- قصة ملكة سبأ التي بينت، أن حتى ملكة سبأ التزمت بمنهج الشورى لقومها، وأنها لا تبرم اتفاقاً

ولا أمراً إلا بموافقة ملئها⁷، حيث قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمراً حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾⁸.

3- نصوص الشورى، والمواقف التي سبق ذكرها في مبحث الشورى في الدراسة،⁹ التي بينت أنَّ

رسول الله ﷺ قد رسم منهج الشورى بين صحابته، واتَّخذه منهجاً، كموقفه ﷺ في غزوة أحد عندما أراد الخروج لمواجهة الكفار، فقد نزل عند رغبة صحابته بالخروج مع أنه لم يحبذ الخروج،

¹ الشاطبي الموافقات، (4/158) فما بعدها) واستنبط من كلامه استنباطاً أن حكم الأغلبية مبدأ معتبر.

² القرطبي في تفسيره، (13/195)، واستنبط من تفسيره، واعتمد على تأييد هذا الفكر بتفسيره لقصة ملكة سبأ، وأخذها كدليل على ذلك.

³ القرضاوي، يوسف، الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، ص74، 1997م، مكتبة وهبة، القاهرة، حيث قال بأن الإسلام يرفض الاستبداد، بل دعا إلى مشاوراة الجماعة، وتأسيس مجالس الشورى، ويفهم منه أن الجماعة رأيهم مقدم عن رأي الفرد، حتى وإن كان الحاكم من يعطي القرار.

⁴ الريسوني في حكم الأغلبية في الإسلام، ص13 حيث بين في مقدماته أن مسألة حكم الأغلبية ليس منصوصاً عليها، بل مسألة استنباطية، وبين اعتداده بهذه الفكرة بالنظر إلى نصوص الشريعة الإسلامية، وبعد العودة إلى القرآن والسنة، واستنباط ما فيهما من أحكام.

⁵ سورة الشورى، الآية 38.

⁶ الريسوني، أحمد، حكم الأغلبية في الإسلام، ص13.

⁷ المرجع السابق، ص15.

⁸ سورة النمل، الآية 32.

⁹ مبحث الشورى، والريسوني في حكم الأغلبية في الإسلام، حيث ذكر مواقف من عدة غزوات، كغزوة بدر وأحد، والخندق بين فيها أن الرسول قد استخدم منهج الشورى وقد أخذ بالأغلبية.

والشورى لا تكون بين فرد واحد، بل لا بدّ من جماعات لاقتباس الآراء المفيدة التي يمكن الاستفادة منها.

إنّ ما سبق من أدلة لم تذكر كلمة أغلبية في مضمونها، لكن يفهم ضمناً من نصوص الشريعة التي تحت على الشورى، أنّ الشورى دائماً تأخذ برأي الأغلبية، وهذا كان منهج الرسول في معظم مواقفه ﷺ.

أما مَنْ أنكروا ورفضوا مبدأ الأغلبية من العلماء، منهم الدكتور حسن هويدي¹، وإسماعيل الكيلاني²، ومحمود الخالدي³.

وأيدوا فكرتهم بعدة أدلة:

1- قولهم بأنّ آيات القرآن الكريم كثيراً ما تنمّ الأكثرية، وتمدح الفئات القليلة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁴، وقوله أيضاً: ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾⁵، وقوله: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾⁶ وقوله: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾⁷، وإنّ كثيراً من الآيات التي ذمّت الأكثرية، ومدحت الأقليات سارت على هذا النهج. لكن لا يمكن فهم النصوص على إطلاقها؛ ففي الآية الأولى خصّ الله -عزّ وجلّ-، الكفار في كلامه؛ حيث كانوا كفاراً على ضلال، فحذر الرسول ﷺ أن يطيعهم أحد، أو أن يمشي على ممشاهم⁸، والآية الثانية نزلت في بني إسرائيل الذين نقضوا العهد مع الله، وكلما عاهدوا عهداً نقضه فريق منهم؛ فهم حالة مخصوصة، وهذه الآية نزلت

¹ نقلا عن الريسوني، أحمد، في كتابه، حكم الأغلبية في الإسلام، ص31.

² نقلا عن الريسوني، في كتابه، حكم الأغلبية في الإسلام، ص32.

³ الخالدي، محمود، نقض النظام الديمقراطي، ص134، 1984م، دار الجبل، بيروت.

⁴ سورة الأنعام، الآية 116.

⁵ سورة البقرة، الآية 100.

⁶ سورة سبأ، الآية 13.

⁷ سورة المائدة، الآية 100.

⁸ الطبري، تفسير الطبري، (64/12)

بهم¹، والآية الثالثة نزلت في آل داود الذين سخر لهم الله كل شيء، وعلمهم منطق الطير، وبرغم ذلك فإن قليلاً من عباده المخلصين الطاهرين المطهرين الذين يشكرونه²، وهذا لا يمكن أخذه كمأخذ دليلي على نقض العمل بالأغلبية، أما الآية الرابعة، فتتفي المساواة بين الطيب والخبِيث، معتبرة أن الطيب أفضل من الخبيث؛ فالطيبات القليلة من أي شيء، أفضل من الخبيثات الكثيرة النجسة القذرة، فهذا هو ميزان الشرع في ذلك، والآية مضمونها عن الخبث لا عن الكثرة³، فهذا أمر طبيعي، ومن المستحيل أن يقبل الله الأعمال التي تكون نواياها خبيثة، بل هو طيب ولا يقبل إلا طيباً، وهذا الدليل لا يمكن أن يؤخذ كدليل على نقض العمل بالأغلبية؛ فغالبية الآيات التي ذكرت الأكثرية، قد خصت الكافرين، والمنافقين، واليهود والنصارى، والمُعاندين المستكبرين⁴.

وإن كثيراً من الآيات التي ذكرت الأكثرية بطريق الذم، لم تدم الأكثرية كمضمون لها، بل وردت الأكثرية في أسباب نزول خاصة بها، ولا يمكن حمل الآيات على إطلاقها، بدون البحث في أسباب نزول كل آية، والرجوع إلى كتب التفسير، ومعرفة ما قيل وقال في تفسيرها.

2- قصة الحديبية؛ فقد أراد الرسول ﷺ عكس ما أراده بعض صحابته الذين أصروا على المواجهة والقتال؛⁵ فالرسول ﷺ في بعض الأمور كان يتصرف بصفته أميراً قائداً، وفي بعض النواحي كان يتصرف بصفته وحياً موحىً إليه، وفي هذا الموقف هو لم يخرج عن رأي الأغلبية بل كان موحىً إليه من الله.

3- في غزوة أحد، حيث استدلوها بها كدليل على عدم العمل بحكم الأغلبية، بالرغم من تفعيل دور الأغلبية حينها؛ فقد قالوا بأن سبب الخسارة، هو الأخذ بالأغلبية، وأن الله عاقبهم بسبب مخالفتهم القائد⁶.

¹ الطبري، تفسير الطبري، (402/2).

² المرجع السابق، (369/20).

³ رد الريبوني على هذه الآية التي أوردها المودودي، حكم الأغلبية في الإسلام، ص33.

⁴ المرجع السابق، ص37.

⁵ سيرة ابن هشام، (317/2).

⁶ نقلاً عن الريبوني في حكم الأغلبية في الإسلام، ص47، للدكتور حسن هويدي، في كتابته الشورى في الإسلام.

لا يمكن الجزم بأنَّ سبب الهزيمة كان بسبب مشاورة الرسول ﷺ لأصحابه، والعمل بحُكم الأغلبية في الخروج للمبارزة، بل لقد انتصر المسلمون في البداية، لكن بسبب مخالفتهم للخطة العسكرية التي رسمها لهم الرسول القائد، وانشغالهم بالغنائم قد خسروا.¹

كما أنَّ الخصوصية التي ميز الله بها سبحانه وتعالى نبيه الكريم ﷺ، لم يعطِ أحداً غيره تلك الميزات والخصوصيات، فله أن يستشير وقتما شاء، وله أن يتنحى عن المشاورة ويأخذ برأيه وقتما شاء، وهذا لا يجوز لأيِّ أمير غيره، فهو أمير ورسول في الوقت نفسه، ولا يمكن لأيِّ شخص أن يأخذ بعض الأدلة بدون دراسة وتعمق في فهم سبب نزولها، وفيمن نزلت؟ وهل كان الرسول حينها يتعامل معها على أساس أنه أمير أم رسول؟

الترجيح:

بعد عرض آراء المخالفين لقضية الأغلبية، وأدلتهم وطريقة فهمهم للنصوص، ومناقشتهم لها، وبعد رؤية المؤيدين للعمل بالأغلبية، وأدلتهم الشرعية، يتبين أنَّ أدلة المؤيدين أقوى، نظراً لاحتماليتها الأقوى في فهم النصوص الشرعية لقضية الأغلبية وربطها بالشورى، الذي هو مبدأ شرعي قد نصت عليه النصوص الشرعية، عكس أدلة المخالفين الذين ابتعدوا كثيراً في فهمهم للنصوص عن الحقيقة التي نزلت من أجلها، فقد استدلوا بنصوص بعيدة كل البعد عن قضية الأغلبية، حتى وإن بعض النصوص القرآنية ذكرت الأغلبية والأكثرية في سياق الذم، إلا أنها قد نزلت في فئات مخصوصة لا علاقة لها بالحقيقة التي نريدها، حتى أنَّ الأدلة من السنة كانت أيضاً بعيدة عن الفهم الصحيح لأسباب نزولها، وبدون دراسة معمقة لمقصد كل دليل قيل.

كما أنه لا بدّ من تأييد فكرة الأغلبية، والروايات من الأحاديث يتقوى كلُّ منها برواية الآخر، وحتى الاجتهادات فإنَّ الاجتهاد إذا وافقه اجتهاد آخر تقوى به²، وهذا مما يفيد في ترجيح العمل بالأغلبية، وأخذ كمبرداً شرعيّ يمكن العمل به.

¹ الريسوني، حكم الأغلبية في الإسلام، ص 45-47.

² المرجع السابق، ص 67-71.

المطلب الثالث: أثر مبدأ الأغلبية على العملية السياسية وأهميته

تعتبر الأغلبية عملية تطبيقية لمبدأ الشورى، ولها أثر عظيم، وأهمية في سير العملية السياسية على الأصعدة جميعها. وتعتبر عملية الأخذ بآراء الأغلبية، هي فرع من عملية العمل بمبدأ الإجماع¹، فكما نعمل بإجماع الصحابة على حكم أو قضية ما، وكما نعمل بإجماع الفقهاء والعلماء على حكم مستجد، فكذلك قياساً على ما سبق فإن العمل بالأغلبية من قبيل الإجماع، فنسبة حصول الخطأ من الجماعة قليل جداً، والأقرب للصواب أن يؤخذ برأي الجماعة، فالجماعة أقرب دائماً إلى الصواب. كما أن الأخذ برأي الأغلبية يمنع حدوث الاستبداد والاستغلال عند بعض الفئات وبخاصة الحاكمة، في فرض آرائهم ومعتقداتهم على الشعب؛ فالأخذ برأي الأغلبية يمنع الظلم والاستبداد، فالكّل يشارك ويتفاعل مع أية واقعة تقع بجدية واضحة، دون أيّ رياء، فيتشاركون الآراء، ويتبادلونها، وتصبُّ آراؤهم وأفكارهم في اتجاه واحدٍ وغاية واحدة، حتى تقترب إلى الصواب.²

كما أن الحكم الذي يتم برأي الغالبية، يكون أسرع للتطبيق والتنفيذ، وأكثر التزاماً بتحقيق مطالب الناس، لأنه تم برأي الغالبية، دون أيّ قمع للآراء³، وأكبر دليل على ذلك حياة الرسول القائد عند نزوله عند رأي الأغلبية في بعض المواقف التي يتعامل بها بحكم منصبه القيادي.

والحياة السياسية تحتاج إلى علمية تفعيل لدور الأغلبية؛ فمجالات تطبيق مبدأ الأغلبية في شتى مجالات الحياة يجب أن يُطبق؛ فعملية اختيار الحاكم لا تتم بطريقة هيّنة، بل لا بدّ من وجود هيئة خاصة من عدّة نوابٍ يختارهم الشعب، لينوبوا عنهم، وهم يأخذون القرار وبناء على رأي الأغلبية يتم اختيار الحاكم، على الرغم بأنها ليست الطريقة الوحيدة، بل هي إحدى الطرق، وكذا عملية تشريع الأحكام الشرعية والقضاء، لا بدّ من تفعيل دور الأغلبية من خلال تكليف لجنة من علماء الأمة وقضااتها، وهيئاتها الشرعية التي تتولى تلك العملية، ويتوافقون فيما بينهم على آراء يعملون على تشريعها للناس مستمدة من أحكام الشريعة، حتى يتم تطبيقها كقانون في أية دولة.⁴

¹ الريسوني، حكم الأغلبية في الإسلام، ص 81.

² شاهين، إسماعيل محمد عيسى، الشورى بين تراثنا وبين مفكري العصر الحديث، ص 18، مجلد 3/ عدد 2، 2010م، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم. وحكم الأغلبية في الإسلام للريسوني، ص 83، 85.

³ المرجع السابق، ص 85.

⁴ المرجع السابق، ص 89، 92 وما بعدها.

كما أنّ وزارات المجتمع السياسي يجب أن تكون قائمةً على الأخذ برأي الأغلبية؛ فوزارة التربية والتعليم مثلاً، إذا تمّ عرض فكرةٍ على وزير التعليم، من أحد العاملين أو الموظفين، أن يتمّ عرض تلك الفكرة على المساعدين للوزير جميعهم، والخروج برأي أغلبية، بعد قياس التبعات الحاصلة من تطبيق تلك الفكرة، وبيان ما إذا كانت مفيدة في تطوير العملية التعليمية أم لا، وهذا ما يجب أن يحصل الوزارات كافة، سواء في وزارات الصحة، أو الاقتصاد، أو المواصلات، أو العمل، أو أية وزارة أخرى، حتّى يتمّ الخروج برأيٍ جماعيٍّ، يمكن من خلاله النهوض بالعملية السياسية والارتقاء بالدولة إلى مكانةٍ أفضل.

الخاتمة

وتضمنت أهم النتائج والتوصيات

النتائج: بعد انتهاء البحث توصلت الدراسة الى عدة نتائج يمكن تلخيصها كالآتي:

1. السياسة الشرعية من العلوم المهمة في وقتنا المعاصر، ويعنى به: إدارة شؤون الناس ورعاية مصالحهم بما يتلاءم مع نصوص الشريعة وجوهرها.
2. النصوص الشرعية التي تم استنباط مبادئ السياسة الشرعية هي النصوص النقلية، أي القرآن والسنة.
3. إن قواعد الحكم الأساسية مبنية على أربعة مبادئ، وهي: مبدأ سيادة الشريعة، والحكم لله، والبيعة، والشورى، فهي الأساسية لأي عملية حكم.
4. السيادة في الإسلام، مرجعها لسلطتين فقط، هما: القرآن والسنة، فهما الموجه الوحيد لحياتنا، ومرجعية لأحكامنا.
5. الحكم لا يكون إلا لله عز وجل، باتباع ما جاء به من أحكام، واعتبار أحكامه نافذة لا يمكن فيها الجدل، فالحكم لله عز وجل، والحاكم في الدنيا وكيل بإدارة شؤون العباد، فلا حكم لبشر بمعزل عن حكم الله تعالى.
6. يستفاد من مبدأ الشورى، من خلال أخذ آراء المتخصصين والعلماء في شتى المجالات حتى تصبح الدولة دولة علم ودولة شورى، لا دولة فرض أحكام، ودولة عبث أفكار، بعيدا عن أخذ المعلومات والآراء من مكانها الصحيح.
7. البيعة هي الطريقة الصحيحة والمشروعة لوصول الحاكم إلى الحكم، وهي عهد بين الحاكم والمحكوم، يلتزم الحاكم بموجبه تطبيق شرع الله، ويلتزم المحكوم بالسمع والطاعة ما لم يكن في معصية، فوصول الحاكم بطريقة البيعة يعني أن الرعية اختارت حاكم وأجمعت عليه، وبذلك يستتب الأمن ويكون الاستقرار السياسي.

8. الشورى هي ملزمة للحاكم، وليست معلمة، فنصوص الشريعة نصت على وجوب الشورى، واعتبرتها مبدأ شرعي سياسي، فشورى معلمة ليست ملزمة مضیعة للوقت.

9. إن الحكم لله عز وجل، والحاكم وكيل عن الأمة في إدارة شؤونهم، وتوفير احتياجاتهم، وفي تطبيق شرع الله تعالى.

10. المبادئ السياسية الخاصة بحقوق الحاكم على الأمة هي: حقه في الطاعة، والنصرة له، والنصيحة، وعدم الخروج عليه إذا كان عادلاً.

11. إن مبدأ الطاعة، هو طاعة الله أولاً، ثم رسوله، ثم أولي الأمر، وأولي الأمر هم من يقومون على شؤون العباد، من حاكم وعالم، وغيره، والطاعة لهؤلاء تكون مقيدة بمدى طاعتهم لله عز وجل، وتطبيقهم لأحكامه، وعلاقة الحاكم والمحكوم علاقة عكسية، بحيث يلتزم الحاكم بالعهد الذي أخذه على نفسه بأن يقيم شرع الله، بالمقابل يلتزم الرعية بطاعة الحاكم وعدم الخروج عليه.

12. الحاكم له حق أن تنصره رعيته، هذا إذا كان الحاكم عادلاً يقيم شرع الله، فيجب على الأمة بأكمله أن تقف جانب الحاكم الذي يطبق أمور دينه ودنياه، بمعاونته، والوقوف جنباً إلى جنب، ومساعدته في أمور حكمه، والتصدي للأطراف المعادية التي تعاديه، حتى تنعم الدولة بالأمن والاستقرار، ويعتبر مبدأ نصره الحاكم العادل من أسباب النصر في الدولة.

13. يجب على الرعية إذا رأت من الحاكم اعوجاجاً أن تقوم، فالدين نصيحة، وهذا هو حق على الرعية أن تنصح له، وحق للحاكم أن يُنصح له، وتعتبر النصيحة للحاكم من أشكال التعاون في المجتمع، وإن سبب نهضة وتقدم أي دولة، هو باحترام الآراء، والنصائح التي تزيد من رقي المجتمع السياسي إلى الأفضل.

14. الحاكم له الطاعة من الرعية، وهي واجبة، لكن ليس على إطلاقها، بل مقيدة بأقواله وأفعاله، أي أنه ما دام ملتزم بتطبيق أحكام الشريعة وجب على الرعية طاعته، أما إذا زاح عن شريعة الله، يجب الخروج عليه ضمن شروط معينة، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

15. المبادئ السياسية الخاصة بالأمة والمجتمع هي: مبدأ الحرية العقدية، ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومبدأ التعاون، ومبدأ إعمار الأرض وإصلاحها، ومبدأ الحق في العمل.

16. يعتبر مبدأ الحرية العقدية، من الحقوق التي تبين أن الدين لا يجبر أحداً على الدخول في الإسلام، إنما ترك ذلك للأمة والفرد بشكل خاص يقرر حسب قناعاته بالإسلام، لا عن طريق تهريبهم وإجبارهم بالدخول بها، لكن العكس من كان مولوداً مسلماً، وارتد عنه، فيطبق عليه حد الردة، وهذا لا يتنافى مع الحرية العقدية، وهذا الحق من حقوق الأقليات الدينية في المجتمع الإسلامي، الذي يبين أن المجتمع السياسي الإسلامي يتقبل جميع الاعتقادات، ولا ينكرها على أحد.

17. دور المجتمع بأكمله أن يقوم بعملية النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، فهو جانب سياسي دعوي، واجب على الأمة بأكملها، فعند حصول أي منكر في الدولة وجب على الحاكم ورعيته أن تقف مع بعضها بثتى الوسائل حتى توقف المنكر، أو تغييره، إما باللسان أو بالقوة، أو بالقلب وهذا أضعف الإيمان.

18. التعاون والمشاركة في العملية السياسية حق من حقوق المجتمع بأكمله، فمنظومة العمل السياسي تحتاج إلى معاونة ومشاركة في كافة المجالات حتى تعمل على نجاح العملية السياسية وتطويرها الى الأفضل.

19. من الواجب على المجتمع أن يعمل على إعمار الأرض وإصلاحها، والعملية السياسية تحتاج إلى جهود من المجتمع في إعادة إعمارها وإصلاح ما فيها من مشاكل وثغرات، التي تعرقل سير العملية السياسية، فالإنسان خلقه الله تعالى من أجل الإصلاح والإعمار، ووضع كل جهوده بما هو مفيد للمجتمع، حتى يتطور، ويتقدم، وينجح.

20. إن المبادئ السياسية الخاصة بالسياسة الداخلية تتمثل ب: مبدأ العدل والمساواة، ومبدأ القضاء، ومبدأ دفع الحقوق المالية للدولة.

21. إقامة العدل والمساواة هو مبدأ سياسي داخلي، يتولى إقامته الحاكم بين رعيته، فيمنع كل أشكال التمييز التي تميز العباد عن بعض في شتى المجالات، ويجعل نظام المساواة هو القائم في الدولة، حتى لا يعلو أحد على أحد، وتعم العدالة الاجتماعية بين افراد المجتمع.

22. لا بد لإقامة أمن أي دولة أن يكون فيها قضاء، يقضي بين الناس، والقضاء هو مبدأ سياسي شرعي، يعمل على إقامة العدل بين الناس وفض المنازعات بين العباد، وحق الحقوق لأصحابها، وهو أساس لرفع الظلم عن المظلوم.

23. للدولة حقوق مالية على الأفراد في الدولة، ومن هذه الحقوق المالية: الزكاة، والفيء، والجزية، والخراج، ولكل من تلك الأموال أثر نافع على الدولة، فمنها ما هو فرض رباني كالزكاة، التي تعمل على تحسين الوضع الاقتصادي في الدولة، من خلال أخذ الأموال من أغنياء الدولة، وردها الى الفقراء، فهي تمنع احتكار الأموال في يد الأغنياء، وتعمل على إقامة العدالة الاقتصادية، وغيرها من الأموال فهو يؤخذ من العباد لخدمة مصالحهم لا لخزنه في خزينة الحاكم

24. من المبادئ السياسية الخاصة بالسياسة الخارجية: مبدأ الجهاد، مبدأ عدم نقض العهود والمواثيق، ومبدأ الدعوة إلى الله، والعزة بالإسلام.

25. إن مبدأ الجهاد من المبادئ المهمة في العملية السياسية، فالدولة قد تتعرض خلال عملية سياستها لعدة هجمات من الأعداء؛ لزعة الأمن، فيجب على الأمة بأكملها أن تتصدى لتلك الهجمات، ويجب على الحكومة ووزارتها أن تشكل هيئة خاصة للجهاد، من عساكر، وموارد تلزم للحروب، وأثر هذا المبدأ الإيجابي على المجتمع، أنه يعزز روح التعاون الجماعي بين أفراد المجتمع، ويعمل على الحفاظ على الأمن والاستقرار.

26. المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، فأمن الدولة من أمن الفرد، والحفاظ عليه واجب.

27. إن مبدأ احترام العهود والمواثيق بين الدول هو من مبادئ السياسة الخارجية، فسوء العلاقات بين الدول مع بعضها، ينتج على آثارها إبرام عهود ومواثيق تحفظ استقرار العلاقة بين الدول، فاحترامها يثبت الأمن والاستقرار، ويمنع إراقة الدماء.

28. من المبادئ الأساسية في الدولة، مبدأ الدعوة إلى الله، والاعتزاز بالإسلام، فالجانب الدعوي في السياسة الخارجية للدولة، من الأمور المهمة، وهي من فروض الكفاية، أي أنه يجب أن تكون هناك فئة من الدولة تعينها الفئة الحاكمة، من أهل العلم والاختصاص، من أجل القيام بعملية دعوة الدول الأخرى إلى الإسلام، فالإسلام دين القوة والمنعة، كما أن وظيفة المسلمين الاعتزاز بالإسلام، بدينهم وأخلاقهم، ومبادئهم، والتغني بأمجاد الإسلام أمام الدول الأخرى.

29. يعتبر مبدأ الانتخابات من النماذج المعاصرة والطرق الجديدة المستحدثة في اختيار الحاكم، فمنهم من رفض من العلماء هذه الطرق، ومنهم من وافق عليه، وترجح عند الباحث أنه مقبولة، لكن بضوابط تحقق الهدف المنشود من ورائها.

30. الانتخابات هي الطريقة المثلى حالياً لاختيار الحاكم، فالانتخابات تعمل على زيادة الوعي السياسي لدى المواطن، وتفعيل الشورى في المجتمع، واختيار الشعب لمن يرتضونه حاكماً عليهم.

31. تعيين الوزراء والقضاة من الأمور المهمة في العملية السياسية حالياً؛ نظراً لتشكّل عدة مجالات في المجتمع، كقطاع التعليم، والنقل، والاقتصاد، وغيرها، وعمل الحاكم لوحدّه لا يمكن؛ لنظراً لاتساع الرقعة، وحاجته لأهل العلم والاختصاص في كافة المجالات، والقضاة أيضاً هم أساس نجاح العملية السياسية، من خلال إحقاق الحقوق لأصحابها، وإقامة العدل والمساواة، ورفع الظلم، كما أنهم لهم سلطة محاسبة السلطة التنفيذية، ومراقبة سير العملية السياسية.

32. مبدأ تعدد الأحزاب من المبادئ المعاصرة، فبعض العلماء واجهها بالرفض، ومنهم من قبلها، وترجح لدى الباحث أن فكرة الأحزاب وإقامة الفصائل مقبولة بشروط، والشرط الأولي والمهم بذلك، ألا تخالف بإقامتها أمر من أمور الدين المنصوص عليها.

33. تعدد الآراء والمناهج والطرق مقبول، بعكس تعدد الطبقات والأجناس، والأقالييم مذموم، فهو قائم على التفريق بين العباد.

34. فكرة حكم الأغلبية تعني: حكم الأكثرية من الأفراد، أو ممثلي الشعب، أو العلماء.

35. بعد عرض الباحث لفكرة الأغلبية، فمن العلماء من وافق عليها، ومنهم من رفضها، وترجح لدى الباحث بجوازها؛ نظراً لربطها بمبدأ الشورى.

36. من الآثار التي يتركها حكم الأغلبية: فحكم الأغلبية يمنع استغلال الفئات الحاكمة في فرض آرائها ومعتقداتها على الشعب، والحكم الذي يأتي من الغالبية يكون أسرع للتطبيق، والتنفيذ، وفعاليته أقوى من الحكم المفرد.

هذا ما قُدر لي، فإن وُفقت، فإنه من الله، وإن لم أوفق، فإنه من ضعفي، وقلة حيلتي.

والحمد لله رب العالمين... والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
9	7	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	الحشر
11	40	﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾	يوسف
11	50	﴿الْحُكْمَ الْجَهْلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾	المائدة
11	59	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُودُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	النساء
12	26	﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٦٦﴾﴾	ص
18	57	﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾	الأنعام
18	15	﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتَ بِفِرْعَوْنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾	يونس
18، 33، 50	40	﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾	يوسف

19	49	﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾	المائدة
19	112	﴿قُلْ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿١١٢﴾﴾	الأنبياء
19، 25، 49، 28	44	﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾	المائدة
19، 25، 49	45	﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾	المائدة
19، 25، 49	47	﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾	المائدة
20	48	﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾	المائدة
20	36	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بُعِيدًا ﴿٣٦﴾﴾	الأحزاب
28	44	﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾	المائدة

30	87	﴿وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ ءَامَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِهِ وَطَائِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ (٨٧)	الأعراف
30	109	﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ (١٠٩)	يونس
31	41	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (٤١)	الرعد
31	1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾	المائدة
31	88	﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٨٨)	القصص
36	38	﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (٣٨)	الشورى
37	159	﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١٥٩)	آل عمران
39	89	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (٨٩)	النحل
43	10	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٠)	الفتح

43	18	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾	الفتح
44	12	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعَصِبَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	الممتحنة
44	111	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾	التوبة
46	1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا﴾	المائدة
57، 72، 76	59	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	النساء
49	57	﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾	الأنعام
49	51	﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	النور
57	32	﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾	آل عمران
57	20	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾	الأنفال

57	54	﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْمُبِينِ ﴿٥٤﴾﴾	النور
57	33	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾	محمد
62	7	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَصْرُوهَا لِلَّهِ يُضْرِكْ وَيُنَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾	محمد
90، 63	2	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾	المائدة
85، 63	71	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾	التوبة
67	62	﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَتِي رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾﴾	الأعراف
68	34	﴿إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ﴾	هود
79	256	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾	البقرة
80	6	﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾﴾	الكافرون
80	108	﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَنْفَعُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾﴾	يونس

80	48	﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾	المائدة
82	3	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾	المائدة
82	217	﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾	البقرة
82	90	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿٩٠﴾﴾	آل عمران
84	110	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾	آل عمران
85	41	﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾	الحج
85	104	﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾	آل عمران
86	114	﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾	آل عمران

الأعراف	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ^(١٥٧)	157	86
التوبة	﴿الَّتَائِبُونَ الْعِيدُونَ الْحَامِدُونَ السَّاجِدُونَ الرَّكَّعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(١١٢)	112	86
لقمان	﴿يَبْنِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَامُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ ^(١٧)	17	86
المائدة	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	2	90، 89
العصر	﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ ^(٢)	3	91
آل عمران	﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ فُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ ^(١٣)	103	91
طه	﴿أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى﴾ ^(٢١)	31	91
البقرة	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ^(٣٠)	30	96
ص	﴿بَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ ^(١٦)	26	97
النور	﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أُسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾	55	97

		وَلَيْمَكِنَّ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾	
98	61	﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾	هود
98	105	﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾	الأنبياء
108، 104	58	﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾	النساء
104	90	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾	النحل
105	9	﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾	الحجرات
105	6	﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾	الفاتحة
105	13	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾	الحجرات
108، 114	13	﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾	الحجرات
114	58	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾	النساء

النساء	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلخَائِنِينَ خَصِيمًا ١٠٥﴾	105	110
المائدة	﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	49	110
المائدة	﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	42	110
النساء	﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	58	110
التوبة	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٦٠﴾	60	114
الحشر	﴿مَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِلْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧﴾	7	115، 116
البقرة	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَخِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	110	116
النور	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	56	116
المجادلة	﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	13	116
الأنفال	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِلْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾	41	116
التوبة	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ	29	117

		أَلْحَقَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٦٩﴾	
122	20	﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٦٠﴾﴾	التوبة
122	78	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٦١﴾﴾	الحج
122	52	﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٦﴾﴾	الفرقان
122	216	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾	البقرة
127	40	﴿يَبْنَئِ إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِلَيَّ فَارْهَبُونِ ﴿٤٠﴾﴾	البقرة
127	91	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾	النحل
128	76	﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾	آل عمران
129، 128	20	﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴿٢٠﴾﴾	الرعد
128	177	﴿وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴿١٧٧﴾﴾	البقرة
129	8	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾﴾	المؤمنون
132	125	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾	النحل
132	33	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾	فصلت

132	8	﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	المنافقون
133	139	﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِغْتَوْا عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾	النساء
147	159	﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾	الأنعام
147	32	﴿مَنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾	الروم
149	122	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	التوبة
149	118	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾	هود
156	38	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	الشورى
156	32	﴿قَالَتْ يَتَايَأُهَا الْمَلَأُ أَفْتُونٌ فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾	النمل
157	116	﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾	الأنعام
157	100	﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	البقرة
157	13	﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾	سبأ
157	100	﴿قُلْ لَا يَمْتَوِي الْحَيْثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْحَيْثِ﴾	المائدة

الحديث الشريف

الصفحة	طرف الحديث
7	«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي...»
22	«لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ...»
32، 22، 106، 43	وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"

23	«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...»
26	«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»
32	«فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ...»
37	«إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُوكَ عَنْ...»
38	«مَا خَابَ مَنْ اسْتَخَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ، وَلَا عَالَ مَنْ اقْتَصَدَ»
38	«إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَبَسَ لِأَمْتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يِقَاتِلَ»
45	«إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَائَةٍ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلُ قَوْلِي...»
45	«بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ...»
47	«لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»
47	«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ ضَعُفَتْ فَقُومُونِي، وَإِنْ...»
52	«لَوْ اجْتَمَعْنَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْنَاكُمْ»
58، 76	«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا...»
58، 77	«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»
59	«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعَصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ...»
64، 73	«مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي...»
66، 68	«الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ»
68	«بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...»
69	«سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ...»
69	«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قَالُوا: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا لَقِيَهِ سَلَّمَ...»
69	«كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»
71، 88	«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ...»
71	«أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، مَشْرُوبَةً بَنِي حَارِثَةَ، فَوَجَدَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ عُمَرُ...»
72	«مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»
73	«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتَتَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ...»
73	«خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ...»
81	«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسِّنَانِهِ، كَمَثَلِ...»
86	«عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ...»
87	«فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ...»
87	«خَيْرُ النَّاسِ أَقْرَبُهُمْ وَأَنْقَاهُمْ وَأَمْرُهُمُ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَوْصَلُهُمُ لِلرَّحْمِ»

92	«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ
92	"مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ..."
92	«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي...»
98	«إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»
99	«مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ» وَأَيْضًا قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»
106	«إِنَّ الْمُفْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَرْ وَجَلٍّ، وَكَلْتًا...»
107	"إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا: إِمَامٌ عَادِلٌ..."
107	"يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ..."
111	إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...
111	«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»
112	"لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَةٍ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ..."
117	"بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ..."
118	«مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ حَتَّى يُطَوَّقَ عُنُقُهُ»
118	«أَنْ نَقَاتِكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ...»
123	«مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ...»
123	«تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ...»
128	"آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ"
128	"أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ..."
133	«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا...»
133	«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ...»
134	«أَنَا سَيِّدُ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ»
134	"يَا عَمَّ، وَاللَّهِ لَوْ وَضَعُوا الشَّمْسَ فِي يَمِينِي، وَالْقَمَرَ فِي يَسَارِي عَلَى أَنْ أَتْرَكَ هَذَا..."

الكتب

- الأثير، مجد الدين، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
- الإثيوبي الولوي، محمد بن علي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، دار المعراج الدولية للنشر، 1416هـ - 1996م.

- الأرمي العلوي، محمد الأمين، شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»، ط1، 1439هـ-2018م، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية -جدة.
- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، ط1، 1987م، دار العلم للملايين -بيروت.
- أسد، محمد، **منهاج الإسلام في الحكم**، ط5، 1978م، دار العلم للملايين -بيروت.
- إسلام ويب، فتاوى، معنى الاعتزاز بالدين، <https://www.islamweb.net>، تاريخ النشر: الإثنين 20 ربيع الأول 1438هـ-19-12-2016م.
- أمارة، صايل، **ضمان حقوق الأقليات وأثره في السلم الاجتماعي**، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد4، العدد6، يونيو2014.
- إمام، محمد، **تنوير الظلمات بكشف مفسد وشبهات الانتخابات**، ط1، 1421هـ-2001م، دار الفرقان -عجمان.
- آن دوزي، رينهارت، **تكملة المعاجم العربية**، ط1، من 1979-2000م، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.
- الأنصاري، عبد الحميد، **إلزام الشورى ومبدأ الأكثرية في الإسلام**، ط1، صادر عن دار ثابت كتاب غير دوري، الكتاب الثالث، 1401هـ-1981م.
- الأنصاري، عبد الحميد، **الشورى بين التأثير والتأثر**، ط: 1402هـ-1982م، مطابع الشروق -القاهرة.
- الأنصاري، عبد الحميد، **الشورى وأثرها في الديمقراطية**، ط3، منشورات المكتبة العصرية - صيدا -بيروت.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، ط3، 1409هـ-1989م، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة.
- البرماوي، شمس الدين، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 1433هـ-2012م، دار النوادر، سوريا.
- البصري، معمر أبو عروة، **الجامع**، ط2، 1403هـ، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي - بيروت.
- ابن بطل، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 1423هـ-2003م، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح، **المطلع على ألفاظ المقتنع**، ط1، 1423هـ-2003م، مكتبة السوادي للتوزيع.
- البقاعي، ابن أبي بكر، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- البكري الصديقي، محمد علي بن محمد، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، ط4، 1425هـ-2004م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- البوطي، محمد سعيد، **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**، ط25، 1426هـ، دار الفكر - دمشق.
- البيهقي، أبو بكر، **شعب الإيمان**، ط1، 1423هـ-2003م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.
- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، ط2، 1395هـ-1975م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

- التتاري بلدا، محمد بن عمر، مراح لبید لكشف معنى القرآن المجید، ط1، 1417هـ، دار الكتب العلمية -بيروت.
- ابن تیمیة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط1، 1396هـ-1976م، دار الكتب الجديد - بيروت.
- ابن تیمیة، تقي الدين، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ط1، 1418هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية.
- ابن تیمیة، تقي الدين، العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة، ص54، ط2، 1420هـ-1999م، أضواء السلف -الرياض.
- ابن تیمیة، تقي الدين، الفتاوى الكبرى، ط1، 1408هـ-1987م، دار الكتب العلمية.
- ابن تیمیة، تقي الدين، القواعد النورانية الفقهية، ط1، 1422هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- الثعلبي، أحمد بن محمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ط1، 1422هـ-2002م، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان.
- الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، ط1، 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.
- ابن جماعة، بدر الدين، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ط3، 1408هـ-1988م، دار الثقافة بتقويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر -قطر/ الدوحة.
- جمال، محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الكتاب المصري -القاهرة.

- الجندي، خالد، الشورى ناصحة وليست ملزمة في الإسلام، <https://www.elbalad.news/>، الخميس 03/سبتمبر/2020.
- الجوزي، جمال الدين، زاد المسير في علم التفسير، ط1، 1422هـ، دار الكتاب العربي -بيروت.
- الجوزي، جمال الدين، كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن -الرياض.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، 1401هـ، مكتبة إمام الحرمين.
- ابن حبان، محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط1، 1408هـ-1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة -بيروت، 1379.
- ابن الحداد، محمد بن منصور، الجواهر النفيس في سياسة الرئيس، ط1، 1996م، مكتبة نزار مصطفى الباز -مكة /الرياض.
- الحريملي النجدي، فيصل بن عبد العزيز، تطريز رياض الصالحين، ط1، 1423هـ-2002م، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.
- حسونة، عارف، الشورى في النظام السياسي الإسلامي والنظام الديمقراطي، <https://www.addustour.com/articles>، تم نشره في الاثنين 23 آب /أغسطس 2010.
- الحطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 1412هـ-1992م، دار الفكر.
- الحلو، ماجد، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، ط: 2005م، الدار الجامعية -الإسكندرية.

- الحميري اليمني، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط1، 1420هـ - 1999م، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق.
- ابن حنبل، أحمد، المسند، دار الحديث - القاهرة، ط1، 1416هـ - 1995م.
- حنيف، محمد ولي، التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، مركز رفاد للدراسات والأبحاث، 2020م.
- ابن حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ط: 1420هـ، دار الفكر - بيروت.
- الخاني، احمد، الوفاء بالعهد، <https://www.alukah.net>، تاريخ الإضافة: 2014/9/29.
- خزندار، محمود، هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً، ط2، 1417هـ - 1997م، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض.
- الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، ط1، 1351هـ - 1932م، المطبعة العلمية - حلب.
- الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، بدون طبعة، دار الفكر العربي - القاهرة.
- الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي - القاهرة.
- الخطيب، نعمان، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، ط: 1983م، دار الثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة.
- خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، الطبعة: 1408هـ - 1988م، دار القلم.
- خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، الطبعة: 1408هـ - 1988م، دار القلم.

- خميس، تيسير، *موقف الإسلام من التعددية الحزبية*، مجلة البحوث الإسلامية، س2/ عدد5، 2016.
- الدريدي، أحمد، *كتاب التعاون*، ط2، 1344هـ-1926م، دار الكتب المصرية - القاهرة.
- دروزة، عزت محمد، *التفسير الحديث*، الطبعة: 1383هـ، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- دروس للطلبة، *تعريف العهود والمواثيق*، <https://bouhoot.blogspot.com>، تاريخ الإضافة: 2017/9/12.
- ابن الدماميني، محمد بن أبي بكر، *مصابيح الجامع*، ط1، 1430هـ-2009م، دار النوادر، سوريا.
- الدهلوي الحنفي، عبد الحق بن سيف الدين، *لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح*، ط1، 1435هـ-2014م، دار النوادر، دمشق - سوريا.
- الرازي، زين الدين، *مختار الصحاح*، ط5، 1420هـ-1999م، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.
- الرصاع، محمد بن قاسم، *الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية*، ط1، 1350هـ، المكتبة العلمية.
- رمضان، سعيد، *الدولة الإسلامية، المركز الإسلامي - جنيف - سويسرا*.
- أبو رميس، ناديا، *ما هي الجزية*، <https://mawdoo3.com>، 9 يوليو 2017.
- الزبيدي، المرتضى، محمد بن محمد، *تاج العروس من جواهر القاموس*، دار الهداية.
- الزجاج، أبو إسحاق، إبراهيم بن السهل، *معاني القرآن وإعرابه*، ط1، 1408هـ-1988م، عالم الكتب - بيروت.

- الزحيلي، محمد، *الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها*، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 27 -العدد الأول -2011.
- الزحيلي، وهبة، *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*، ط2، 1418هـ، دار الفكر المعاصر -دمشق.
- الزحيلي، وهبة، *العلاقات الدولية / واحترام العهود والمواثيق في الإسلام*، مجلة ثقافتنا، العدد 8، 1426هـ، [/https://iranarab.com](https://iranarab.com).
- الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط4 المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، دار الفكر -سورية -دمشق.
- الزري، حميد ناصر، *مفهوم العمل في الإسلام وأثره في التربية الإسلامية*، ط1، 1998م، منشورات دائر الثقافة والإعلام -الشارقة.
- الزمخشري، محمود بن عمرو، *أساس البلاغة*، ط1، 1419هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.
- زمين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، *تفسير القرآن العزيز*، ط1، 1423هـ-2002م، الفاروق الحديثة -القاهرة.
- أبو زهرة، محمد، بن أحمد، *زهرة التفاسير*، دار الفكر العربي.
- أبو زهرة، محمد، *تاريخ المذاهب الإسلامية*، دار الفكر العربي.
- زواوي، أحمد بن عبد الفتاح، *شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم*، بدون طبعة، دار القمة -الإسكندرية.
- زيدان، عبد الكريم، *الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات*، <https://www.drzedan.com>، بحث محكم، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي في دورته التاسعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 22 الى 27 شوال 1428هـ الموافق 3 الى 8 تشرين اول 2007م.

- زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط: 1409هـ-1989م، مؤسسة الرسالة - مكتبة البشائر - عمان.
- السامرائي، نعمان، النظام السياسي في الإسلام، ط2، 1421هـ-2000م، الرياض.
- سلطان العلماء، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ-1991م، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- سمارة، احسان عبد المنعم، النظام السياسي في الإسلام، ط1، 2000م، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع والطباعة - عمان.
- السوفي، خيرى، الاستدلال بين الاستقراء والاستنباط، شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة 2016/9/22.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، بدون طبعة، دار الفكر - بيروت.
- السيوطي، جلال الدين، والمحلي، جلال الدين تفسير الجلالين، ط1، دار الحديث - القاهرة.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ط1، 1417هـ-1997م.
- شاكر، أحمد محمد، السمع والطاعة، ط: 1410هـ-1990م، مكتبة السنة - القاهرة.
- الشاوي، توفيق، سيادة الشريعة الإسلامية في مصر، ط1، 1407هـ-1987م، الزهراء للإعلام العربي.
- الشحود، علي بن نايف، الأحكام الشرعية لشهداء الثورات العربية، ط3، 1432هـ-2011م.
- الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية.

- شمس الدين، أبو عبد الله البعلي، **المطلع على ألفاظ المقتنع**، ط1، 1423هـ-2003م، مكتبة السوادي للتوزيع.
- الشوكاني، اليمني، محمد بن علي، **السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط1، دار ابن حزم.
- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، ط1، 1413هـ-1993م، دار الحديث، مصر.
- الشيرازي، الحسن بن محمود، **كتاب الإيمان**، ط1، 1433هـ-2012م، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية -وزارة الأوقاف الكويتية.
- الشيرازي، ناصر الدين أبو سعيد، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ط1، 1418هـ، دار إحياء التراث العربي -بيروت.
- الصابوني، محمد، **صفوة التفاسير**، ط1، 1417هـ-1997م، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع -القاهرة.
- الصاوي، صلاح، **التعددية السياسية في الدولة الإسلامية**، بدون طبعة، دار الإعلام الدولي.
- الصلابي، علي محمد، **السيرة النبوية -عرض وقائع وتحليل أحداث**، ط7، 1429هـ-2008م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **التحبير لإيضاح معاني التيسير**،
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ط1، 1432هـ-2011م، مكتبة دار السلام، الرياض.
- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، دار الحرمين -القاهرة.
- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، 1420هـ-2000م، مؤسسة الرسالة.

- طبيب، حمد، حرمة الخروج على الحكام مخافة الفتنة... تضليل وتحريف لدين الله، <http://www.al-waie.org>، مجلة الوعي، العدد 400-401 - السنة الرابعة والثلاثون 1441هـ - 2020م.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، المعروفة بحاشية ابن عابدين، ط2، 1412هـ-1992م، دار الفكر - بيروت.
- عاصم، السنة، ط1، 1400هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- عاقل، فاخر، التربية قديمها وحديثها، ط2، 1974م، دار العلم للملايين - بيروت.
- ابن عباس، عبد الله رضي الله عنه، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس
- ابن عباس، عبد الله، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، بدون طبعة، دار الكتب العلمية - لبنان.
- عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، ط 1418هـ-1997م، دار القلم - الكويت.
- عبد العزيز، نوال، السياسة المالية في الدولة الإسلامية، <https://e3arabi.com>، يونيو 2020، 22.
- عبد الغني، محمد أحمد، العلمانية ورفض الحكم بما أنزل الله تعالى، <https://www.alukah.net/>، تاريخ الإضافة: 19/2/2015م-1436/4/29هـ.
- عبد الكريم، فتحي، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، ط2، 1404هـ، مكتبة وهبة.
- عثمان، محمد فتحي، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، ط2، 1404هـ-1984م، مؤسسة الرسالة.

- العجلان، فهد، الانتخابات واحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، 1430هـ، 2009م، دار كنوز اشبيليا.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، 1422هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- العكبري، ابن بطة، الابانة الكبرى، ط2، 1415هـ-1994م، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
- عمارة، محمد، هل الإسلام هو الحل لماذا وكيف؟، ط2، 1418هـ-1998م، دار الشروق - القاهرة.
- عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، 1429هـ-2008م، عالم الكتب.
- العوا، محمد سليم، في النظام السياسي في الإسلام، ط2، 1427هـ-2006م، دار الشروق - القاهرة.
- عواودة، سمير محمد، التعددية الحزبية وضوابطها من منظور إسلامي، العدد 40، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، جامعة القدس المفتوحة.
- عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ط: 1951م، دار الكتاب العربي - القاهرة.
- أبو عيد، عارف، نظام الحكم في الإسلام، ط1، 1416هـ-1996م، دار النفائس - الأردن.
- العيني، الغيتابي، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- غرابية، رحيل، مراجعة مفهوم الحاكمية لله، <https://www.addustour.com/articles>، تمت إضافته الثلاثاء 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2018.
- الغزالي، أبو حامد محمد، الاقتصاد في الاعتقاد، ط1، 1424هـ-2004م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى، ط1، 1413هـ-1993م، دار الكتب العلمية.
- الغزالي، أبو حامد، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، أحمد شمس الدين، ط1، 1409هـ-1988م، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.
- غلوش، أحمد، الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، ط2، 1407هـ-1987م، دار الكتاب المصري -القاهرة.
- الغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط1، 1993م، مركز دراسات الوحدة العربية -لبنان.
- الفارابي، أبو نصر، إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، 1407هـ-1987م، دار العلم للملايين -بيروت.
- الفاسي الصوفي، أحمد بن محمد، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، الطبعة: 1419هـ، حسن عباس زكي -القاهرة.
- ابن الفراء، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ط2، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية -بيروت.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- أبو فرحة، جمال، الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، ط: 2004، مركز الحضارة العربية -القاهرة.
- أبو الفضل، زين الدين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة -وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- الفيومي الحموي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

- القادياني، محمد علي، حياة محمد ورسائله، ط2، 1390هـ، دار العلم للملايين - بيروت.
- القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن القاضي، محمد بن علي، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط1، 1996م، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.
- أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط2، 1408هـ-1988م، دار الفكر. دمشق - سورية.
- القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط4، 2011م، مكتبة وهبة - القاهرة.
- القرضاوي، يوسف، من فقه الدولة في الإسلام، ط3، 1422هـ-2001م، دار الشروق - القاهرة.
- القرطبي، أبو العباس، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط1، 1417هـ-1996م، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت.
- القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ط2، 1384هـ-1964م، دار الكتب المصرية - القاهرة.
- القزويني الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1399هـ-1979م، دار الفكر.
- القسطلاني، شهاب الدين، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، 1323هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

- القشيري، عبد الكريم بن هوزان، لطائف الإشارات = تفسير القشيري، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر.
- القطان، إبراهيم، تيسير التفسير، نسخة الشاملة.
- قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط: 1415هـ-1995م، دار الشروق - بيروت.
- قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط17، 1412هـ، دار الشروق - بيروت - القاهرة.
- قطب، سيد، معالم في الطريق، ط6، 1399هـ-1979م، دار الشروق - بيروت.
- قلعجي، محمد وقنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، ط2، 1408هـ-1988م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- القنّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، 1412هـ-1992م، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت.
- القيرواني، أبو محود مكي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، ط1، 1429هـ-2008م، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة.
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، بدون طبعة، مكتبة دار البيان.
- كاظم، عمار، الإسلام واحترام العهود والمواثيق، <https://alqabas.com>، تاريخ الإضافة: 2019/7/4م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ط2، 1420هـ-1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- الكشي، أبو محمد عبد الحميد، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، ط2، 1423هـ-2002م، دار بلنسية للنشر والتوزيع.

- الكواكبي، عبد الرحمن بن أحمد، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، المطبعة العصرية - حلب.
- الكيلاني، إبراهيم زيد، في الفكر الإسلامي، ط2، 1988م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن.
- الليمون، عوض، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستور،
- الماتريدي، محمد بن محمد، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ط1، 1426هـ-2005م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن أنس، مالك، الموطأ، ط1، 1425هـ-2004م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات.
- الماوردي، أبو الحسن، تفسير الماوردي = النكت والعيون، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة.
- الماوردي، علي بن محمد، درر السلوك في سياسة الملوك، دار الوطن - الرياض.
- ابن المبارك، عبد الله بن المبارك، الزهد والرقائق لابن المبارك، دار الكتب العلمية - بيروت.
- المباركفوري، صفى الرحمن، الأحزاب السياسية في الإسلام، ط1، 1433هـ-2012م، دار سبيل المؤمنين - القاهرة.
- مجلس المجمع الملكي، سعيد، همام، الشورى في الإسلام، ط: 1409هـ-1989م، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت - عمان.

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، بدون طبعة، دار الدعوة.
- سفر، حسن بن محمد، الحريات الدينية في النظام الإسلامي، ط1، 1417هـ، 1996م.
- المرسي، أبو الحسن علي، المحكم والمحيط الأعظم، ط1، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- المرسي، أبو الحسن علي، المخصص، ط1، 1417هـ-1996م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المروء، منير، الإيمان وعمارة الأرض، <https://monir-elmroued.blogspot.com/>، مارس 28، 2017.
- ابن الحجاج، مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المشوخي، زياد، السيادة، مفهومات ونشأتها ومظاهرها، <http://www.saaaid.net>.
- ابن الملقن، سراج الدين، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط1، 1429هـ-2008م، دار النوادر، دمشق - سوريا.
- مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسية الشرعية، بدون طبعة.
- المناوي، زين الدين، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3، 1408هـ-1988م، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض.
- المناوي، زين الدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، 1356، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- ابن منظور، محمد ابن مكرم، (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط3، 1414هـ، دار صادر - بيروت.

- المهدي، القاضي حسين بن محمد، **الشورى في الشريعة الإسلامية**، سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة بدار الكتاب برقم إيداع 363 في 2006/7/4م.
- المودودي، أبو أعلى، **المصطلحات الأربعة في القرآن الكريم**، ط5، 1391هـ-1971م، دار القلم.
- المودودي، أبو الأعلى، **تدوين الدستور الإسلامي**، ط5، 1401هـ-1981م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الموصلي، محمد بن محمد، **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك**، دار الوطن -الرياض.
- الميداني، عبد الرحمن حسن، **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، ط5، 1420هـ-1999م، دار القلم -دمشق.
- الناصري، محمد، **التيسير في أحاديث التفسير**، ط1، 1405هـ-1985م، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان.
- النبهاني، تقي الدين، **نظام الحكم في الإسلام**، 1370هـ-1951م، مطابع صادر ريحاني -بيروت.
- النجار، محمد الطيب، **القول المبين في سيرة سيد المرسلين**، دار الندوة الجديدة -بيروت -لبنان.
- ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.
- نحيلة، بسيوني، **النصيحة في القرآن الكريم مفهومها، مجالاتها، تطبيقاتها المعاصرة**، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر، العدد 31، ربيع 2013م.
- نخبة من أساتذة التفاسير، **التفسير الميسر**، ط2، 1430هـ-2009م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -السعودية.

- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ط2، 1406-1986، مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب.
- النسفي، أبو البركات، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، ط1، 1419هـ-1998م، دار الكلم الطيب، بيروت.
- النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر، اللباب في علوم الكتاب، ط1، 1419هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.
- نكري، عبد النبي، دستور العلماء =جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ط1، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية -بيروت.
- النووي، محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1392، دار إحياء التراث العربي -بيروت.
- النووي، محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1392، دار إحياء التراث العربي -بيروت.
- النووي، محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، 1412هـ-1991م، المكتب الإسلامي، بيروت -دمشق -عمان.
- النيسابوري، الواحدي، علي بن أحمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، 1415هـ، دار القلم، الدار الشامية -دمشق، بيروت.
- ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية لابن هشام، ط2، 1375هـ-1955م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- الهلوي القاري، علي بن محمد، شرح مسند أبي حنيفة، ط1، 1405هـ-1985م، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

- الوَلَوِي، محمد بن علي، *نخيرة العقبي في شرح المجتبى*، 1424هـ-2003م، -دار آل بروم للنشر والتوزيع.
- ويكيبيديا، مجلس الوزراء، <https://ar.wikipedia.org/>، آخر تعديل لهذه الصفحة كان يوم 15 أغسطس 2020.
- ويكيبيديا، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- ويكيبيديا، المساواة، <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- ويكيبيديا، توحيد الحاكمية، [ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org/wiki).
- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الحق في العمل، <https://ar.wikipedia.org/>.
- اليحصبي السبتي، أبو الفضل، *إكمال المعلم بفوائد مسلم*، ط1، 1419هـ-1998م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- اليحصبي السبتي، عياض بن موسى، *شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم*، ط1، 1419هـ-1998م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- كليب، يوسف، رسالة ماجستير، *حكم إقامة الأحزاب في الإسلام*، 2011م، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

An-Najah National University

Faculty of Graduated Studies

**Political Principles Derived from Religious
Texts and Their Contemporary Applications**

By

Hossam Moayyad Hajj

Supervised by

Pro. Nasir Al-Din Al-Sha'er

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of
Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine**

2021

Political Principles Derived from Religious Texts and Their Contemporary Applications

By

Hossam Moayyad Hajj

Supervised by

Pro. Nasir Al-Din Al-Sha'er

Abstract

This research is entitled, Political Principles Derived from Sharia Texts and their Contemporary Applications. This research aims to clarify and explain the political principles that have been deduced from the Sharia texts of the Qur'an and Sunnah, and to show their impact on the political process, and to clarify some contemporary models of applications for political principles.

The first chapter serves as a necessary introduction for the research, in which the researcher clarified the meaning of legitimate politics, the concept of principles, the concept of deduction, and the legal texts from which political principles were derived.

The second chapter shows the political principles of the basic rules of governance, such as the principle of the sovereignty of Sharia, the rule of God, the principle of allegiance, and the principle of shura (consultation), which is considered one of the basic rules of governance. The researcher also mentions the suspicions related to those principles, such as the rule of humans suspicion s, and the suspicion the informative shura.

As for the third chapter, the researcher talks about the political principles of the ruler in terms of rights, duties, and freedoms, such as the principle of obedience, advice, support, and rebel against the fair ruler. The researcher

also touches upon the political principles of society, such as the principle of enjoining good and forbidding evil, religious freedom, cooperation, and the right to work and the principle of land reconstruction and restoration.

The fourth chapter explains the political principles of internal and external policies. The researcher shows that some examples of the principles of internal politics are the principle of justice and equality, the judiciary, and the payment of financial rights. However, the external politics have other examples such as the principle of jihad, respect for agreements and covenants, and the principle of the call and honor in Islam.

As for the fifth and final chapter, the researcher mentions some examples of the applications of principles of legitimate politics, such as elections, the pluralism of parties, the appointment of ministers, the government and parliament, and the majority rule. The researcher includes the opinions of scholars on these issues and what is preferable for them.

The conclusion included the most important findings and recommendations.